

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ثلاثة مُتون في الفقه الشّافعي وأصوله

« متن أبي شجاع المسمّى الغاية والتقريب »

و « نهاية التّدريب في نظم غاية التقريب »

و « نظم الورقات المسمّى تسهيل الطُّرقات في نظم الورقات »

للإمام شرف الدّين العمريّ الشافعي رحمه الله

Mؤلفات BDA

السلسلة العربية - الكتاب ٣٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سورة آل عمران ٣: ٧

## كتب أخرى من نفس السلسلة

١. ورد القرآن اليومي ٢٠٠٨
٢. الكتاب الجامع لفصائل القرآن الكريم: الأحاديث التي وردت في فضائل السور والآيات ٢٠٠٩
٣. كتاب الأربعين في رحمة الدين ٢٠٠٩
٤. بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب ٢٠٠٩
٥. الحقيقة والمعرفة ٢٠٠٩
٦. تعداد الضحايا ٢٠١٠
٧. القرآن الكريم والبيئة ٢٠١٠
٨. الخطاب الموجه إلى صاحب القداسة البابا بنديكتوس السادس عشر ٢٠١٠
٩. جنًا ٢٠١١
١٠. العرف العاطر في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر ٢٠١١
١١. كتاب فضائل الذكر ٢٠١١
١٢. العقل والعقلانية في القرآن ٢٠١٢
١٣. مفهوم الإيمان في الإسلام ٢٠١٢
١٤. كتاب الإعلام بمناقب الإسلام ٢٠١٢
١٥. الخطاب الموجه إلى رابطة العلماء الأردنيين ٢٠١٢
١٦. حول مطالبة إسرائيل بالاعتراف بـ «الدولة اليهودية» ٢٠١٢
١٧. لماذا يجب أن نزر المسجد الأقصى المبارك ٢٠١٢
١٨. القرآن والقتال ٢٠١٢
١٩. ذكر الله في التعليم ٢٠١٢
٢٠. الدرر من كلام أهل الوبر ٢٠١٣
٢١. خمسة متون في القراءات والتجويد ٢٠١٣
٢٢. متن ابن عاشر وشرح المراكشي عليه وقرّة الأبصار في سيرة المشفع المختار ٢٠١٣
٢٣. ثمانية متون في العقيدة والتوحيد ٢٠١٣

٢٤. ذكر اسم الله ٢٠١٣
٢٥. متن وشرح «طيبة النشر في القراءات العشر» ٢٠١٣
٢٦. عشرون عاما من المبادرات الدينية تصدر من المملكة الأردنية الهاشمية بجهود صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال وأصدقاء كثيرين «١٩٩٣-٢٠١٣» ٢٠١٣
٢٧. متن أبي شجاع المسمى «الغاية والتقريب» و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» ٢٠١٣
٢٨. كتاب اليقين ٢٠١٣
٢٩. البحث عن الإجماع: خطاب صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال في افتتاح المؤتمر العام السادس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية «مشروع دولة إسلامية حديثة قابلة للاستمرار ومستدامة» ٢٠١٣
٣٠. الدولة الإسلامية المدنية ٢٠١٣
٣١. رسالة عمان ٢٠١٣
٣٢. رشحات الأقلام: شرح كفاية الغلام في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ٢٠١٤
٣٣. التحديات التي تواجه المسيحيين العرب ٢٠١٤
٣٤. الإسلام والنظريات السياسية ٢٠١٤
٣٥. القسطاس المستقيم ٢٠١٤
٣٦. الكتب المكونة للفكر الاسلامي (السنني) ٢٠١٤
٣٧. ثلاثة متون في الفقه الشافعي وأصوله ٢٠١٦



ثلاثة مُتون في الفقه الشافعي وأصوله  
متن أبي شجاع المسمّى « الغاية والتقريب »  
و « نهاية التدّريب في نظم غاية التقريب »  
ونظم الورقات المسمّى « تسهيل الطُّرقات في نظم الورقات »  
للإمام شرف الدين العمريّ الشافعي رحمه الله تعالى

.....  
السلسلة العربية - الكتاب ٣٧

كتاب ثلاثة متون في الفقه الشافعي وأصوله: «متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب»  
و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» و«نظم الورقات المسمى تسهيل الطرقات في نظم  
الورقات»

ISBN: 978-9957-428-98-3  
.....

© ٢٠١٦ مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي

عمّان / الأردن

www.rissc.jo

تنضيد: أمنة صالح

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٦/٧/٢٩٨١)



# المحتويات

## مَثْنُ أَبِي شُجَاعٍ « الغاية والتَّقريب »

٢١	نبذة عن المؤلف.....
٢٣	مقدمة.....
٢٤	كتاب الطَّهارة.....
٣١	كتاب الصَّلَاة.....
٤٢	كتاب الزَّكَاة.....
٤٦	كتاب الصِّيَام.....
٤٨	كتاب الحجِّ.....
٥٠	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات.....
٦١	كتاب الفرائضِ والوصايا.....
٦٤	كتاب النِّكاح وما يتعلَّق به من الأحكام والقضايا.....
٧٣	كتاب الجنایات.....
٧٦	كتاب الحُدود.....
٧٩	كتاب الجِهَاد.....
٨١	كتاب الصَّيْد والذَّبائح.....

٨٤	.....	كتاب السَّبَق والرَّمِي
٨٤	.....	كتاب الأَيَّام والنَّذُور
٨٥	.....	كتاب الأَقْضِيَّة والشَّهَادَات
٨٩	.....	كتاب العَتَق

### نهاية التَّدْرِيب في نِظْم غَايَةِ التَّقْرِيب

٩٥	.....	نَبْذَةٌ عَنِ النَّاطِمِ
٩٧	.....	كتاب الطَّهَّارَةِ
٩٨	.....	فَصَلٌ فِي السَّوَاكِ وَالْأَنْيَةِ
٩٨	.....	بَابُ الْوُضُوءِ
٩٩	.....	بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ
٩٩	.....	بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ
١٠٠	.....	بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
١٠٠	.....	بَابُ الْغَسْلِ
١٠١	.....	فَصَلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ
١٠١	.....	بَابُ التَّيْمَمِ
١٠٢	.....	بَابُ النَّجَاسَةِ
١٠٣	.....	بَابُ الْحَيْضِ

١٠٤	..... باب ما يحرم على المحدث
١٠٤	..... كتاب الصَّلاة
١٠٦	..... باب شروط الصَّلاة
١٠٦	..... باب أركان الصَّلاة
١٠٩	..... فصل في مُبطلات الصَّلاة
١١٠	..... باب سجود السَّهو
١١١	..... فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصَّلاة
١١١	..... باب صلاة الجماعة
١١٢	..... باب صلاة المسافر
١١٣	..... باب صلاة الجمعة
١١٤	..... باب صلاة العيدين
١١٥	..... باب صلاة الكسوفين
١١٥	..... باب صلاة الاستسقاء
١١٦	..... باب كفيَّة صلاة الخوف
١١٧	..... فصل في اللباس
١١٧	..... كتاب الجنائز
١١٩	..... فصل في كفيَّة حمل الميت ودفنه

١١٩	.....	كتاب الزَّكَاةِ
١٢٠	.....	فصل في زكاة الإبل
١٢١	.....	فصل في زكاة البقر والغنم
١٢١	.....	فصل في الخُلْطَة وشروطها
١٢١	.....	فصل في زكاة الزُّرُوع وبيان النصاب
١٢٢	.....	باب زكاة النَّقْدَيْن وبيان النصاب
١٢٣	.....	باب زكاة الفِطْرِ
١٢٣	.....	فصل في قسم الزَّكَاةِ
١٢٤	.....	كتاب الصَّيَامِ
١٢٥	.....	فصل في موجب الكفَّارة والفدية وغير ذلك
١٢٦	.....	باب الاعتكاف
١٢٦	.....	كتاب الحجِّ
١٢٧	.....	باب محرمات الإحرام
١٢٧	.....	فصل في بيان الدِّماء وما يقوم مقامها
١٢٩	.....	كتاب البيع
١٢٩	.....	باب الرِّبَا
١٣٠	.....	باب الخيار

١٣٠	..... فصل في بيع الثمار والزروع
١٣١	..... كتاب السلم
١٣١	..... باب القرض
١٣٢	..... باب الرهن
١٣٢	..... باب الحجر
١٣٣	..... باب الصلح
١٣٤	..... فصل في إشراع الرّوْشَن في الطّريق وما يُذكرُ معه
١٣٤	..... باب الحوالة
١٣٥	..... باب الضمان
١٣٥	..... باب الشّركة
١٣٦	..... باب الوكالة
١٣٦	..... فصل في أحكام الإقرار
١٣٧	..... باب العارية
١٣٧	..... باب الغصب
١٣٨	..... باب الشّفعة
١٣٨	..... باب القراض
١٣٩	..... باب المساقاة

١٣٩	فصل في المزارعة والمخابرة
١٤٠	باب الإجارة
١٤٠	باب الجعالة
١٤٠	باب إحياء الموات
١٤١	باب الوَقْف
١٤١	باب الهبة
١٤٢	باب اللُّقْطَة
١٤٣	باب اللَّقِيط
١٤٣	باب الوَدِيعَة
١٤٣	كتاب الفرائض
١٤٤	فصل في الفروض المُقدَّرة في كتاب الله تعالى
١٤٦	فصل في التَّعْصِيب
١٤٦	باب الوصايا
١٤٧	كتاب النِّكَاح
١٤٧	فصل في بيان العَوْرَة
١٤٨	فصل في شروط النِّكَاح وأوليائه
١٤٩	فصل في محرِّمات النِّكَاح

١٤٩	فصل في مثبتات الخيار
١٥٠	فصل في الصَّدَاق
١٥٠	باب القَسَم والنُّشُوز
١٥١	باب الخُلْع
١٥١	باب الطَّلَاق
١٥٢	فصل في أكثر الطَّلَاق والاستثناء والتَّعليق
١٥٢	باب الرَّجْعَة
١٥٣	باب الإيلاء
١٥٣	باب الظُّهَار
١٥٤	باب القَذْف واللَّعان
١٥٤	باب العَدَّة
١٥٥	باب الاستبراء
١٥٦	فصل في ما يجب للمُعْتَدَّة وما عليها
١٥٦	باب الرِّضَاع
١٥٧	باب النَّفَقَات
١٥٧	باب الحِضَانَة
١٥٨	كتاب الجنائيات

١٥٨	.....	فصل في شروط القصاص
١٥٩	.....	باب الدِّيَّات
١٦٠	.....	فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع
١٦١	.....	باب دعوى الدّم والقَسَامَة
١٦١	.....	باب الكفَّارة
١٦١	.....	كتاب الحُدود
١٦١	.....	باب حدّ الزَّنا
١٦٢	.....	باب التَّعْزِير
١٦٢	.....	باب حدّ القَذْف
١٦٣	.....	باب حدّ شُرْب المُسْكِر
١٦٣	.....	باب قَطْع السَّرْقَة
١٦٤	.....	باب قُطَاع الطُّرُق
١٦٤	.....	باب الصِّيَال
١٦٥	.....	باب البِغَاة
١٦٥	.....	باب الرَّدَّة
١٦٦	.....	كتاب الجِهَاد
١٦٦	.....	باب الغَنِيْمَة

١٦٧	.....	باب قسم الفيء
١٦٨	.....	باب الجزية
١٦٨	.....	كتاب الصيد والذبائح
١٦٩	.....	باب الأُطعمة
١٧٠	.....	باب الأُضحية
١٧١	.....	باب العقيقة
١٧١	.....	كتاب السبق والرّمي
١٧١	.....	كتاب الأيمان والنذور
١٧١	.....	باب الأيمان
١٧٢	.....	باب النذر
١٧٣	.....	كتاب القضاء
١٧٤	.....	باب القسمة
١٧٤	.....	باب الدّعى
١٧٥	.....	كتاب الشّهادات
١٧٥	.....	باب الشّهادات
١٧٥	.....	فصل في الشّهادات على حقوق الله وحقوق الإنسان
١٧٦	.....	فرع

١٧٧	.....	كتاب العتق
١٧٧	.....	باب الولاء
١٧٨	.....	باب التدبير
١٧٨	.....	باب الكتابة
١٧٩	.....	باب أمّ الولد
		نظم الورقات «تسهيل الطُّرُقَات فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ»
١٨٣	.....	مقدمة
١٨٣	.....	باب أصول الفقه
١٨٥	.....	أبواب أصول الفقه
١٨٥	.....	باب أقسام الكلام
١٨٦	.....	باب الأمر
١٨٧	.....	باب النهي
١٨٧	.....	فصل فيمن يتناوله خطاب التكليف
١٨٧	.....	باب العام
١٨٨	.....	باب الخاص
١٨٩	.....	باب المُجْمَلِ والمُبَيَّنِ
١٩٠	.....	باب الأفعال

١٩٠	باب النسخ
١٩١	باب في التعارض بين الأدلة والترجيح
١٩٢	باب الإجماع
١٩٢	باب بيان الأخبار وحكمها
١٩٣	باب القياس
١٩٤	فصل في الحظر والإباحة
١٩٥	باب ترتيب الأدلة
١٩٥	باب في المفتي والمستفتي والتقليد
١٩٦	فرع
١٩٦	باب الاجتهاد
١٩٧	الخاتمة



مَثْنُ أَبِي شُجَاعٍ الْمَسْمِيِّ

«الغاية والتّقريب»



## نبذة عن المؤلف

هو شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني، فقيه شافعي، ولد في البصرة سنة ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م، وتعلّم فيها، ثم ارتحل إلى المدينة المنورة وسكنها في آخر حياته، وعمل في خدمة الحرّم النبوي الشريف، وبقي مقيماً في المدينة المنورة حتى وفاته سنة ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م. وضع شرحاً على كتاب الإقناع لأبي الحسن الماوردي، إضافة إلى مَتْنِه المشهور في الفقه الشافعيّ المسمّى: «الغاية والتقريب» أو «مَتْنُ أَبِي شَجَاع» ولأهميته فقد تناوله العلماء بالشرح والتعليق والحواشي والنظم، وهو الذي نشره اليوم.



### مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ  
وَأَلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد  
الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألتني بعض الأصدقاء - حفظهم  
الله تعالى - أن أعملَ مُخْتَصَرًا في الفقه على مذهب الإمام  
الشافعي - رحمه الله تعالى عليه ورضوانه - في غاية الاختصار  
ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ  
حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبتُه  
إلى ذلك طالباً للثواب راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق  
للصواب، إنه على ما يشاء قديرٌ، وعباده لطيفٌ خبيرٌ.

## كتاب الطَّهارة

المياه التي يجوز التَّطهير بها سبع مياهٍ: ماء السَّماء، وماء البَحْر، وماء النَّهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البَرْد. ثم المياه على أربعة أقسام: طاهرٌ مُطَهَّرٌ غير مَكْرُوهٍ، وهو الماء المُطْلَق؛ وطاهرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٍ وهو الماء المُشَمَّسُ، وطاهرٌ غير مُطَهَّرٍ، وهو الماء المستعمل والمتغيَّر بما خالطه من الطاهرات؛ وماءٌ نَجِسٌ، وهو الَّذي حَلَّت فيه نجاسةٌ وهو دون القلتين، أو كان قلتين فَتَغَيَّرَ، والقلتان: خمسمائة رطل بغداديٍّ تقريباً في الأصَحَّ.

### فصل

وجُلُود المَيْتَةِ تَطَهَّرُ بالدَّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الكَلْبِ والحِزِيرِ وما تَوَلَّدَ مِنْهَا أو مِنْ أَحَدِهِمَا. وَعَظْمُ المَيْتَةِ وشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الأَدْمِيَّ.

### فصل

ولا يَجُوزُ استعمالُ أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ويجوز استعمالُ غيرِهما مِنَ الأواني.

## فصل

والسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ،  
وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الفَمِّ مِنْ أَرَمٍ  
وَعَيْرِهِ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

## فصل

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ،  
وَعَسْلُ الوَجْهِ، وَعَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ  
الرَّأْسِ، وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.  
وَسُنُّهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَعَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا  
إِلَى الإِنَاءِ، وَالمُضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ  
الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَحْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ،  
وَتَحْلِيلُ أَصْبَاعِ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَتَقْدِيمُ اليَمَنِى عَلَى اليُسْرَى،  
وَالتَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالمُؤَالَاةُ.

## فصل

وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ البَوْلِ وَالعَائِطِ، وَالأَفْضَلُ

أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يُبْعِثُهَا بِالْمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحَلَّ، فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلِلمَاءِ أَفْضَلُ. وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ وَفِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالثَّقَبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.

## فصل

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ، وَالتَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ، وَلَمَسُ الرَّجُلِ الْمَرَأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ.

## فصل

وَالَّذِي يُوجِبُ الْعُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ: التِّقَاءُ الْحِثَّانِينَ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَالْمَوْتُ،

وثلاثةٌ تختصُّ بها النساءُ وهي: الحيض، والنَّفاس، والولادة.

## فصل

وفرائضُ الغُسلِ ثلاثةٌ أشياء: النِّيَّة، وإزالةُ النَّجاسةِ إن كانت على بدنه، وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشَّعرِ والبَشرةِ. وسُننُهُ خمسةٌ أشياء: التَّسمية، والوُضوءُ قَبْلَهُ، وإمْرارُ اليَدِ على الجَسَدِ، والمُوالاتة، وتقديمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى.

## فصل

والاغْتِسالاتُ المَسنونةُ سَبعةٌ عَشَرَ غُسلًا: غُسلُ الجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والاستِسْقَاءِ، والخُسُوفِ، والكُسُوفِ، والغُسلُ مِنَ غُسلِ المَيِّتِ، والكافرِ إذا أسلم، والمجنونِ والمُغمى عليه إذا أفاقا، والغُسلُ عند الإحرامِ، ولدخولِ مَكَّةَ، وللوقوفِ بِعَرَفَةَ، وللمَيِّتِ بمزدلفة، ولرميِ الجِمارِ الثلاثِ، وللطَّوافِ، وللسَّعيِ، ولدخولِ مدينةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

## فصل

والمسحُ على الخُفَّينِ جائزٌ بثلاثةِ شرائط: أن يبتدئَ لِبُسَمِها

بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحلّ غسل الفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وأن يكونا مما يُمكنُ تتابعِ المَشْيِ عليهما. وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيامٍ لبليالهنَّ، وابتداءُ المَدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ. وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بخلعِهما، وانقِضَاءِ المَدَّةِ، وما يُوجِبُ الغُسلَ.

## فصل

وشرائطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: وجودُ العُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، ودُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَطَلَبُ المَاءِ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَاظُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِ. وفرائضُهُ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ. وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ اليَمَنِى عَلَى اليُسْرَى، وَالمُؤَالَاةُ. وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَرُؤْيَا المَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالرَّدَّةُ. وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ

فَرِيضَةٍ، وَيُصَلِّي بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ .

## فصل

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيَّ، وَغَسَلُ  
جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ  
الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ. وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ  
النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِّ وَالْقَيْحِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ  
إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

وَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْحِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا  
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَيْتَةَ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ،  
وَالْأَدَمِيُّ. وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ سَبْعَ  
مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ  
مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ. وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخُمْرَةُ بِنَفْسِهَا  
طَهَّرَتْ، وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهَرُ.

## فصل

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةٌ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنَّفَّاسِ،

والاستِحاضة؛ فالحيضُ: هو الدَّم الخارجُ من فرجِ المرأةِ  
على سبيلِ الصَّحَّة من غيرِ سببِ الولادة، ولونه أَسود  
مُحْتَدِمٌ لِدَاعٍ، والنَّفاسُ: هو الدَّم الخارجُ عَقِبَ الولادة؛  
والاستِحاضةُ: هو الدَّم الخارجُ في غيرِ أيامِ الحيضِ  
والنَّفاسِ. وأقلُّ الحيضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأكثرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا  
وَعَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ؛ وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لَحِظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ  
يَوْمًا وَعَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ  
خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ. وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ  
الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ. وَأَقَلُّ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ  
وَعَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:  
الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ،  
وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَافِ، وَالْوَطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا بَيْنَ  
السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ،  
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافِ وَاللُّبُّثُ  
فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ،  
وَالطَّوَافِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ؛ وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ؛ وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي؛ وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

### فصل

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ؛ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ. وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ. وَالسُّنَنِ التَّابِعَةِ

للفرائض سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ،  
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،  
وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. وَثَلَاثُ نَوَافِلِ  
مُؤَكَّدَاتٍ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

## فصل

وَشَرَايِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءٌ:  
طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ  
طَاهِرٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ،  
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ. وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ  
الْخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

## فصل

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ رُكْنًا: النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ  
مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالرَّفْعُ  
وَالِاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير،  
 والتشهد فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه،  
 والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، وترتيب الأركان  
 على ما ذكرناه. وسننهابل الدخول فيها شيان: الأذان، والإقامة،  
 وبعد الدخول فيها شيان: التشهد الأول، والقنوت في الصبح،  
 وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. خمس عشرة  
 خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع  
 منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر  
 في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد  
 الفاتحة، والتكبيرات عند الرفع والخفض، وقول: سمع الله لمن  
 حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع  
 اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى  
 إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً، والافتراش في جميع الجلوسات،  
 والتورك في الجلسة الأخيرة، والتسليمة الثانية.

## فصل

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل:

يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيُقَلُّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ  
سَبَّحَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ. وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ  
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ،  
وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعَ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا  
وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ.

## فصل

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ،  
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَالْحَدَثُ، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ، وَانْكِشَافُ  
الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ،  
وَالْقَهْقَهةُ، وَالرَّدَّةُ.

## فصل

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: فِيهَا أَرْبَعٌ  
وِثْلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعَ تَشَهُدَاتٍ،  
وَعَشْرُ تَسْلِيَمَاتٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا.

## فصل

وَالْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ؛ فَالْفَرَضُ لَا يُنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانَ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ؛ وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا؛ وَالهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا، وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

## فصل

وَخَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ: بَعْدَ

صلاة الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعند طلوها حتى تتكامل وترتفع قَدْرَ رُوحٍ، وإذا اسْتَوَتْ حتى تزول، وبعد صلاة العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعند الغُروب حتى يتكامل غُروبها.

## فصل

وصلاة الجماعة سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وعلى المأموم أن يَنْوِي الاتِّمَامَ دون الإمام؛ ويجوز أن يَأْتَمَّ الحُرُّ بالعَبْدِ، والبالغ بالمُراهِقِ؛ ولا تَصِحُّ قُدُوةُ رجلِ بامرأة ولا قارئِ بِأَمِّيٍّ. وأيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ وهو عالمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ وَالْمَأْمُومَ خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وهو عالمٌ بِصَلَاتِهِ ولا حائِلَ هُنَاكَ جاز.

## فصل

ويجوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَايِطَ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غيرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَأَنْ يَنْوِي القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ. وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ

في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء.  
ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

## فصل

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ،  
والعقل، والحُرِّيَّة، والذُّكُورِيَّة، والصَّحَّة، والاستيطان. وشرائط  
فعلها ثلاثة: أن يكون البلد مِصْرًا أو قَرْيَةً، وأن يكون العدَد  
أربعين من أهل الجُمُعة، وأن يكون الوقت باقياً فإن خرج  
الوقت أو عُدِمَت الشُّروط صُلِّيَتْ ظُهْرًا. وفرائضها ثلاثة:  
خُطْبَتَانِ يقوم فيهما، ويَجْلِسُ بينهما، وأن تُصَلَّى ركعتين في جماعة.  
أربع خِصال: الغُسل، وتنظيف الجَسَد، ولبسُ الثياب البيض،  
وأخذ الظُّفَر والطَّيب، ويُسْتَحَبُّ الإنصَاتُ في وقت الخطبة.  
ومن دَخَلَ والإمام يَخْطُبُ صَلَّى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يجلس.

## فصل

وصلاة العيدين سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وهي: ركعتان يُكَبَّرُ في  
الأولى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وفي الثانية خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ

القيام، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا. وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

## فصل

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ.  
وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ، وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ؛ يُسْرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.

## فصل

وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا، وَيُحَوِّلِ رِداةَهُ وَيُكْثِرِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ  
وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا  
رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ  
وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ  
وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا  
مُغِيثًا هَنِئًا مَرِيئًا سَحًّا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ  
الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ  
إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنْكَ مَا لَا نَشْكُو  
إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ  
عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ،  
وَاكشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا  
نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا» .  
وَيَعْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ .

## فصل

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ  
الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيُفَرِّقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةَ

تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةَ خَلْفَهُ فَيَصِلِيَّ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ  
رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ  
الْأُخْرَى، فَيَصِلِيَّ بِهَا رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيُسَلِّمُ بِهَا. وَالثَّانِي:  
أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَصُفُّهُمْ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ  
بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدَ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرَ  
يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَحَقَّوهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي  
شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ فَيَصِلِيَّ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلًا أَوْ  
رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا.

## فصل

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسَ الْحَرِيرِ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ،  
وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ. وَقَلِيلَ الذَّهَبِ وَكَثِيرَهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، وَإِذَا  
كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ  
يَكُنِ الْإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا.

## فصل

وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ

عليه، ودفنه. واثنان لا يُغَسَّلان ولا يُصَلَّى عليهما: الشَّهيد في معركة المُشْرِكين، والسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحاً. وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ وَتُراً، ويكون في أوَّلِ غُسلِهِ سِدْرٌ، وفي آخِرِهِ شيءٌ من كافور، وَيُكَفَّنُ في ثلاثة أثواب بيض لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ، وَيُكَبَّرُ عليه أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد الأولى، وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول: "اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وابنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا - وَمُحِبُّوهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا - إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هو لاقية، كان يَشْهَدُ أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وأنت أعلم به مِنَّا، اللَّهُمَّ إنه نَزَلَ بِكَ وأنت خيرُ مَنْزُولٍ به، وأصْبَحَ فقيراً إلى رَحْمَتِكَ وأنت غَنِيٌّ عن عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إن كان مُحْسِنًا فزد في إِحْسَانِهِ، وإن كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عنه، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسِحْ له في قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"، ويقول في الرَّابِعَةِ: "اللَّهُمَّ

لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ"، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. وَيُدْفَنُ فِي حُدِّ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بَرْفِقٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وَيُضَجِّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً، وَيُسَطِّحُ الْقَبْرَ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يُجَصَّصُ. وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ جَيْبٍ. وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ. وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ.

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: الْمَوَاشِي، وَالْأَثْنَانِ، وَالزُّرُوعُ، وَالشَّارُ، وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ.

فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ. وَشَرَايِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ، وَالسَّوْمُ.

وَأَمَّا الْأَثْنَانُ فَشَيْئَانِ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ. وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ، وَالْحَوْلُ.

وأما الزُّروع فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ: أَنْ يَكُونَ  
مِمَّا يَزْرَعُهُ الْآدَمِيُّونَ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْتًا مُدَّخِرًا، وَأَنْ يَكُونَ  
نَصَابًا وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قَشْرَ عَلَيْهَا.

وأما الشُّمَارُ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا: ثَمْرَةُ النَّخْلِ،  
وِثْمَرَةُ الْكَرْمِ. وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ:  
الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَلِكُ التَّامُ، وَالنِّصَابُ.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط  
المذكورة في الأثمان.

## فصل

وأول نصاب الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان،  
وفي خمسة عشرٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينٍ أربعُ شياهٍ، وفي  
خمسٍ وعشرينٍ بنتٌ مخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثينٍ بنتٌ لبونٍ،  
وفي ستٍّ وسبعينٍ بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينٍ حقتانٍ، وفي  
مائةٍ وإحدى وعشرينٍ ثلاثُ بنات لبونٍ، ثمَّ في كلِّ أربعينٍ  
بنت لبونٍ، وفي كلِّ خمسينٍ حقةٌ.

## فصل

وأوّل نِصابِ البَقَرِ ثلاثونَ وفيها تبيعٌ، وفي أربعينَ مسنةٌ، وعلى هذا أبداً فقس.

## فصل

وأوّل نِصابِ الغنمِ أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأنِ أو ثنيةٌ من المعزِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياه، وفي أربعمائةٍ أربعُ شياه، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

## فصل

والخَلِيطانِ يُزَكَّيانِ زكاةَ الواحدِ بسَبْعِ شرائطٍ: إذا كان المَرَاخِ واحداً والمَشْرَحُ واحداً، والمَرعى واحداً، والفَحْلُ واحداً، والمَشْرَبُ واحداً، والحالبُ واحداً، ومَوْضِعُ الحَلَبِ واحداً.

## فصل

ونِصابُ الذَّهَبِ عشرونَ مثقالاً وفيه ربعُ العُشْرِ وهو

نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ. وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ  
وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ. وَلَا  
تَجِبُ فِي الْحَلِيِّ الْمَبَاحِ زَكَاةٌ.

## فصل

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالشَّارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ  
رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِيهَا زَادٌ بِحِسَابِهِ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ  
أَوْ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدَوْلَابٍ أَوْ نَضَحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ.

## فصل

وَتُقَوِّمُ عَرُوضَ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ  
وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعَ الْعُشْرِ. وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ. وَمَا يَوْجَدُ مِنَ الرِّكَازِ  
فَفِيهِ الْخُمْسُ.

## فصل

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَبِغُرُوبِ  
الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ الْفَضْلِ عَنِ

قوته وقوت عياله في ذلك اليوم. ويُزَكِّي عن نفسه وعمَّنْ  
 تلزمُه نفقته من المسلمين صاعاً من قوتِ بلدهِ وقدره خمسة  
 أرتالٍ وثلاثٌ بالعراقي.

## فصل

وتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ  
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
 وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ  
 وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة، ٩: ٦٠]، وَإِلَى  
 مَنْ يَوْجَدُ مِنْهُمْ. وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَنْ كُلِّ  
 صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلُ. وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ  
 أَوْ كَسْبٍ، وَالْعَبْدُ، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلَبِ، وَالْكَافِرُ، وَمَنْ  
 تَلَزَمَ الْمَزْكِي نَفَقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ،  
 وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ. وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: النِّيَّةُ،

والإمساكُ عن الأكلِ والشربِ، والجماعِ، وتعمدُ القيءِ. والذي يفطرُ به الصائمُ عشرةَ أشياء: ما وصلَ عمداً إلى الجوفِ والرأسِ، والحقنةُ في أحدِ السبيلين، والقيءُ عمداً والوطءُ عمداً في الفرجِ، والإنزالُ عن مباشرةٍ، والحيضُ، والتفأسُ، والجنونُ، والردّةُ. ويستحبُّ في الصّومِ ثلاثةُ أشياء: تعجيلُ الفِطْرِ، وتأخيرُ السحورِ، وتركُ الهجرِ من الكلامِ. ويجزُمُ صيامُ خمسةِ أيامٍ: العيدانِ، وأيامُ التشريقِ الثلاثةِ. ويكرهُ صومُ يومِ الشكِّ إلا أن يوافقَ عادةً له. ومن وطئَ في نهارِ رمضانَ عامداً في الفرجِ فعليه القضاءُ والكفّارةُ وهي: عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ فإطعامُ ستينَ مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مدّاً. ومن ماتَ وعليه صيامٌ من رَمَضانَ أطعمَ عنه لكلِّ يومٍ مدّاً. والشيخُ إن عَجَزَ عن الصّومِ يُفِطِرُ ويُطعمُ عن كلِّ يومٍ مدّاً، والحاملُ والمرضُ إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاءُ والكفّارةُ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ وهو رطلٌ وثلثُ بالعماليقِ، والمريضُ والمسافرُ سفرًا طويلاً يُفِطِرانِ ويقضيانِ.

## فصل

والاعتكافُ سُنَّةٌ مستحبةٌ وله شرطان: النِّيَّةُ، واللبثُ في المسجد. ولا يخرجُ من الاعتكافِ المنذور إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ أو عذرٍ من حيضٍ أو مرضٍ لا يمكنُ المقامُ معه، ويبطلُ بالوطءِ.

## كتابُ الحجِّ

وشرائطُ وجوبِ الحجِّ سبعةٌ أشياء: الإسلامُ والبُلُوغُ، والعقلُ، والحُرِّيَّةُ، ووجودُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ، وتخليةُ الطريقِ، وإمكانُ المسيرِ. وأركانُ الحجِّ أربعةٌ: الإحرامُ مع النِّيَّةِ، والوقوفُ بعَرَفَةَ، والطَّوافُ بالبيتِ، والسَّعيُّ بين الصِّفا والمَرَوَةِ. وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ: الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعيُّ؛ والحَلْقُ أو التَّقْصيرُ في أحدِ القولين. وواجباتُ الحجِّ غيرُ الأركانِ ثلاثةٌ أشياء: الإحرامُ من الميقاتِ، ورميُّ الجِمارِ الثلاثِ، والحَلْقُ. وسُنَنُ الحجِّ سَبْعٌ: الإفراؤُ وهو تقديمُ الحجِّ على العُمرةِ، والتَّلْبِيَةُ، والمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وركعتا الطَّوافِ، والمَبِيتُ بِمِنَى، وطَّوافُ الوداعِ، ويتجرَّدُ الرَّجُلُ عندَ الإحرامِ

من المَخِيطِ ويلبَسُ إزاراً ورداءً أبيضين.

## فصل

ويحرمُ على المحرمِ عشرةُ أشياء: لبسُ المَخِيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِنَ الرَّجُلِ، والوَجْه من المرأة، وترجيلُ الشعر، وحلقُهُ، وتقليمُ الأظفار، والطيبُ، وقتل الصيد، وعقد النِّكاح، والوطءُ والمباشرةُ بشهوة، وفي جميع ذلك الفديةُ إِلَّا عَقْد النِّكاح فإنه لا ينعقدُ، ولا يُفسدُهُ إِلَّا الوطءُ في الفرج ولا يخرجُ منه بالفساد. ومن فاته الوقوف بعرفة تحلَّل بعملِ عُمرةٍ وعليه القضاءُ والهدْيُ. ومن تركَ رُكنًا لم يحلَّ من إحرامه حتى يأتي به. ومن تركَ واجبا لزمه الدَّم، ومن تركَ سُنَّةً لم يلزمه بتركها شيءٌ.

## فصل

والدماءُ الواجبةُ في الإحرامِ خمسةُ أشياءَ أحدها: الدَّم الواجبُ بتركِ نُسكٍ وهو على التَّرتيب: شاةٌ، فإن لم يجد فصيامُ عشرةِ أيامٍ: ثلاثةٌ في الحجِّ وسبعةٌ إذا رجعَ إلى أهله. والثاني: الدَّم الواجبُ بالحلقِ والترفُّهِ وهو على التَّخيير: شاةٌ، أو صومُ ثلاثة

أيام، أو التصدّق بثلاثة أصع على سِتَّة مَساكين. والثالث: الدَّم  
الوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ فَيُحْلَلُ وَيُهْدَى شَاةً. والرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ  
بِقِتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أُخْرِجَ  
المِثْلُ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ قَوْمُهُ وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ،  
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا؛ وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ أُخْرِجَ  
بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا. والخامسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ  
بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا  
فَسَبْعَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَاماً  
وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّ يَوْمًا. وَلَا يَجْزِيهِ الْهَدْيُ  
وَالْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيَجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَجُوزُ  
قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ، وَالْمِحْلُ وَالْمَحْرَمُ فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ.

## كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوعُ ثلاثةُ أشياء: يَبْعُ عَيْنَ مَشَاهِدَةٍ فَجَائِزٌ، وَيَبْعُ شَيْءٍ  
مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ،  
وَيَبْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تَشَاهِدْ فَلَا يَجُوزُ. وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفِعٍ  
بِهِ مَمْلُوكٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجَسَةٍ وَلَا مَا لَا مَنفَعَةَ فِيهِ.

## فصل

والرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ؛ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ  
الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ إِلَّا مَتَاثِلًا نَقْدًا. وَلَا يَبِيعُ  
مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ؛ وَلَا يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيْوَانِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ  
الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مَتَفَاضِلًا نَقْدًا؛ وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتِ لَا يَجُوزُ  
بِيعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مَتَاثِلًا نَقْدًا وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا  
بِغَيْرِهِ مَتَفَاضِلًا نَقْدًا. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ.

## فصل

وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ  
إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمَشْتَرِي رُدُّهُ. وَلَا  
يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدْوٍ صِلَاحِهَا؛ وَلَا يَبِيعُ مَا فِيهِ  
الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا اللَّبَنَ.

## فصل

وَيَصَحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمَوْجَلًا فِيمَا تَكَامَلُ فِيهِ خَمْسُ  
شُرَاطٍ: أَنْ يَكُونَ مُضْبُوطًا بِالصَّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ

يَخْتَلَطُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحْوَالَتِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّنًا،  
وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ. ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِيَةٌ شَرَائِطٌ: وَهُوَ أَنْ  
يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ،  
وَأَنْ يَذْكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ  
مَحِلِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ، وَأَنْ  
يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ  
التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ.

## فصل

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدِّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثَبُوتُهَا  
فِي الذِّمَّةِ، وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ  
الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ. وَإِذَا قَبِضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ  
الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ.

## فصل

وَالْحَجَرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ الْمُبْدَّرِ  
لِمَالِهِ، وَالْمُفْلِسِ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدِّيُونُ، وَالْمَرِيضَ فِيمَا زَادَ عَلَى

الثَّالثُ، والعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ. وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ  
وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسُ يَصَحُّ فِي  
ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ فِيهَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ  
مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي  
ذِمَّتِهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

## فصل

وَيَصِحُّ الصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا،  
وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمَعَاوِضَةٌ. فَالْإِبْرَاءُ اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى  
بَعْضِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ، وَالْمَعَاوِضَةُ عَدْوُهُ عَنْ  
حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حَكْمُ الْبَيْعِ. وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ  
يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ. وَلَا يَجُوزُ  
فِي الدَّرَبِ الْمَشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي  
الدَّرَبِ الْمَشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ.

## فصل

وَشَرَايِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: رِضَا الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ

المحتال، وكون الحقّ مُستقراً في الذمّة، واتّفاق ما في ذمّة  
المُحيل والمُحالِ عليه في الجنسِ والنّوعِ والحلولِ والتأجيلِ،  
وتبرأ بها ذمّةُ المُحيلِ.

## فصل

ويصحّ ضمان الدّيون المستقرّة في الذمّة إذا علّم قدرها،  
ولصاحبِ الحقّ مطالبته من شاء من الضّامن والمضمون عنه  
إذا كان الضّمان على ما بيّنا، وإذا غرم الضّامن رجّع على  
المضمون عنه إذا كان الضّمان والقضاء بإذنه. ولا يصحّ ضمان  
المجهول ولا ما لم يجب إلّا درك المبيع.

## فصل

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حقٌّ لآدميٍّ.

## فصل

وللشركة خمسُ شرائط: أن يكون على ناضٍ من  
الدّراهم والدنانير، وأن يتّفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطوا  
المالين، وأن يأذن كلُّ منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون

الرَّبْحُ والخِسرَانُ على قدر المَالِينِ، ولكلِّ واحدٍ منهما فسْخُها متى شاء، ومتى ماتَ أحدهما بَطَلَتْ.

## فصل

وكلُّ ما جازَ للإنسانِ التصرُّفَ فيه بنفسه جازَ له أن يُوكَّلَ أو يتوكَّلَ فيه. والوكالةُ عقدٌ جائزٌ ولكلِّ منهما فسْخُها متى شاء. وتنفسخُ بموتِ أحدهما. والوكيلُ أمينٌ فيما يقبضُهُ وفيما يصرْفُهُ، ولا يضمنُ إلا بالتفريط. ولا يجوزُ أن يبيعَ ويشترى إلا بثلاثة شرائط: أن يبيعَ بثمن المثل، وأن يكونَ نقداً بنقدِ البلد، ولا يجوزُ أن يبيعَ من نفسه، ولا يُقرَّ على موكله إلا بإذنه.

## فصل

والمُقَرَّبُ به ضَرْبان: حقُّ الله تعالى وحقُّ الآدميِّ، فحقُّ الله تعالى يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به، وحقُّ الآدميِّ لا يصحُّ الرجوعُ فيه عن الإقرار به. وتفتقرُ صحَّةُ الإقرارِ إلى ثلاثة شرائط: البلوغُ، والعقلُ، والاختيارُ؛ وإن كان بهالٍ اعتُبرَ فيه شرطُ رابعٍ

وهو الرُّشْدُ؛ وإذا أقرَّ بمجهولٍ رُجِعَ إليه في بيانه. ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به وهو في حالِ الصِّحَّةِ والمرَضِ سواءً.

## فصل

وكلُّ ما يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاء عَيْنِهِ جازتْ إعارتهُ إذا كانت منافعُهُ آثاراً. وتجاوزُ العاريةِ مُطلقةً ومقيَّدةً بمدةٍ وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفِها.

## فصل

ومن غَصَبَ مالاً لأحدٍ لزمه رُدُّه وأرْشُ نقصه وأجرهُ مثله، فإن تلفَ ضمَّنهُ بمثله إن كانَ له مثلاً، أو بقيمته إن لم يكن له مثلاً أكثرَ ما كانت من يومِ الغصبِ إلى يومِ التَّلفِ.

## فصل

والشُّفَعَةُ واجبةٌ بالخلطةِ دونَ الجوار فيما ينقسمُ دونَ ما لا ينقسمُ، وفي كلِّ ما لا يُنقلُ من الأرضِ كالعقارِ وغيره بالثَّمنِ الذي وقعَ عليه البيعُ؛ وهي على الفورِ فإن أخرها مع القدرةِ عليها بطلتْ. وإذا تزوَّج امرأةً على شقْصٍ أخذهُ الشَّفيعُ بمهرٍ

المثل، وإن كان الشفعاء جماعةً استحقوها على قدر الأملك.

## فصل

وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً، وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح، وأن لا يقدر بمدة، ولا ضماناً على العامل إلا بعدوانٍ. وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

## فصل

والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة؛ والثاني: أن يُعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة. ثم العمل فيها على ضربين: عملٌ يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل، وعملٌ يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

## فصل

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا

قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ. وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ التَّأْجِيلُ. وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ، وَلَا ضَمَانًا عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بَعْدَ وَانٍ.

## فصل

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرَطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عَوَضًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعَوَضَ الْمَشْرُوطَ.

## فصل

وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رِبْعِهَا لَمْ يُجْزَ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ جَازَ.

## فصل

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِمًا، وَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا مَلِكٌ لِمُسْلِمٍ. وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا. وَيَجِبُ بِذَلِكَ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ

شرائط: أن يفضلَ عن حاجته، وأن يحتاجَ إليه غيره لنفسه أو لبهيمته، وأن يكون مما يُستخلفُ في بئرٍ أو عينٍ.

## فصل

والوقفُ جائزٌ بثلاثة شرائط: أن يكونَ مما ينتفعُ به مع بقاءِ عينه، وأن يكونَ على أصلٍ موجودٍ وفرعٍ لا ينقطعُ، وأن لا يكونَ في محظورٍ، وهو على ما شرط الواقفُ من تقديمٍ أو تأخيرٍ أو تسويةٍ أو تفضيلٍ.

## فصل

وكلُّ ما جازَ بيعه جازت هبته. ولا تلزمُ الهبة إلا بالقبض. وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً. وإذا أعمَرَ شيئاً أو أرقبَهُ كان للمُعمرِ أو للمُرَقَبِ ولورثته من بعده.

## فصل

وإذا وجدَ لُقطةً في مواتٍ أو طريقٍ فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من القيامِ

بها. وإذا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، وَجِنْسَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوزنها؛ وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمْلِكُهَا عَرَفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرطِ الضَّمَانِ. وَاللَّقْطَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أُضْرِبُ أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَهَذَا حِكْمُهُ؛ وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مَخْيِرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ؛ وَالثَّلَاثُ: مَا يَبْقَى بِعِلَاجِ كَالرُّطْبِ فَيَفْعَلُ الْمَصْلِحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ وَتَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ؛ وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مَخْيِرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ؛ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مَخْيِرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.

## فصل

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيتُهُ وَكِفَالَتُهُ

واجبةً على الكفاية، ولا يُقَرَّرُ إِلَّا في يَدِ أمينٍ، فإن وُجِدَ معه مالٌ أنفقَ عليه الحاكمُ مِنْهُ، وإن لم يُوجد معه مالٌ فنفقته في بيت المال.

## فصل

والوديعةُ أمانةٌ ويستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمنُ إِلَّا بالتعدّي، وقولُ المودعِ مقبولٌ في ردها على المودعِ، وعليه أن يحفظها في حرزٍ مثلها، وإذا طُلبَ بها فلم يُخرِجها مع القدرةِ عليها حتى تَلَفَتْ ضَمِنَ.

## كتابُ الفرائضِ والوصايا

والوارثون من الرجالِ عشرةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، والأبُّ، والجدُّ وإن علا، والأخُ، وابنُ الأخِ وإن تراخى، والعَمُّ، وابنُ العَمِّ وإن تباعدَ، والزَّوْجُ، والمولى المَعْتَقُ. والوارثاتُ من النساءِ سَبْعٌ: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأُمُّ، والجدَّةُ، والأختُ، والزَّوْجَةُ، والمولاةُ المَعْتَقَةُ. ومن لا يسقطُ بحالٍ خمسةٌ: الزَّوْجانُ، والأبوانُ، وولدُ الصُّلبِ. ومن لا يرثُ

بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل،  
 والمرتد، وأهل ملتين. وأقرب العصابات: الابن، ثم ابنه، ثم  
 الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم  
 ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا  
 الترتيب، ثم ابنه، فإن عُدِمَتِ العصاباتُ فالمولى المعتقُ.

## فصل

والفروضُ المذكورةُ في كتابِ الله تعالى ستة: النصفُ،  
 والرُّبُعُ، والثلثُ، والثلثانُ، والثلثُ، والسدسُ؛ فالنصفُ  
 فرضُ خمسة: البنتُ، وبنْتُ الابنِ، والأختُ من الأب والأم،  
 والأختُ من الأب، والزَّوْجُ إذا لم يكن معه ولدٌ؛ والرُّبُعُ فرضُ  
 اثنين: الزَّوْجُ مع الولدِ، أو ولدِ الابنِ وهو فرضُ الزَّوْجَةِ  
 والزَّوْجَاتِ مع عدمِ الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثلثُ فرضُ الزَّوْجَةِ  
 والزَّوْجَاتِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ؛ والثلثانُ فرضُ أربعة:  
 البنتين، وبنتي الابنِ، والأختين من الأب والأم، والأختين  
 من الأب، والثلثُ فرضُ اثنين: الأمُّ إذا لم تحجبْ وهو للثنتين  
 فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولدِ الأم؛ والسدسُ فرضُ

سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات وهو للجدّة عند عدم الأم، ولبنات الابن مع بنت الصّلب وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجدّ عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم.

وتسقط الجدات بالأم، والأجداد بالأب. ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجدّ. ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم. وأربعة يُعصّبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب. وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعقّ.

## فصل

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة. ولا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يجيزها باقي الورثة. وتصحّ الوصية من

كلِّ بالغٍ عاقلٍ لكلِّ مُتملِّكٍ وفي سبيلِ الله. وتصحُّ الوصِيَّةُ إلى من اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحرِّيَّةُ، والأمانة.

## كتابُ النِّكاحِ وما يتعلَّقُ به من الأحكامِ والقضايا

النِّكاحُ مستحبٌّ لمن يحتاجُ إليه، ويجوزُ للحرِّ أن يجمع بين أربعِ حرائِرَ وللعبدِ بين اثنتين. ولا ينكحُ الحرُّ أُمَّةً إلا بشرطين: عدمُ صداقِ الحرَّةِ، وخَوْفُ العَنَتِ. ونظرُ الرجلِ إلى المرأةِ على سبعةِ أضْرُبٍ أحدها: نظرُهُ إلى أجنبيَّةٍ لغيرِ حاجةٍ فغيرُ جائزٍ، والثاني: نظرُهُ إلى زوجته أو أمته فيجوزُ أن ينظرَ إلى ما عدا الفرجِ منها. والثالثُ: نظرُهُ إلى ذواتِ محارمه أو أمته المزوجة فيجوزُ فيما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ. والرَّابِعُ: النَّظَرُ لأجلِ النِّكاحِ فيجوزُ إلى الوجهِ والكفَّينِ. والخامسُ: النَّظَرُ للمداواة فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إليها. والسادسُ: النَّظَرُ للشَّهادةِ أو للمعاملة فيجوزُ النَّظَرُ إلى الوَجْهِ خاصَّةً. والسَّابعُ: النَّظَرُ إلى الأُمَّةِ عندِ ابتياعها فيجوزُ إلى المواضعِ التي يحتاجُ إلى تقليبها.

## فصل

ولا يَصِحُّ عقدُ النِّكاحِ إِلَّا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ. ويفتقرُ  
الوليُّ والشَّاهدانِ إلى سِتَّةِ شرائطَ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ،  
والحريةُ، والذكورةُ، والعدالةُ؛ إِلَّا أنه لا يفتقرُ نكاحُ الذمِّيةِ إلى  
إسلامِ الوليِّ، ولا نكاحُ الأمةِ إلى عدالةِ السيِّد. وأولىُّ الوُلاةِ:  
الأبُّ ثمَّ الجدُّ أبو الأبِّ ثمَّ الأخُّ للأبِّ والأُمُّ ثمَّ الأخُّ للأبِّ  
ثمَّ ابنُ الأخِّ للأبِّ والأُمُّ ثمَّ ابنُ الأخِّ للأبِّ ثمَّ العمُّ ثمَّ ابنه  
على هذا الترتيب، فإذا عُدَّت العَصَبَاتُ فالمولى المَعْتَقُ ثم  
عَصَبَاتُهُ ثمَّ الحاكم. ولا يجوزُ أن يُصرَّحَ بخطبةٍ معتدَّةٍ ويجوزُ أن  
يُعَرِّضَ لها وينكحها بعدَ انقضاءِ عدَّتِها. والنِّساءُ على ضربين:  
ثيباتٌ وأبكار، فالبكرُ يجوزُ للأبِّ والجدُّ إجبارها على النِّكاحِ،  
والثيبُ لا يجوزُ تزويجها إِلَّا بعدَ بلوغِها وإذنها.

## فصل

والمحرِّماتُ بالنِّصِّ أربعَ عشرةَ، سبعٌ بالنسبِ وهنَّ:  
الأُمُّ وإن عَلَّت، والبنْتُ وإن سفلت، والأختُ، والحالةُ،  
والعمَّةُ، وبنْتُ الأخِّ، وبنْتُ الأختِ؛ واثنانُ بالرِّضاعِ: الأُمُّ

المُرْضِعَةُ، والأخْتُ من الرِّضَاعِ؛ وأرْبَعٌ بالمصاهرة: أمُّ الزَّوْجَةِ،  
 والرَّيْبِيَّةُ إذا دخلَ بالأُمِّ، وزَوْجَةُ الأبِّ، وزَوْجَةُ الابنِ؛  
 وواحدةٌ من جهةِ الجمعِ وهي أختُ الزَّوْجَةِ، ولا يجمعُ بين  
 المرأةِ وعمَّتها ولا بين المرأةِ وخالتها. ويحْرُمُ من الرِّضَاعِ ما يحْرُمُ  
 من النَّسَبِ. وتُرَدُّ المرأةُ بخمسةِ عيوبٍ: بالجنونِ، والجذامِ،  
 والبرصِ، والرَّتْقِ، والقَرْنِ. ويردُّ الرجلُ بخمسةِ عيوبٍ:  
 بالجنونِ، والجذامِ، والبرصِ، والجَبِّ، والعُنَّةِ.

## فصل

ويستحبُّ تسمية المهر في النِّكاحِ فإن لم يُسَمَّ صحَّ العقدُ.  
 ووجبَ المَهْرُ بثلاثةِ أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه، أو  
 يفرضه الحاكمُ، أو يدخلَ بها فيجبُ مهرُ المثلِ. وليس لأقلِّ  
 الصِّدَاقِ ولا لأكثره حدٌّ؛ ويجوزُ أن يتزوَّجها على منفعةٍ  
 معلومةٍ. ويسقطُ بالطلاقِ قبل الدَّخولِ بها نصفُ المهرِ.

## فصل

والوليمةُ على العُرسِ مستحبةٌ والإجابةُ إليها واجبةٌ إلا  
 من عُذْرٍ.

## فصل

والتسويةُ في القَسَمِ بين الزَّوجاتِ واجبةٌ؛ ولا يدخلُ على غيرِ المقسومِ لها لغيرِ حاجةٍ؛ وإذا أرادَ السَّفَرُ أقرَعَ بينهماُ وخرجَ بالتي تخرُجُ لها القُرعةُ؛ وإذا تزوَّجَ جديدةً خصَّها بسبعِ ليالٍ إن كانت بكرةً وبثلاثٍ إن كانت ثيباً. وإذا خافَ نُشوزَ المرأةِ وَعَظَّها فإنَّ أبتَ إلاَّ النشوزَ هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضرَّها. وَيَسْقُطُ بالنشوزِ قَسْمُها ونفقتها.

## فصل

والخُلْعُ جائزٌ على عَوَضٍ معلومٍ وتملكُ به المرأةُ نفسها ولا رجعةَ له عليها إلاَّ بِنكاحٍ جديدٍ. ويجوزُ الخُلْعُ في الطَّهرِ وفي الحيضِ. ولا يلحقُ المختلعةُ الطلاقَ.

## فصل

والطلاقُ ضربان: صريحٌ وكنايةٌ؛ فالصريحُ ثلاثةُ ألفاظ: الطلاقُ، والفراقُ، والسَّراحُ. ولا يفتقرُ صريحُ الطلاقِ إلى النيةِ. والكنايةُ كلُّ لفظٍ احتمَلَ الطلاقُ وغيره

ويفتقر إلى النية. والنساء فيه ضربان: ضربٌ في طلاقهنَّ سنةً وبدعةً وهنَّ ذواتُ الحيض؛ فالسنةُ أو يُوقَع الطَّلَاقُ في طهرٍ غيرِ مجامعِ فيه، والبدعةُ أن يوقَع الطَّلَاقُ في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه. وضربٌ ليس في طلاقهنَّ سنةً ولا بدعةً وهنَّ أربعٌ: الصغيرةُ، والآيسةُ، والحاملُ، والمختلعةُ التي لم يدخل بها.

## فصل

ويملك الحرُّ ثلاثَ تطليقاتٍ والعبدُ تطليقتين؛ ويصحُّ الاستثناءُ في الطَّلَاقِ إذا وصله به ويصحُّ تعليقه بالصفةِ والشَّرْطِ؛ ولا يقع الطَّلَاقُ قبل التَّكاحِ. وأربعٌ لا يقع طلاقُهم: الصبيُّ، والمجنونُ، والنائمُ، والمكرهُ.

## فصل

وإذا طَلَّقَ امرأتهُ واحدةً أو اثنتين فلهُ مراجعتها ما لم تنقض عِدَّتْها فإن انقضت عِدَّتْها حلَّ له نكاحها بعقدٍ جديدٍ وتكونُ معه على ما بقي من الطَّلَاقِ، فإن طَلَّقَهَا ثلاثاً لم تحلَّ له إلا بعدَ وجودِ خمسِ شرائطٍ: انقضاءُ عِدَّتْها منه وتزويجها بغيره ودخولُه بها وإصابتها وبيونتها منه وانقضاءُ عِدَّتْها منه.

## فصل

وإذا حلفَ أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدةً تزيدُ على أربعة أشهر فهو مُؤولٌ، ويُؤجَلُ له إن سَأَلَتْ ذلك أربعة أشهر، ثمَّ يُخَيَّرُ بين الفِئْةِ والتَّكْفِيرِ أو الطَّلَاقِ فإن امتنعَ طَلَّقَ عليه الحاكم.

## فصل

والظَّهَارُ أن يقول الرَّجُلُ لزوجته: أنت عليّ كظهرِ أمِّي، فإذا قال لها ذلك ولم يُتْبِعْهُ بالطَّلَاقِ صارَ عائداً ولزمتَهُ الكفَّارَةُ، والكفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرَّةِ بالعملِ والكسبِ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستِّين مسكيناً كل مسكينٍ مُدًّا، ولا يحلُّ للمظاهرِ وطؤها حتى يُكْفَرَ.

## فصل

وإذا رَمَى الرَّجُلُ زوجته بالزَّنا فعليه حُدُّ القَذْفِ إلا أن يقيم البيِّنةَ أو يلاعن فيقولُ عندَ الحاكمِ في الجامعِ على المنبرِ في

جماعةٍ من النَّاسِ: أشهدُ باللهِ إنني لمن الصَّادقينَ فيما رميتُ به زوجتي فُلانةً من الزَّنا وأنَّ هذا الولدَ من الزَّنا وليسَ مِنِّي، أربعَ مرَّاتٍ، ويقولُ في المرَّةِ الخامسة بعدَ أن يعظُّه الحاكمُ: وعليَّ لعنةُ اللهِ إن كنتُ من الكاذبينَ. ويتعلَّقُ بلعانه خمسةَ أحكامٍ: سقوطُ الحدِّ عنه، ووجوبُ الحدِّ عليها، وزوالُ الفراشِ، ونفيُ الولدِ، والتَّحريمُ على الأبدِ. ويسقطُ الحدُّ عنها بأن تلتعِنَ فتقولُ: أشهدُ باللهِ أنَّ فلاناً هذا لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزَّنا، أربعَ مرَّاتٍ وتقولُ في المرَّةِ الخامسة بعدَ أن يعظُّها الحاكمُ: وعليَّ غضبُ اللهِ إن كان من الصَّادقينَ.

## فصل

والمعتدَّةُ على ضربينَ: متوفى عنها، وغيرُ متوفى عنها. فالتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدَّتْها بوضع الحملِ؛ وإن كانت حائلاً فعدَّتْها أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ؛ وغيرُ المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدَّتْها بوضع الحملِ؛ وإن كانت حائلاً وهي من ذواتِ الحيضِ فعدَّتْها ثلاثةَ قُرُوءٍ وهي الأطهارُ؛ وإن كانت صغيرةً أو آيسةً فعدَّتْها ثلاثةَ أشهرٍ. والمطلَّقةُ قبل الدَّخولِ بها لا عدَّةُ

عليها. وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرّة وبالإقراء أن تعتد بقراين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليالٍ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

## فصل

ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والتفقة، ويجب للبائن السكنى دون التفقة إلا أن تكون حاملاً. ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

## فصل

ومن استحدثت ملك أمة حرّم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

## فصل

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً صار الرضيع ولدها

بشرطين أحدهما: أن يكون له دون الحولين، والثاني: أن تُرضعه خمسَ رَضَعَاتٍ متفرّقاتٍ، ويصيرُ زوجها أباً له. ويجرّمُ على المُرْضِعِ التّزويجَ إليها وإلى كلِّ من ناسبها. ويجرّمُ عليها التّزويجَ إلى المُرْضِعِ وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقةً منه.

## فصل

ونفقةُ العَمُودِينِ من الأهلِ واجبةٌ للوالدَيْنِ والمولودِينِ، فأما الوالدونَ فتجبُ نفقتهم بشرطين: الفقرُ والزَّمانَةُ، أو الفقرُ والجنونُ؛ وأما المولدونَ فتجبُ نفقتهم بثلاثةِ شرائطٍ: الفقرُ والصَّغرُ، أو الفقرُ والزَّمانَةُ، أو الفقرُ والجنونُ؛ ونفقةُ الرِّقِيقِ والبهائمِ واجبةٌ، ولا يكلفونَ من العملِ ما لا يطيقونَ. ونفقةُ الزَّوْجَةِ الممكَّنةِ من نفسها واجبةٌ وهي مقدَّرةٌ فإن كان الزَّوْجُ موسراً فمُدَّانِ من غالبِ قوتِها. ويجبُ من الأدمِ والكِسوةِ ما جَرَتْ به العادةُ، وإن كان مُعْسِراً فمدُّ من غالبِ قوتِ البلدِ وما يأتدُّ به المعسرونَ ويكسُونَهُ؛ وإن كان متوسِّطاً فمدُّ ونصفٌ ومن الأدمِ والكِسوةِ الوَسْطُ. وإن كانت ممن يُخدِّمُ

مثلها فعليه إعدامها؛ وإن أعسر بنفقتها فلها فسح النكاح  
وكذلك إن أعسر بالصدّاق قبل الدّخول.

## فصل

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولدٌ فهي أحقُّ بحضانتها  
إلى سبع سنين، ثم يُخَيَّرُ بين أبويه فأيهما اختارَ سلّم إليه. وشرائطُ  
الحضانةِ سبعُ: العقلُ، والحريةُ، والدينُ، والعِفَّةُ، والأمانةُ،  
والإقامةُ، والخلوّ من زوجٍ؛ فإن اختلَّ منها شرطٌ سقطت.

## كتابُ الجنايات

القتلُ على ثلاثةِ أضربٍ: عمدٌ محضٌ، وخطأٌ محضٌ،  
وعمدٌ خطأً. فالعمدُ المحضُ: هو أن يعمدَ إلى ضربه بما يقتلُ  
غالباً ويقصدُ قتلهُ بذلك فيجبُ القودُ عليه، فإن عفا عنه  
وجبت ديةٌ مغلظةٌ حالةً في مالِ القاتلِ. والخطأُ المحضُ: أن  
يرمي إلى شيءٍ فيصيبُ رجلاً فيقتلهُ فلا قودَ عليه بل تجبُ  
عليه ديةٌ مخففةٌ على العاقلةِ مؤجلةٌ في ثلاث سنين. وعمدُ  
الخطأ: أن يقصدَ ضربه بما لا يقتلُ غالباً فيموتُ فلا قودَ

عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين. وشرائط وجوب القصاص أربعة: أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكون والدًا للمقتول، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رقي. وتقتل الجماعة بالواحد. وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف. وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى؛ وأن لا يكون بأحد الطرفين شللًا. وكل عضو أخذ من مفصل فيه القصاص، ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

## فصل

والدية على ضربين: مغلظة ومخففة؛ فالمغلظة: مائة من الإبل: ثلاثون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفاً في بطونها أولادها. والمخففة مائة من الإبل: عشرون حقةً وعشرون جذعةً، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، فإن عُدت الإبل انتقل إلى قيمتها؛ وقيل: ينتقل

إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وإن غلظت زيد عليها الثلث. وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو قتل في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم. ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم. وتكمل دية النفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين. وفي الموضحة والسِّن خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة. ودية العبد قيمته. ودية الجنين الحرَّ غرَّة عبد أو أمة. ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

## فصل

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية؛ وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه. وعلى قاتل النفس

المحرّمة كفّارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

## كتاب الحدود

والزّاني على ضربين: مُحْصَنٌ وغيرُ مُحْصَنٍ؛ فالمحْصَنُ حدُّه الرّجْمُ، وغير المحْصَنِ حدُّه مائة جلدةٍ وتغريبٌ عامٍ إلى مسافةِ القصر. وشرائط الإحصان أربع: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، ووجود الوطاء في نكاح صحيح. والعبدُ والأمةُ حدُّهما نصفُ حدِّ الحرِّ. وحكم اللّواط وإتيان البهائم كحكم الزّنا، ومن وطئَ فيها دون الفرج عُزِّرَ ولا يبلغُ بالتعزير أدنى الحدود.

## فصل

وإذا قَذَفَ غيره بالزّنا فعليه حدُّ القذف بثمانية شرائط، ثلاثةٌ منها في القاذف، وهو أن يكون: بالغاً، عاقلاً، وأن لا يكون والدًا للمقذوف؛ وخمسةٌ في المقذوف، وهو أن يكون: مسلماً بالغاً، عاقلاً، حرّاً، عفيفاً. ويحدُّ الحرُّ ثمانينَ والعبدُ أربعين. ويسقط حدُّ القذف بثلاثة أشياء: إقامة البيّنة، أو

عَفْوُ الْمُقْذُوفِ، أَوْ اللَّعَانُ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ.

## فصل

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ الْإِقْرَارِ. وَلَا يُحَدُّ بِالْقِيءِ وَالِاسْتِنْكَاهِ.

## فصل

وَتُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا، وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا مَلَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ. وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَوْعِ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِّعَتِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِّعَتِ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِّعَتِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَّرَ وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبْرًا.

## فصل

وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا

المال ولم يقتلوا تُقَطَّعَ أيديهم وأرجُلهم من خلافٍ؛ فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حُبسوا وعُزِّروا. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدودُ وأُخِذَ بالحقوق.

## فصل

ومن قُصِدَ بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتلَ عن ذلك وقُتِلَ فلا ضَمَانَ عليه. وعلى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ ما أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ.

## فصل

ويُقاتلُ أهلُ البغي بثلاثةِ شرائطٍ: أن يكونوا في مَنَعَةٍ؛ وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكونَ لهم تأويلٌ سائغٌ. ولا يُقتلُ أسيرُهُم ولا يُغَنَّمُ ما لَهُم ولا يُدَفَّقُ على جريحِهِم.

## فصل

ومن ارتدَّ عن الإسلام استُتِيبَ ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتِلَ، ولم يُغَسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه ولم يُدفن في مقابر المسلمين.

## فصل

وتاركُ الصَّلَاةِ على ضَرَبين أحدهما: أن يتركها غير معتقدٍ لوجوبها فحكمُهُ حُكْمُ المرتدِّ، والثاني: أن يتركها كَسَلًا معتقدًا لوجوبها فيُستتابُ، فإن تابَ وصَلَّى وإلَّا قُتِلَ حدًّا وكان حكمُهُ حكمُ المسلمین.

## كتابُ الجِهَادِ

وشرائطُ وجوب الجِهَادِ سبعُ خصال: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والحریةُ، والذَّكوریةُ، والصَّحَّةُ، والطَّاقةُ على القتالِ. ومن أُسِرَ من الكفَّارِ فعلى ضربین: ضربٌ یكونُ رقیقاً بنفسِ السَّبِي وَهُمُ الصَّبِيَّانُ والنِّسَاءُ؛ وضربٌ لا یرقُّ بنفسِ السَّبِي وَهُمُ الرِّجَالُ البالغون، والإمامُ مخیرٌ فیهم بین أربعةِ أشياء: القتلُ، والاسترقاقُ والمنُّ والفديةُ بالمالِ أو بالرِّجالِ؛ یفعلُ من ذلك ما فیهِ المصلحةُ. ومن أسلمَ قبل الأُسْرِ أحرزَ مالَهُ ودمَهُ وصغارَ أولاده. ویحکمُ للصَّبِيِّ بالإسلامِ عند وجود ثلاثةِ أسباب: أن یُسلمَ أحدُ أبویهِ، أو

يسببه مسلّم منفرداً عن أبويه، أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

## فصل

ومن قتل قتيلاً أُعطي سَلَبُهُ وتُقَسَّمُ الغنيمَةُ بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة، ويُعطى للفارس ثلاثة أسهم، وللرّاجل سهمٌ. ولا يُسَهَمُ إِلَّا لمن استكملت فيه خمسُ شرائطَ: الإسلام، والبُلُوغُ، والعَقْلُ، والحرية، والذّكورية، فإن اختل شرطٌ من ذلك رُضِخَ له ولم يُسَهَمَ له. ويُقسَمُ الخُمُسُ على خمسة أسهم: سهمٌ لرسولِ الله ﷺ يصرفُ بعدهُ للمصالح، وسهمٌ لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السبيل.

## فصل

ويُقَسَّمُ مالُ الفِئَةِ على خمسٍ فِرَقٍ: يُصرفُ خُمُسُهُ على من يُصرفُ عليهم خُمُسُ الغنيمَةِ ويُعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالِح المسلمين.

## فصل

وشرائطُ وجوب الجزية خمسُ خصالٍ: البلوغُ،  
والعقلُ، والحريَّةُ، والذَّكوريَّةُ، وأن يكونَ من أهل  
الكتاب أو ممن له شبهةُ كتاب. وأقلُّ الجزية دينارٌ في كلِّ  
حولٍ، ويؤخذُ من المتوسِّطِ دينارانِ ومن الموسرِ أربعةُ  
دنانيرَ، ويجوزُ أن يشترطَ عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار  
الجزية. ويتضمَّن عقْدُ الجزية أربعةَ أشياء: أن يؤدُّوا  
الجزية، وأن تجري عليهم أحكامُ الإسلام، وأن لا يذكروا  
دينَ الإسلام إلاَّ بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على  
المسلمين. ويُعرفون بلبسِ الغيارِ وشدِّ الزنارِ، ويمنعونَ  
من ركوبِ الخيلِ.

## كتاب الصَّيدِ والذَّبائحِ

وما قدرَ على ذكاتهِ فذكاتهُ في حلقه ولبتهِ، وما لم  
يُقدر على ذكاته فذكاته عقرُهُ حيثُ قدرَ عليه. وكما  
الذكاةُ أربعةَ أشياء: قطعُ الحلقومِ والمريءِ والودجينِ

والمجزئُ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز  
الاصطياد بكلِّ جارحةٍ معلّمةٍ من السباع ومن جوارح  
الطير.

وشرائط تعليمها أربعةٌ: أن تكون إذا أرسلت استرسلت،  
وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً،  
وأن يتكرّر ذلك منها؛ فإن عُدمت إحدى الشرائط لم يحلَّ ما  
أخذته إلا أن يدرك حيّاً فيذكّى. وتجوّز الذكاة بكلِّ ما يجرح  
إلا بالسّنّ والظفر.

وتحلُّ ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحلُّ ذبيحةٌ مجوسيةٌ  
ولا وثنيةٌ. وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيّاً فيذكّى.  
وما قُطع من حيٍّ فهو ميتٌ إلا الشعور المنتفع بها في المفارش  
والملابس.

## فصل

وكلُّ حيوانٍ استطابته العربُ فهو حلالٌ إلا ما وردَ  
الشرعُ بتحريمه؛ وكلُّ حيوانٍ استخبثته العربُ فهو حرامٌ  
إلا ما وردَ الشرعُ بإباحته. ويحرّم من السباع ما له نابٌ

قويُّ يعدو به؛ ويجرُّ من الطيورِ ما له مخلبٌ قويٌّ يجرُّ به. ويجلُّ للمضطرِّ في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسدُّ به رمقه. ولنا ميتتانِ حلالانِ: السمكُ والجرادُ؛ ودمانِ حلالانِ: الكبِدُ والطحالُ.

## فصل

والأضحيةُ سنةٌ مؤكدةٌ ويُجزئُ فيها الجذعُ من الضأنِ والشنيُّ من المعزِ والشنيُّ من الإبلِ والشنيُّ من البقرِ؛ وتجزئُ البدنةُ عن سبعةٍ والبقرةُ عن سبعةٍ والشاةُ عن واحد. وأربعُ لا تجزئُ في الضحايا: العوراءُ البيِّنُ عورها، والعرجاءُ البيِّنُ عرجها، والمريضةُ البيِّنُ مرضها، والعجفاءُ التي ذهبَ محُّها من الهزال؛ ويجزئُ الخصيُّ، والمكسورُ القرن؛ ولا تجزئُ المقطوعةُ الأذنُ والدنْبُ. ووقتُ الذبحِ من وقتِ صلاةِ العيدِ إلى غروبِ الشَّمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ. ويُستحبُّ عند الذبحِ خمسةُ أشياء: التسميةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، واستقبالُ القبلة، والتكبير، والدعاءُ بالقبول. ولا يأكلُ المضحيُّ شيئاً من الأضحيةِ المنذورة، ويأكلُ من الأضحيةِ

المتطوع بها، ولا يبيع من الأضحية ويُطعمُ الفقراء والمساكين.

## فصل

والعقيقةُ مُسْتَحَبَّةٌ وهي الذبيحةُ عن المولود يومَ سابعِهِ،  
ويُذَبِّحُ عن العُلامِ شاتان وعن الجاريةِ شاةً ويُطعمُ الفقراء  
والمساكين.

## كتاب السبق والرّمي

وتصحُّ المسابقة على الدّوابِّ والمناضلةُ بالسّهام إذا  
كانت المسافةُ معلومةً وصفةُ المناضلة معلومةً، ويُخرَجُ  
العِوضَ أحدَ المتسابقين حتى إنه إذا سبق استردهُ وإن سبق  
أخذه صاحبهُ له؛ وإن أخرجاهُ معاً لم يُجْزَ إلا أن يُدخِلا بينهما  
مُحَلِّلاً فإن سبقَ أخذ العِوض وإن سبقَ لم يغرَم.

## كتاب الأيمان والتّذوّر

لا ينعقدُ اليمينُ إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو  
صفةٍ من صفات ذاته. ومن حلفَ بصدقةٍ ماله فهو مخيرٌ  
بين الصّدقةِ أو كفّارة اليمين؛ ولا شيء في لغو اليمين. ومن

حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث. ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث. وكفارة اليمين هو مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين؛ كلُّ مسكينٍ مُدّاً أو كسوتهم ثوباً ثوباً، فإن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام.

## فصل

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله: إن شفى الله مريضى فله على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم. ولا نذر في معصية كقوله: إن قتلت فلاناً فله على كذا. ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: لا أكل لحمًا ولا أشرب لبنًا وما أشبه ذلك.

## كتاب الأفضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة،

ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرفٍ من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكونَ سميعاً، وأن يكون بصيراً، وأن يكون كاتباً، وأن يكونَ مستيقظاً، ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارزٍ للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد، ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ. ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله، ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس، وشدة الحرِّ والبرد. ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى؛ ولا يُحلفه إلا بعد سؤال المدعي؛ ولا يلقن خصماً حجةً؛ ولا يفهمه كلاماً؛ ولا يتعنّت بالشهداء؛ ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته؛ ولا يقبل شهادة عدوٍّ على عدوّه؛ ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده، ولا يقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

## فصل

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، والحساب؛ فإن تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك؛ وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين؛ وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

## فصل

وإذا كان مع المدعي بيئة سمعها الحاكم وحكم له بها، وإن لم يكن معه بيئة فالقول قول المدعى عليه يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد يمينه؛ وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما. ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع. ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع، وإن كان نفياً حلف على نفي العلم.

## فصل

ولا تُقبَلُ الشَّهادَةُ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ:  
الإسلام والبُلُوغ، والعَقْل، والحرِيَّة، والعدالة. وللعادلة  
خمسُ شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر، غيرَ مصرٍّ على القليل  
من الصغائر، سليم السَّريرة، مأمون الغضب، محافظاً على  
مُروءةٍ مثله.

## فصل

والحقوق ضربان: حقُّ الله تعالى، وحقُّ الأدمي؛ فأما  
حقوقُ الأدميين فثلاثةٌ أُضْرِبُ: ضَرْبٌ لا يُقبَلُ فِيهِ إِلا شَاهِدَانِ  
ذَكَرَانِ وَهُوَ مَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ؛ وَضَرْبٌ:  
يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي وَهُوَ  
مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْمَالِ. وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ  
نِسْوَةٍ وَهُوَ مَا لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ. وَأما حقوقُ الله تعالى فلا  
تُقبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: ضَرْبٌ لا يُقبَلُ فِيهِ  
أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ الزَّنا؛ وَضَرْبٌ يُقبَلُ فِيهِ اثْنَانِ وَهُوَ مَا سِوَى

الزَّنا من الحدود؛ وضربٌ يُقبلُ فيه واحدٌ وهو هلالُ رمضان؛  
ولا تقبلُ شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: الموت، والنَّسب،  
والمَلِكُ المطلق، والترجمة، وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط.  
ولا تقبلُ شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً.

## كتاب العتق

ويَصِحُّ العِتْقُ من كلِّ مالكٍ جائز التصرف في ملكه،  
ويقع بصريح العتق والكناية مع النيَّة. وإذا أعتق بعض عبدٍ  
عَتَقَ عليه جميعه، وإن أعتقَ شركاً له في عبدٍ وهو موسرٌ سرى  
العتقُ إلى باقيه وكان عليه قيمةٌ نصيبٍ شريكه. ومن مَلَكَ  
واحداً من والديه أو مولوديه عَتَقَ عليه.

## فصل

والولاءُ من حقوق العتق وحكمه حكمُ التعصيب  
عند عَدَمِهِ، وينتقلُ الولاءُ عن المعتقِ إلى الذكور من عصبته.  
وترتيبُ العَصَبَاتِ في الولاء كترتيبهم في الإرث. ولا يجوزُ  
بيعُ الولاء ولا هبُّه.

## فصل

ومن قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يَعْتَقُ بعد وفاته من ثلثه، ويجوزُ له أن يبيعه في حال حياته وَيَبْتُلُ تدبيره. وحكمُ المدبّر في حال حياة السيد حكمُ العبد القنّ.

## فصل

والكتابةُ مستحبةٌ إذا سأها العبدُ وكان مأموناً مكتسباً. ولا تصحُّ إلاّ بمالٍ معلومٍ ويكونُ مؤجلاً إلى أجلٍ معلومٍ أقلُّه نجهان، وهي من جهة السّيّد لازمةٌ ومن جهة المكاتب جائزةٌ فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيها في يده من المال. ويجبُ على السّيّد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة؛ ولا يعتقُ إلاّ بأداء جميع المال.

## فصل

وإذا أصابَ السّيّد أمتَهُ فوضعت ما تبينَ فيه شيءٌ من خَلْقِ آدميٍّ حرِّمٍ عليه بيعها ورهنها وهبتها وجازَ له التصرفُ

فيها بالاستخدامِ والوَطءِ، وإذا ماتَ السَّيِّدُ عُتِقَتْ من رَأْسِ  
ماله قبل الدِّيونِ والوصايا، وَوَلَدُها من غيرِه بمنزلتها. ومن  
أصابَ أُمَّةً غيرَه بنكاحِ فالولدُ منها مملوكٌ لسَيِّدِها، وإن  
أصابها بشُبْهَةٍ فولدُه منها حُرٌّ وعليه قيمتهُ للسَّيِّدِ، وإن ملكَ  
الأُمَّةَ المَطْلُوقَةَ بعد ذلكَ لم تصرْ أُمَّمٌ ولدٍ له بالوطءِ في النِّكاحِ  
وصارت أُمَّمٌ ولدٍ له بالوطءِ بالشُّبْهَةِ على أحدِ القولين، واللهُ  
أَعْلَمُ.



نهاية التّدريب في نظم غاية التّقريب  
لشرف الدين يحيى العمريّطيّ



## نبذة عن الناظم

الشيخ شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشافعي المعروف بالعمريطي، نسبةً إلى قرية عمريط بالشرقية من أعمال بليس بمصر.

فقيه شافعي من العلماء، ترك عدداً من المؤلفات والشروح الفقهية منها: التيسير في نظم التحرير في الفقه الشافعي، وتسهيل الطرقات في نظم الورقات للإمام الجويني في الأصول، والدرة البهية في نظم الآجرومية في النحو، إضافة إلى نظمه لمثن أبي شجاع الذي سماه «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب»، وهو النظم المثلث فيما يلي.

توفي شرف الدين العمريطي بعد سنة ٩٨٨هـ / ١٥٨٠م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اضْطَفَى  
 وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
 وَبَعْدَ ذَا فَالْعِلْمُ خَيْرٌ رَافِعٍ  
 فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْمُصْطَفَى وَلَمْ نَجِدْ  
 مُطَبَّقًا بِعِلْمِهِ الطَّبَاقَا  
 مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّةِ  
 أَعْظَمَ بِهِمْ أُمَّةً وَحَسْبُهُمْ  
 وَصَنَفَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ  
 وَغَايَةَ التَّقْرِيبِ وَالتَّدْرِيبِ  
 مَعَ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الْكِتَابِ  
 نَظَّمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ  
 مَعَ مَا بِهِ تَبَرُّعًا الْحَقُّهُ  
 تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الْأَصِيلِ  
 وَحَيْثُ جَاءَ الْحُكْمُ فِي كِتَابِهِ  
 لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَشَرَفًا  
 عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلَ الْأَنَامِ  
 وَالتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ وَحِزْبِهِ  
 لَا سِوَا فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
 لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدٍ  
 مُطَابِقًا لِلوَارِدِ اتَّفَاقًا  
 وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَجَلَّةُ  
 إِمَامُهُمْ وَخَيْرٌ كُتِبَ كُتُبُهُمْ  
 مُخْتَصِرًا فِي غَايَةِ الْإِبْدَاعِ  
 فَصَارَ يُسَمَّى "غَايَةَ التَّقْرِيبِ"  
 وَحَصْرَهُ خِصَالٌ كُلُّ بَابٍ  
 مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ  
 أَوْ لِأَزْمَا كَمَا طَلِقَ فَيَدْتُهُ  
 وَلَمْ يُمَيِّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ  
 مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالْمُنْتَهَى بِهِ

مُبَيَّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ  
إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلًا  
وَقَدْ مَشَيْتُ مَشِيَّهُ فِي الْعَالِبِ  
مُرْتَبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيَّنًا  
فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الْوُضُوحِ  
أَرْجُو بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ  
وَرَبَّنَا الْمَسْئُولُ فِي نَيْلِ الْأَمَلِ  
وَرَبَّمَا حَذَفْتَهُ مِنْ أَصْلِهِ  
وَلَا إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلًا  
فِي عَدِهِ وَحَدِّهِ الْمُنَاسِبِ  
مُخَاطَبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا  
وَكُنْتُ فِيهِ كَالأَبِ النَّصُوحِ  
وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ  
وَالْعَوْنِ فِي الْإِتْمَامِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

لَهَا مِيَاهُ سَبْعَةٌ وَهِيَ الْمَطْرُ  
كَذَاكَ مِنْ عَيْنٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ  
إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا  
أَوْ طَاهِرًا مُطَهَّرًا لَكِنَّهُ  
أَوْ طَاهِرًا وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا  
بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ  
رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلَ  
مِنْ قُلَّتَيْنِ أَوْ بِهَا تَغْيِيرًا  
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرْبًا  
وَالْمَاءُ مِنْ بَحْرٍ وَبِئْرٍ وَنَهْرٍ  
ثُمَّ الْمِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدُّ  
أَيُّ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مَكْرُوهًا يُرَى  
مُشَمَّسٌ بِقَطْرِ حَرٍّ يُكْرَهُ  
لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا أَوْ غَيْرًا  
سِوَاءِ الْحِسِّيِّ وَالتَّقْدِيرِيِّ  
إِلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَهُوَ أَقْلُ  
مَعَ كَوْنِهِ بِالْقُلَّتَيْنِ قُدْرًا  
بِرِطْلٍ بَعْدَادَ الَّذِي قَدْ جُرْبَا

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٌ مَعَ كَثْرَتِهِ      كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالِ قِلَّتِهِ  
 وَلَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَاعِلٌ مَحَلٌّ      نَجَاسَةً أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلَ  
 وَلَمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلَا تَغْيِيرًا      فَطَاهِرٌ وَلَمْ يَكُنْ مُطَهَّرًا

## فصل في السّواك والآنية

سُنَّ السَّوَاكُ مُطْلَقًا لِكِنَّهُ      لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ  
 وَأَكْدُوهُ لِلصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ      وَبَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لِأَزْمٍ يَعْرِضُ  
 وَجَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْأَوَانِي      وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الْأَعْيَانِ  
 إِلَّا مِنَ التَّقْدِينِ فَاحْكُمْ فِي الْإِنَا      بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِاقْتِنَا  
 لَا ضَبَّةَ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةٍ      فِي الْعُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَةٍ

## باب الوُضُوءِ

فَرَضَ الْوُضُوءَ نِيَّةً مَعَ غَسْلِهِ      لَوَجْهِهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ كُلَّهُ  
 وَغَسَلَ كُلَّ سَاعِدٍ وَمِرْفَقٍ      فَإِنْ أَبَانَ بَعْضَهُ فَمَا بَقِيَ  
 وَمَسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِهَا      وَغَسَلَهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا  
 وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلًا ذَكَرَ      وَغَطَّسَهُ تَكْفِيًّا وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ  
 وَهَآكَ عَشْرًا كُلُّهَا تُسَنُّ لَهُ      التُّطُقُ فِيهِ أَوْلَىٰ بِالْبَسْمَلَةِ  
 وَالغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجُ الْوَعَا      وَمَضْمِضُنْ وَاسْتَنْشِقُنْ وَلْتَجْمَعَا

وَأَمْسَحْ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدَسْتَهُ  
بِمَا وَخَلَّلْ سَائِرَ الْأَصَابِعِ  
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّامِلِ  
وَالْأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَمَا ظَهَرَ  
وَلِحْيَةً كَثِيفَةً فِي الْوَاقِعِ  
مُثَلَّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

## باب المسح على الخفين

مَسْحُهُمَا يُجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ  
أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهْرٍ يَكْمُلُ  
وَيَضْلِحَا لِمَشِيهِ مُتَابِعًا  
وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ فِي إِقَامَتِهِ  
وَيَمْسَحُ الْمَسَافِرُ الْمُوَالِي  
ثُمَّ ائْتِدَاءُ الْمُدَّتَيْنِ بِالْحَدَثِ  
وَمَنْ يُسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ  
وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ  
كَذَاكَ خَلَعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ  
أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّرْطِ تُتْبَعُ  
وَيَسْتَرًا مَحَلَّ فَرَضٍ يُغْسَلُ  
وَطَهْرٌ كُلُّ زَيْدٍ شَرْطًا رَابِعًا  
مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بَلِيلَتَهُ  
ثَلَاثَةٌ تَعَدُّ بِاللَّيَالِي  
وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْسٍ قَدْ حَدَثَ  
وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَّفَرِ  
ثَلَاثَةٌ وَهِيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهِ  
وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لِغُسْلِهِ

## باب الاستنجاء

وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحَدَّثٍ  
بِالْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ  
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ  
يُنْقِي بِهِنَّ مَوْضِعَ الْأَقْدَارِ

والجمْعُ أُولَى وَلِيُقَدِّمَ الْحَجَرَ  
وَلِيَجْتَنِبَ قِبَلَتَنَا بِعَوْرَتِهِ  
كَذَا الْقُعُودُ صَوَّبَ شَمْسٍ وَقَمَرٍ  
وَالظَّلُّ وَالطَّرِيقُ وَالْأَحْجَارُ  
وَحَمَلَ ذِكْرٌ وَالْكَلامُ وَالْعَبَثُ  
وَالْمَاءُ أُولَى وَحَدَهُ إِنْ اقْتَصَرَ  
قُبَلًا وَدُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهِ  
وَتَحْتَ كُلِّ مُشْمِرٍ مِنَ الشَّجَرِ  
وَكُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي  
وَطَهَّرَهُ بِالْمَاءِ مَوْضِعَ الْحَبَثِ

## باب نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجٌ  
وَنَوْمُهُ إِلَّا مَعَ التَّمْكِينِ  
وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبَطْنٍ كَفَ  
لَا لَمَسُ أَنْثَى مُحْرَمًا أَوْ فِي الصَّغَرِ  
مِنْ مَخْرَجِيهِ لَا الْمَنِيِّ الْخَارِجِ  
وَمَا أَزَالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ  
وَلَمَسُ أَنْثَى رَجُلًا حَيْثُ انْكَشَفَ  
وَلَا بِسَنٍّ أَوْ بِظْفَرٍ أَوْ شَعْرٍ

## باب الغسل

وُجُوبُهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ  
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ  
وَأَشْرَكَ النَّسَاءَ مَعَ الرِّجَالِ  
وَإِنْ تُرِدَ فُرُوضُهُ فَالْتِيَّةُ  
وَأَنْ يُعَمَّ الْمَاءُ سَائِرَ الْبَدَنِ  
ثَلَاثَةٌ تُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ  
عِنْدَ انْقِطَاعِ الْكُلِّ لِلْعِبَادَةِ  
فِي الْمَوْتِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ  
وَالْغَسْلُ لِلنَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ  
مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَّنَ

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَهُ الْوُضُوءُ لَهُ      وَالنُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بِالْبِسْمَلَةِ  
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فَالشَّالِ      مُدْلِكًا مَثَلثًا مُوَالِي

## فصلٌ في الأغسال المسنونة

وَهَاكَ أَيْضًا عَدَا أَغْسَالِ تُسَنُّ      بِسَبْعَةٍ وَعَشْرَةٍ عَدَا حَسَنُ  
جُمُعَةٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ      وَعُغْسَلِ الْاسْتِسْقَاءِ وَالْحُسُوفِ  
وَمَنْ يُعَسَّلُ مَيِّئًا وَمَنْ دَخَلَ      فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلَ  
وَمَنْ بِهِ إِغْمَاءٌ أَوْ جُنُونٌ      إِذَا أَفَاقَ غُسَلُهُ مَسْنُونٌ  
وَقَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ      كَذَا دُخُولِ الْبَلَدَةِ الْحَرَامِ  
وَاللُّوقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَةَ      وَلِلْمَيِّتِ بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
وَفِي مَنَى ثَلَاثَةٌ لِلرَّامِي      وَلِلطَّوْفِ سَائِرِ الْأَيَّامِ

## بابُ التيمم

شُرُوطُهُ وَجُودُ عُدْرٍ كَسَفَرَ      أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ الْمَالِ لِلضَّرَرِ  
وَوَقْتُ فِعْلِ مَالِهِ تَيِّمًا      وَسَعْيُهُ فِي الْوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا  
وَالْفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ الْمَذْكَورِ      وَأَخْذُ تَرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ  
أَمَّا الْفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالتَّيُّهُ      فَيَسْتَبِيحُ الْقُرْبَةَ الْمَنُويَّةَ  
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ      مُرَّتَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ

وَسَنَّ بِسْمِ اللَّهِ فَالتَّوَالِي وَأَبْطَلُوهُ بَارِتِدَادٍ يَحْضُلُ  
 وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيْمَمًا وَغَسَلَ مَا يَيْدُو مِنَ الصَّحِيحِ  
 وَحَيْثُ صَلَّى فَالْقَضَاءُ لَمْ يَلْزَمِ أَوْ وُضِعَتْ بغيرِهِ عَلَى حَدَثٍ  
 وَأَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيْمَمِ  
 مُقَدَّمِ التَّيْمَمِ عَلَى الشَّمَالِ وَكُلِّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ يَبْطُلُ  
 قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا  
 عَنِ الْعَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا  
 فِي وَقْتِ طَهْرِ عَضْوِهِ الْجَرِيحِ  
 مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيْمَمِ  
 وَلَمْ يُجْزِ تَيْمَمٌ مَعَ الْخَبَثِ  
 لِكُلِّ فَرَضٍ لَا لِنَفْلِ فَاعْلَمِ

## بَابُ النَّجَاسَةِ

وَعَيْنٌ كُلِّ خَارِجٍ مُبْتَنٍ وَكُلُّ حَيٍّ طَهْرُهُ تَحْتَمًا  
 وَكُلُّ مَيِّتٍ نَجِسٌ بغيرِ شَكِّ وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ مُنْفَصِلٍ  
 وَجِلْدٌ كُلُّ مَيِّتَةٍ وَعَظْمُهَا وَعَيْنٌ كُلُّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكُرَا  
 وَلْيُغْفَ عَمَّا لَمْ يَسَلْ لَهُ دِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ  
 مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِي لَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مَعَ فَرْعَيْهِمَا  
 لَا الْأَدْمِيُّ وَالْجَرَادُ وَالسَّمَكُ كَمَيِّتَةِ الْحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِّلَ  
 كَذَا الشُّعُورُ حُكْمٌ كُلُّ حُكْمُهَا نَجَاسَةٌ كَالْخَمْرِ لَا مَا خَدَّرَا  
 فَلَا يَضُرُّ مَيِّتُهُ قَلِيلًا مَا وَعَنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ يَسِيرِ

وَالْغَسْلُ فِي الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ  
بِعَسَلَةِ تَعْمُهُ وَتَذَهَبُ  
إِلَّا صَيًّا بِالْ قَبْلَ أَكْلِهِ  
وَالشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الْكِلَابِ  
ثُمَّ الدَّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ  
وَالخَمْرُ إِنْ تَخَلَّتْ تَطْهَرُ لَنَا  
مُحْتَمٌّ بَلْ سَائِرِ الْأَخْبَاتِ  
بِالْعَيْنِ مِنْهُ وَالثَّلَاثُ تُنَدَّبُ  
خُبْزًا فَيَكْفِي رِشُّهُ عَنِ غَسْلِهِ  
سَبْعُ وَإِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ  
فِي جِلْدِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالخَزِيرِ  
مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرَحِ عَيْنٍ فِي الْإِنَا

## باب الحيض

كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الْفُرُوجِ  
نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ اسْتِحَاضَةٌ  
فَالْحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الْجِبِلَّةُ  
ثُمَّ النَّفَاسُ بَعْدَ وَضْعِ ثَمَّ مَا  
كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ  
وَالْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرٍ أَوْ أَقْصَاهُ  
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ  
أَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ  
وَإِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْغَالِبِ  
وَعَايَةُ النَّفَاسِ لِلسَّتِينَا  
ثَلَاثَةٌ تُعَدُّ بِالْخُرُوجِ  
وَفَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَةِ  
وَلَيْسَ عَنِ وَضْعٍ وَلَا عَنِ عِلَّةٍ  
عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا  
سِنِينَ أَوْ مَعَ طَلْقِهَا وَالْوَضْعِ  
وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَذْنَاهُ  
وَكَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبَ  
كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جِهْلٌ  
فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبٍ  
وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ

وَلَحْظَةً أَقْلُهُ إِذَا حَصَلَ      وَقَدْ تُرَى وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ  
وَأِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الْحَمْلِ الْأَقْلَ      فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعِ وَحَبْلِ  
وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَرِ      وَغَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ

## باب ما يحرم على المحدث

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ كَالْتَطُوفِ      مِنْ حَائِضٍ وَمَسَّهَا لِلْمُصْحَفِ  
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ      أَذْكَارَهُ وَوُجْهَهَا فِي الْمَسْجِدِ  
كَذَا الدُّخُولُ حَيْثُ تُنْضَجُ الدَّمَ      وَالصَّوْمُ وَاسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا  
يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ      بِوَطْئِهَا وَمَلْسِهَا لَا الرُّؤْيَى  
وَصَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الْاِغْتِسَالِ      يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الْخِصَالِ  
وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ الْمُؤَخَّرَةَ      حَرَمَهُ بِالْجَنَابَةِ الْمُؤَثَّرَةَ  
وَكُلُّ مَا حَرَمْتَهُ بِالْحَيْضِ حَلٌّ      لِمُحَدِّثٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ

## كتاب الصلاة

مَفْرُوضُهَا خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ      مِنْ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالْعَصْرِ  
إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ      بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلِّ قَبْلِهِ  
وَالْعَصْرُ يَأْتِي مَعَ مَصِيرِ ظِلِّهِ      بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ  
وَإِنْ يَصُرَ مِثْلِيهِ ظِلُّ طَارِي      بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ الْاِخْتِيَارِي

وَبَعْدَهُ الْجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ  
 لَطْهَرِهِ وَالسَّتْرِ وَالْأَذَانِ مَعَ  
 فِي الْقَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ  
 وَوَقْتُهُ الْاِخْتِيَارِ مَا مَضَى  
 ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ بَعْدِ مُهْرَةِ الشَّفَقِ  
 مُخْتَارُهُ لِثَلَاثِ لَيْلٍ يَجْرِي  
 وَالصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ يُشْرَعُ  
 وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ  
 وَبِالْعُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ  
 إِقَامَةٌ وَخَمْسَ رَكَعَاتٍ يَسْعُ  
 إِلَى الْعِشَاءِ وَالرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ  
 عَلَى الْجَدِيدِ يَنْقَضِي إِذَا انْقَضَى  
 وَيُنْتَهِي إِذَا بَدَأَ فَجَزُّ صَدَقُ  
 جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ  
 وَيُنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ  
 ثُمَّ الْجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الْجَارِي

## فصل

قَرَضُ الصَّلَاةِ لِازِمِ الْأَنَامِ  
 وَالطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَمِنْ نَفَاسٍ  
 وَيُضْرَبُ الصَّبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ  
 وَالتَّفْلُ أَقْسَامُ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ  
 وَهِنَّ الْاسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ  
 وَمِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَا تُشْرَعُ  
 مِنْ قَبْلِ قَرَضِ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ  
 وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ قَرَضِ الظُّهْرِ  
 بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ  
 قَدَرَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ  
 وَبَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بِالْأَمْرِ  
 جَمَاعَةً كَالْفَرَضِ وَهِيَ أَفْضَلُ  
 لِلشَّمْسِ وَالْعِيدَانِ وَالْحُسُوفِ  
 جَمَاعَةً بَلْ لِلْفُرُوضِ تُتْبَعُ  
 وَالظُّهْرُ أَيْضاً بَعْدَهَا ثِنْتَانِ  
 وَأَرْبَعٌ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ

مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الْمَغْرِبِ اثْنَانِ      ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا اثْنَانِ  
 وَرَكْعَةٌ لَوْتَرِهِ وَهِيَ الْأَقْلُ      فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْرًا كَمَلْ  
 كَذَا الضُّحَى وَنَفْلٌ لَيْلٍ يُوجَدُ      مَعَ التَّرَاوِيحِ الثَّلَاثِ أَكْدُوا  
 ثُمَّ الضُّحَى أَقْلُهَا اثْنَانِ      وَلَمْ يَزِدْهُ الْجُلُّ عَنْ ثَمَانٍ  
 أَمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَالْتَهَجُّدُ      وَهُوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ  
 وَلِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي      شَهْرِ الصَّيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَفِي

### باب شروط الصلاة

شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ لِذِي الْفِطَنِ      طَهْرُ اللَّبَاسِ وَالْمَكَانِ وَالْبَدَنِ  
 وَسُتْرٌ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَإِنْ خَلَا      وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ وَلَيْسَتْ قَبْلًا  
 وَتَرْكُ الْأَسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرِ      وَشِدَّةُ الْخَوْفِ الْمُبَاحِ مُغْتَفَرٌ

### باب أركان الصلاة

أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْآتِيهِ      بَعَشْرَةٌ تُعَدُّ مَعَ ثَمَانِيَةٍ  
 نِيَّتُهَا مَعَ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرَ      مَعَ الْقِيَامِ فِي الْفُرُوضِ إِنْ قَدَرَ  
 وَبَعْدَهُ الْقِرَاءَةُ الْمُسْتَكْمِلَةُ      فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْهَا الْبِسْمَلَةُ  
 وَبَعْدَهَا اِرْكَعٌ وَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا      ثُمَّ اعْتَدِلْ وَلِتَطْمِئِنَّ رَافِعًا  
 وَاسْجُدْ إِذَا تَمَّ اِطْمِئِنَّ سَاجِدًا      وَبَعْدَهُ اجْلِسْ وَاطْمِئِنَّ قَاعِدًا

وَبَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَةِ      وَاعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلَا مُفَارَقَةٍ  
 وَهَكَذَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَلَا      تَكْبِيرَةً مَعَ نِيَّةٍ فَأَوْلَا  
 وَاجْلِسْ آخِرًا وَأَتِ بِالتَّشَهُدِ      وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَنِيَّةَ الْخُرُوجِ فِي قَوْلِ هُجْرٍ      مُسَلِّمًا مُرْتَبًا كَمَا ذُكِرَ

## فصل

وَلِلصَّلَاةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا      وَسُنَّتَانِ فِي خِلَالِ فِعْلِهَا  
 فَالْأَوَّلُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ      لِفَرَضِهَا حَتَّى الْقَضَا إِذْ رَامَهُ  
 وَالثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُدَيْنِ      فِي كُلِّ فَرَضٍ فَوْقَ رُكْعَتَيْنِ  
 كَذَا الْقُنُوتُ آخِرًا إِذَا اعْتَدَلَ      فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الْخَمْسِ إِنْ أُمِرَ نَزَلَ  
 كَذَا قُنُوتُ الْوِتْرِ فِي قِيَامِهِ      مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِاخْتِامِهِ

## فصل

وَهَذِهِ هَيَأَتُهَا الْمَذْكُورَةُ      فِي خَمْسَ عَشَرَ خَصْلَةً مَحْصُورَةٌ  
 رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَحَرُّمٍ وَمَعَ      رُكُوعِهِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ إِذْ رَفَعَ  
 وَوَضْعُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَا      تَوَجُّهُهُ وَذِكْرُهُ التَّعَوُّذَا  
 وَالْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَالتَّأْمِينُ فِي      أَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ سُورَةُ تَفِي  
 وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلَ      وَجُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّمَا اعْتَدَلَ

كَذَلِكَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ      فِي السُّجُودِ مَوْضِعِ الْخُضُوعِ  
وَالِافْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ      أَمَّا الْأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الْجَلِي  
وَبَسْطَةُ الشَّالِ مِنْ يَدَيْهِ      مَوْضِعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ  
وَقَبْضُهُ الْيَمْنَى سِوَى الْمَسْبُوحَةِ      فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبَّحَةً  
تُرْفَعُ مَعَ تَشَهُدِ مُشِيرَةِ      بِذَلِكَ وَالتَّسْلِيمَةِ الْأَخِيرَةِ

## فصل

فِي خَمْسَةِ مُخَالَفِ الْأُنْثَى الذَّكَرَ      فِي الْحُكْمِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا مُعْتَبَرًا  
فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدَا      عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا  
وَأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الْفَخِذِ      عِنْدَ السُّجُودِ وَهِيَ ضَمَّتْ حَيْثُذُ  
وَجْهَهُ يُسَنُّ بِالْغُرُوبِ      إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْمَكْتُوبِ  
وَتَخْفِضُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ      صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ  
وَالسُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ      إِنْ نَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ  
وَتَصْفِقُ الْأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا      ظَهَرَ الْيَدِ الشَّالِ بَعْدَ كَشْفِهَا  
وَعَوْرَةَ الرَّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطُ      مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَتَيْهِ هُنَا فَقَطُ  
وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ دُونَ مَيِّنِ      مَا كَانَ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ  
وَإِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرِ      وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرِ

## فصل في مُبطلات الصّلاة

والمُبطلاتِ للصّلاتِ تُعتَبَرُ  
وهي الكَلامُ العَمْدُ أو ما أشَبَهَهُ  
والفِعْلُ إنْ يَكْثُرُ ولاءً والحدّثُ  
ومِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهِ  
وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَرِدَّتُهُ  
لَمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشْرَ  
إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ الْقَهْقَهَةِ  
وَمَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذَا مَكَثَ  
وَأَنْ يَصِيرَ تَارِكاً لِقِبْلَتِهِ  
أَوْ غَيَّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتِهِ

## فصل

وكلُّ ما في الخَمْسِ مَرَّ وانْجَلَا  
فالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةَ تُرَى  
والخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيَّاتٍ  
تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثٌ بِهَا مِئَةٌ  
وَجُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ  
وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ المِئَةِ  
مِنْهَا ثَلَاثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ  
والمَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الأَرْكَانِ  
وَقَدْ بَقِيَ خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَةٌ  
قَوْلًا وَفِعْلًا خُذَهُ أَيْضًا مُجْمَلًا  
وَالسَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلَا امْتِرَا  
وَتِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُدَاتِ  
وَنِصْفُهَا بَعْدَ ثَلَاثِ مُنْشَأَةٍ  
فِيهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ  
عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجْزَأَةٌ  
بِالصُّبْحِ فَافْتَهُم كَيْفَ مِنْهُ لَخَّصَتْ  
بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ  
عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطُّ مُوزَعَةٌ

وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْبَدِيهِ يُعَلِّمُ      وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ لَيْسَتْ تَفْهَمُ  
وَمَنْ يُصِلْ الْفَرَضَ عِنْدَ عَجْزِهِ      عَنِ الْقِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ  
وَإِنْ يَكُنْ مَعَ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ      أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصِلْ مُضْطَجِعًا

## بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نَهَى      عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرَكَ مَأْمُورٍ بِهِ  
فَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ عَمْدًا يُبْطِلُ      فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ  
وَالتَّرْكَ لِلْمَأْمُورِ تَرَكَ فَرَضٍ      أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ  
فَالْفَرَضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجِبُ      بَلْ فِعْلُهُ مُحْتَمٌّ وَإِنْ ذَكَرَ  
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانَ يَقْرُبُ      عَلَى الْبِنَاءِ ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ      فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذَا عَنِ فِعْلِهِ  
وَالْبَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لَا يُسْتَدْرَكُ      بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ  
إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرَضٍ اسْتَعْلَ      وَيُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلخَلَلِ  
وَتَارِكِ الْهَيْئَةِ لَا يَعُودُ      لِفِعْلِهَا وَلَا لَهُ سُّجُودُ  
وَمَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ      يَقِينَهُ وَبَعْدَ أَنْ يَنْبِي سَجْدَ  
ثُمَّ السُّجُودُ سَجَدَتَانِ بَعْدَمَا      يُتِمُّهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمًا

## فصلٌ في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى تُجْتَنَّبَ مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا وَبَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعِ الْمُعْتَبَرِ وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَبَعْدَ فَرَضِ الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْاِبْتِدَاءِ إِلَى اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُحْمًا فِي النَّظَرِ فَالْتَّقُلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهُ عِنْدَ الْغُرُوبِ ثُمَّ لَا اسْتِئْرَاهَا

### باب صلاة الجماعة

صَلَاتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نَدِبُ وَالشَّرْطُ فِي الْمَأْمُومِ لَا الْإِمَامِ وَيَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَلَا اقْتِدَاءٌ مُشْكِلٌ بِجِنْسِهِ وَغَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلِيَقْتَدِ وَلَا اقْتِدَاءٌ قَارِيٌّ لِلْفَاتِحَةِ أَوْ مُدْغِمٌ وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَمُطْلَقًا صَحَّتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي وَلَا يَضُرُّ فِيهِ بَعْدُ مُطْلَقًا

فِي الْخَمْسِ وَالْمَنْصُوصُ أَنَّهَا تَجِبُ نَيْسُهَا فِي حَالَةِ الْاِحْرَامِ وَلَا يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ وَلَا بَأْتِي بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُقْتَدِي بِمُسْقِطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ الْوَاضِحَةِ أَوْ مُبَدِّلِ وَيَقْتَدِي بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابِ اِغْلِقَا

وَأَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ  
فَإِنْ يَكُنْ مَعَ رَابِطٍ مُقَابِلِ  
صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الْأَقْوَامِ  
هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِثْنِ مُخْتَبَرٍ  
بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ  
وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ  
فِي مَوْقِفٍ وَبِالْفَسَادِ يُحْكَمُ  
صَلَاتِي الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ  
وَعَكْسُهُ فِي الْكُلِّ غَيْرُ جَائِزٍ  
كَذَا الْقَضَاءُ بِالْأَدَا عَلَى الْأَصْحِ

وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بَغَيْرِ مَسْجِدٍ  
بِشَرْطِ قُرْبٍ وَانْتِفَاءِ الْحَائِلِ  
لِنَافِذِ الْمَوْضِعِ الْإِمَامِ  
وَذَرْعُ حَدِّ الْقُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ  
وَحَيْثُ صَحَّتْ قُدُوءُ فَجُوزِ  
بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُقْتَدِي بِحَالِهِ  
وَلَمْ يُجْزَ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ  
وَشَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ  
فَالْحَمْسُ بِالْكُسُوفِ وَالْجَنَائِزِ  
وَفَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَالْعَكْسُ صَحَّ

## باب صلاة المسافر

لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَهِيَ السَّفَرُ  
سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا فَأَكْثَرًا  
وَتَرْكُ الْاِقْتِدَاءِ بِذِي إِتْمَامِ  
حَيْثُ الْقَضَاءُ وَالْفَوَاتُ فِي السَّفَرِ  
فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ  
فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكَ الْفَرْضَيْنِ شَا

قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَلِيُعْتَبَرَ  
وَأَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَأَنْ يُرَى  
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ  
وَكُونُهُ مُؤَدِّيًّا لَكِنْ قَصْرُ  
وَالْجَمْعُ بَيْنَ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ  
كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ

وَالْمُقِيمِ الْجَمْعِ بِالتَّقْدِيمِ بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ  
مِنْ أَوَّلِ الْفَرَضَيْنِ وَالتَّحْرُمِ أَيْضاً بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

## باب صلاة الجمعة

لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلَزَمَا كَوْنُ الْمُصَلِّي عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمًا  
مُكَلَّفًا مُسْتَوِطِنًا حُرًّا ذَكَرَ ذَا صِحَّةٍ بَحِيثٌ لَمْ يَتَلَّ ضَرَرَ  
وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ بِأَرْبَعِينَ وَاسْتِدَامَةً الْعَدَدُ  
وَكَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا أَوْ رَكْعَةً وَكَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا  
وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعَ طَهْرٍ فِي وَقْتِهَا وَذَلِكَ وَقْتُ الظُّهْرِ  
مَعَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ الْمُعْتَبَرِ لِفَضْلِ بَيْنِ الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَمْرِ بِالْخَيْرَاتِ  
وَكَوْنِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا وَآيَةً مِنَ الْقُرْآنِ تَالِيَا  
وَحَيْثُ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ شَرُطُ عَدَمِ فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمَ  
فَلَا تُقَامُ فِي دَوِي الْبَوَادِي وَلَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي  
وَلَا يُجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ إِلَّا كَبِيرًا فَلْيَجْزِ فِيهِ الْعَدَدُ  
لَا مُطْلَقًا بَلْ مَا يُحْتَاجُ لَهُ فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً فَبَاطِلَةٌ  
إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ عَنْ جُمُعٍ لَوْ جَمَعُوا بِهَا كَفَتْ  
وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَةِ تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَةٍ

وحيث ما لم يُعَلِّمِ التَّقَدُّمَ  
والغُسلُ مَندُوبٌ وتَظْهِيفُ البَدَنِ  
واللُّبْسُ للبياضِ والإنصَاتُ  
إِلَّا صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ تُتَدَبَّرُ  
وغيرُهُ فالظُّهُرُ بَعْدُ يَلْزَمُ  
وأخْذُ أَظْفَارٍ وَطِيبٍ فليُسِّنْ  
لِخُطْبَةِ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ  
لِدَاخِلِ أَحْفَ قَدْرٍ يُطَلَّبُ

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وأَكْدُوا الصَّلَاةَ لِلْعِيدَيْنِ  
وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ  
يُكَبَّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْقِيَامِ  
مُسَبِّحاً مُحَمَّدًا مُهَلِّلاً  
وَبَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيهِ  
وَبَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ  
يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَكْبِيرَاتِ  
يُعَلِّمُ الْأَقْوَامَ حُكْمَ الْفِطْرِ  
وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ  
مِنَ الْعُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ  
وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ  
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ  
فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكَعَتَيْنِ  
إِلَى الزَّوَالِ وَالْقَضَاءُ يُنْدَبُ  
سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ  
مَعَ الْجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُسْمِعَ  
يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعِ مَاضِيهِ  
كَجَمْعَةِ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ  
تَسَعٍ وَفِي الْأُخْرَى بِسَبْعٍ يَأْتِي  
وَيَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ  
وغيرِهَا أَيضاً بِلَفْظِ وَارِدِ  
إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ  
وغيرِهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَةٍ  
لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

## باب صلاة الكسوفين

يُسَنُّ رُكْعَتَانِ لِلْكَسُوفِ وَلِلْحُسُوفِ بِالْأَدَا الْمَعْرُوفِ  
فَلِيَّاتِ بِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلَا الشَّئِنِ  
يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الْجَمِيعِ مَعَ تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعَ  
مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدَ وَرَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمِدْ  
وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرَ وَسُنَّ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ لِلْقَمَرِ  
وَحَيْثُ فَاتَتْ فِيهَا فَلَاقِضًا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

## باب صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ عِنْدَ قَلَّةِ الْأَمْطَارِ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْأَفْطَارِ  
فَلِيَجْهَرَ الْإِمَامُ قَبْلُ بِالنَّدَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا الْعِدَا  
وَتُوبَةَ مَنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقٍ وَكَثْرَةَ الْخَيْرَاتِ وَالتَّصَدُّقِ  
وَصَوْمِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَا وَلِيَخْرُجُوا فِي رَابِعِ صِيَامَا  
إِلَى الْمُصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَالتَّخَضُّعِ  
وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّكْيِيدِ  
لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ زِيَادَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ  
كَذَا الدُّعَا بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَبِئْسَ التَّكْيِيرَ بِاسْتِغْفَارِ

وَلِيَدْعُ أَيْضاً بِالذُّعَا الْمَأْثُورِ  
 وَلِيَجْعَلْنَ أَعْلَى الرَّدَائِ أَسْفَلَ  
 وَلِيَفْعَلُوا كَفْعِلِهِ وَإِنْ دَعَا  
 وَسَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرَقِ يُرَى  
 وَيُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكْرَرُوا  
 عَنْ النَّبِيِّ بَلْفَظِهِ الْمَشُورِ  
 كَذَا الْيَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوْلَهُ  
 سِرّاً دَعَوْا وَأَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا  
 وَاعْتَسَلُوا فِي سَيْلٍ وَإِنْ جَرَى  
 صَلَاةَ الْاسْتِسْقَا إِذْ لَمْ يُمَطَّرُوا

## باب كيفية صلاة الخوف

أَنْوَعُهَا ثَلَاثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا  
 صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفِهِ  
 وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلِتَنْصَرِفَ  
 وَلِنَاتِ الْأُخْرَى بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي  
 وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذَكَرَ  
 وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ صَفَّ  
 وَيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَلِيَرْكَعُوا  
 وَلِيَهْوِ مَعَهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفِّ  
 وَلِيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا  
 وَفِعْلُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى انْعَكَسَ  
 فِي غَيْرِهَا وَلِيَحْرُسَ الَّذِي سَجَدَ  
 أَعْدَاءُهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا  
 وَغَيْرُهَا عِنْدَ الْعَدُوِّ وَاقِفَهُ  
 إِلَى الْعَدُوِّ مَوْضِعَ الْأُخْرَى تَقِفُ  
 يُؤْمُهَا فِي رَكْعَةٍ وَلِيَقْعُدِ  
 وَسَلَّمَتْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُتَنَظِّرِ  
 إِمَامَنَا أَصْحَابُهُ كَمَا عَرَفَ  
 مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ وَلِيَرْفَعُوا  
 وَغَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلْأَعْدَاءِ وَقَفَ  
 عِنْدَ انْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَلِيَقِفُوا  
 فَلِيَسْجُدِ الْإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسَ  
 وَيَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدَ

وَيَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ      وَسَلَّمُوا مَعَ الْإِمَامِ كُلُّهُمْ  
ثَالِثُهَا عِنْدَ التَّحَامِ حَزْبِهِمْ      فليُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ  
وَلْيَرَعَ كُلُّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا      مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا  
وَلَا يَضُرُّ تَرْكُ الْاسْتِقْبَالِ      وَلَا كَثِيرُ الْفِعْلِ مَعَ تَوَالِي  
وَمَنْ يُصِيبَ سِلَاحَهُ مِنْهُمْ دَمٌ      وَلَمْ يَضَعْهُ فَالْقَضَاءُ يَلْزَمُ

## فصل في اللباس

عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ      وَجَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ  
وَمِثْلُهُ الْإِبْرَيْسِمُ الْمُرَكَّبُ      مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْنًا يَغْلِبُ  
وَكَالْحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ      وَكُلُّ ذَاكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبٌ  
وَمَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لِبَسِّ      وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يُجْزِ لُبْسُ النَّجِسِ

## كتاب الجنابة

وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ      بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لِأَمْرِهِ  
وَلِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ      وَرَدُّهُ مَظَالِمَ الْبَرِيَّةِ  
وَحَيْثُ مَاتَ غُمَّضَتْ عَيْنَاهُ      مُسْتَقْبِلًا      وَلَيِّنَتْ أَعْضَاهُ  
وَالغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ      وَالدَّفْنُ لِلْأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ  
إِلَّا الشَّهِيدَ فَالصَّلَاةُ تَحْرُمُ      وَغَسْلُهُ وَإِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ

وَالسَّقَطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَوَجِبَ التَّجْهِيزُ إِنْ تَخَلَّقَا  
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا عَلَى  
 وَالذَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ لِازِمَانِ  
 وَيُسْتَرُّ الْحَرَبِيُّ بِالتُّرَابِ  
 إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ  
 فَإِنْ تَبِنْ فَكَالْكَبِيرِ مُطْلَقًا  
 ذِي ذِمَّةٍ وَجَازَ أَنْ يُغَسَّلَا  
 وَمِثْلُهُ ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ  
 وَجَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الْكِلَابِ

## فصل

وَعَسَلُهُ كَالْحَيِّ لَكِنْ ذَانِدْبُ  
 وَكَوْنُهُ وَثِرًا كَعَسَلِ الْحَيِّ  
 وَآخِرًا بِخَالِصِ الطَّهْوَرِ  
 وَإِنْ تَرِدَ أَقْلًا وَاجِبِ الْكَفْنِ  
 وَالْأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثِ  
 مِنْ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لَكِنْ يَلْزَمُ  
 وَلَا يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَلِتَكُنَّ بِالنِّيَّةِ  
 وَلِيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَلَا  
 وَبَعْدَ ثَانِيهَا إِذَا يُصَلِّي  
 وَلِيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ  
 نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَلَمْ تَجِبْ  
 أَوْلَاهُ بِالسَّدْرِ وَالخَطْمِيِّ  
 وَفِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ  
 فَذَلِكَ ثَوْبٌ سَاتَرَ كُلَّ الْبَدَنِ  
 لَفَائِفِ وَالخَمْسُ لِلإِنَاثِ  
 أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ يَحْرُمُ  
 كَوَجْهِ أَثَى أَحْرَمَتْ فَلْيَحْرُمِ  
 وَمُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الْفَرَضِيَّةَ  
 أَمَّ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَوْلَاهَا تَلَا  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْأَجَلَّ  
 لَمِيَّتٍ وَسُنَّ بِالمَأْثُورِ

وبالدُّعَا المَأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَأَلْزَمُوا المَأْمُومَ بِالمُتَابَعَةِ  
فِيهِنَّ لَا إِنْ حَمَسَ الإِمَامُ وَبَعْدَهُنَّ الوَاجِبُ السَّلَامُ

## فصلٌ في كَيْفِيَّةِ حَمْلِ المَيِّتِ وَدْفَنِهِ

ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ لِلقَبْرِ حَتَّى تَمَّ يُلْحِدُونَهُ  
وَيُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِذَا أَرَادُوا وَضَعَهُ فِي رَمْسِهِ  
وَكَوْنُهُ عَلَى اليَمِينِ يُضَجَّعُ وَأَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوَضَّعُ  
وَالجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مُنْعٍ وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ مُحْرَمِيَّةً  
وَوَاجِبٌ فِي القَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَةِ وَأَوْجَبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ مُنْعٍ  
وَيُسْتَحَبُّ بَسْطَةُ وَقَامِهِ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلامَةٌ  
وَأَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى إِلَى ثَلَاثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى  
وَحَيْثُ لَا لَطْمٌ وَلَا نُوَاحٌ وَشَقُّ جَيْبٍ فَالبُكَاءُ مُبَاحٌ  
وَيُكْرَهُ التَّجْصِصُ وَالبِنَا وَلَا تُجْزُ بِنَاءٌ فِي مَكَانٍ سُبُلًا

## كتابُ الزَّكَاةِ

وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةِ قَدِ انْحَصَرَ وَهِيَ المَوَاشِي وَالبُزُوعُ وَالبُزُوعُ وَالبُزُوعُ  
وَالرَّابِعُ التَّفْدَانُ ثُمَّ المَتَجَرُّ وَخَامِسُهَا وَكُلُّهَا سِتُّ ذَكَرُ

بِشَرَطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمًا      وَمَلَكَهِ مِنْهَا نِصَابًا تَمًّا  
وَالْحَوْلِ إِلَّا فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَرِ      وَالسَّوْمِ وَهُوَ فِي الْمَوَاشِيِّ يُعْتَبَرُ  
وَسَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لَا تَأْكُلَا      فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَا يُبَاحُ مِنْ كَلَا

## فصل في زكاة الإبل

أما المواشي ها هنا فهِيَ النَّعَمُ      من إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ  
وَيَبْتَدِي بِالْإِبِلِ فِي الْحِسَابِ      وَفِي بَيَانِ الْفَرَضِ وَالنِّصَابِ  
فَدُونَ خُمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ      وَبَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ  
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ      أَوْ شَاةٌ مَعَزٍ سِنَّهَا حَوْلَانِ  
وَالخُمْسُ وَالْعِشْرُونَ فَفَرْضُهَا جَعِلَ      بِنْتٌ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلٍ  
وَفَرَضٌ سِتٌّ مَعَ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا      بِنْتٌ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ اقْبَلَا  
وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً      بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهِيَ مُسْتَحِقَّةٌ  
إِحْدَى وَسِتُّونَ الْمُؤَدَى جَذَعَهُ      وَهِيَ الَّتِي فِي السَّنِّ وَقْتُ أَرْبَعَهُ  
وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعَ سِتٍّ وَجِبَ      بِنْتَا لَبُونٍ وَالْمَعِيبُ يُجْتَنَبُ  
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعَهَا وَاحِدَهُ      فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهُ  
أَوْ كَانَ مَعَ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ      وَاحِدَةً تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةً  
إِنْ كَانَ كُلُّ أُمَّهَا لَبُونٌ      وَبَعْدَ ذَلِكَ ضَابِطٌ يَكُونُ  
بِنْتٌ لَبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ      وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خُمُسِينَا

## فصل في زكاة البقر والغنم

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعُ سِنَّتُهُ حَوْلَ ذَكَرٍ  
وَالْأَرْبَعُونَ فَرُضُهَا مُسِنَّةٌ وَسِنَّتُهَا حَوْلَانِ فَادْرُ السَّنَةِ  
وَهَكَذَا بِمُقْتَضَى الْحِسَابِ وَتَكَرَّرُ الْفَرَضَيْنِ وَالنَّصَابِ  
وَإِنْ تُرِدَ أَدْنَى نِصَابٍ فِي الْغَنَمِ فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمَّ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَجْمَعِينَ مَعَ الْمِائَةِ فِيهَا اثْنَانِ قَدْرُ فَرَضٍ أَجْزَأُهُ  
وَالْمِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَةٌ  
وَحَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينًا فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا  
وَهَكَذَا تَكَرَّرُ لِلشَّاةِ مِنْ بَعْدِ ذَا بَعْدِ الْمِائَاتِ

## فصل في الخلطة وشروطها

وَفِي الْخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرُ زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَمَرَّ  
إِنْ يَتَّحِدُ مُرَاحِيهَا وَالْمَشْرَبُ وَمَسْرُحُ الْجَمِيعِ ثُمَّ الْمَخْلَبُ  
وَالْفَحْلُ وَالْمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي وَمُتْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ

## فصل في زكاة الزروع وبيان النصاب

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَزْرُوعِ

وَأَنْ يَكُونَ الْحَبُّ قَوْتاً مَدَّخَرٌ  
 ثُمَّ النَّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ  
 وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ عَشْرِهِ  
 وَكُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ  
 وَقَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالْأَمْدَادِ  
 وَوَزْنُ هَذَا الْمُدِّ بِالْعِرَاقِيِّ  
 وَالْخُلْفُ فِي رِطْلِ الْعِرَاقِ قَدْ سَمَا  
 قَالَ النَّوَاوِيُّ مَائَةٌ وَرُبُعُهَا  
 وَاجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الْأَسْبَاعِ

وما على نخلٍ وكرمٍ من ثمرٍ  
 والقرضُ عشرٌ ما بسيلٍ قد سُقِيَ  
 وقسطُ كلِّ منهما بِقَدْرِهِ  
 سِتُّونَ أَيُّ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ  
 أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ  
 رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ  
 فِي وَزْنِهِ أَيُّ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمًا  
 وَبَعْدَهَا ثَلَاثَةٌ تَتْبَعُهَا  
 مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلَا نِزَاعِ

## بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ وَبَيَانِ النَّصَابِ

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي التَّقْدِينِ  
 سِوَى حُلِيِّ الْمِرَاةِ الْمُبَاحِ  
 فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا  
 أَوْ مَائَتِينَ مِنْ دَرَاهِمِ الْوَرِقِ  
 وَحُذِلَ كُلُّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ  
 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدَنِ يُسْتَخْرَجُ  
 وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ

وإن يكونا غيرَ مَضْرُوبَيْنِ  
 وَلَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الْإِصْلَاحِ  
 حَوْلًا ففِيهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ وَجَبَ  
 فَخَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ لِلْمُسْتَحِقِّ  
 وَنِسْبَةُ الْمَأْخُودِ رُبْعُ عَشْرِهِ  
 فَرُبْعُ عَشْرٍ مِنْهُ حَالًا يُخْرَجُ  
 وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

وَقَوْمَ التُّجَّارِ عَرَضَ الْمُتَجَرِّ فِي الْحَوْلِ بِالتَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتَرِيَ  
وَلِيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عَشْرِهِ كَالْتَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَقَدْرِهِ

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَوْجِبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ  
مَعَ الْيَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ الْمَوْنِ  
مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهَا لِتَفْسِيهِ وَعَيْلَتِهِ  
فَلِيُخْرِجَ الْإِنْسَانَ يَوْمَ الْعِيدِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْأَهْلِ وَالْعَبِيدِ  
صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدَ مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ الْبَلَدِ  
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَكَافِرٍ بَلِ الْأَدَا فِي الْحَالِ عَنِ مُسَافِرٍ

## فصل في قسم الزكاة

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ وَعَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي  
فَقِيرُنَا وَمِثْلُهُ مِسْكِينُنَا وَعَامِلٌ وَدَاخِلٌ فِي دِينِنَا  
مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ وَغَازِيٌّ مَعَ مُنْشِئِ الْأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ  
وَالوَاجِبُ اسْتِعَابُهُمْ بِالْقِسْمَةِ إِنْ يَوْجَدُوا وَيُحْضَرُوا فِي الْبَلَدَةِ  
عِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْبَلَدِ فَلِيَقْتَصِرَ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدَ  
وَوَاجِبٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يُحْضَرُوا

وَأَوْجِبُوا حَيْثُ الْإِمَامُ فَرَّقَا  
وَلَمْ تَقْعَ عَنْ فَرَضٍ مَنْ أَعْطَاهَا  
أَوْ لَغِيْنِي أَوْ رَقِيْقِي مُطْلَقًا  
لكن لغازٍ أجزأت مع الغنى  
تعميمهم ولو بنقلٍ مُطلقًا  
لكافرٍ ولا لآلٍ طه  
ومن عليه ذو الزكاة أنفقًا  
وغارمٍ لفئنةٍ قد سَكَنَّا

## كتاب الصَّيام

وبانتها شَعْبَانٌ لِلْكَمَالِ  
شَهْرُ الصَّيَامِ وَاجِبُ الصَّيَامِ  
وَقُدْرَةٌ عَلَى آدَاءِ الصَّوْمِ  
وواجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ  
وَشَرْطُهُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي  
وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَحُقَّتِيْتِهِ  
كذلك الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ  
وَالْحِيْضِ وَالتَّفَاسِ وَالْجُنُونِ  
فَالْفِطْرُ عَجَلٌ وَالشُّحُورُ آخِرُ  
وَالصَّوْمُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ لَمْ  
ويَوْمٌ شَكٌّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ  
أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا  
أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ قَبْلُ بِالْهِلَالِ  
بِالْعَقْلِ وَالتَّبْلُوغِ وَالإِسْلَامِ  
مَعَ نِيَّةٍ فَرَضًا لِكُلِّ يَوْمٍ  
وَأَجْزَأَتْ فِي النُّفْلِ قَبْلَ ظَهْرِهِ  
مُفْطِرٍ عَمْدًا كَالِاسْتِعَاطِ  
وَوَطْئِهِ وَقِيئِهِ وَرِدَّتِيْتِهِ  
وما بِإِحْلِيلٍ وَأُذُنٍ قَطَّرَهُ  
وَأَفْعَلٌ ثَلَاثًا فِعْلُهَا مَسْنُونٌ  
وقَوْلٌ هُجْرٍ فِي الصَّيَامِ فَاهْجُرِ  
يَجْزُ بِحَالٍ وَالفَسَادُ فِيهِ عَمٌ  
ما لم يوافق عَادَةَ التَّطَوُّعِ  
أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى

لكن على ذي الرؤية المحققة صيامه وكل من قد صدقه

## فصل في موجب الكفارة والنفدية وغير ذلك

ومن يجامع عامداً نهاره  
إعتاق عبداً مؤمناً وما به  
لكنه إن لم يجد يصوم  
أو لم يطيق فليطعم من مما غلب  
وبعد ذا لم يسقط الوجوب  
ومن يمت بلا قضا إن قصراً  
إن شاء صام صومه أو أطعما  
وجائز للشخص في سن الكبر  
ولا قضاء بل تعين الأدا  
وحامل ومريض تضررت  
وإن يكن خوفاً على طفل وجب  
وفطر ذي تمريض وذي سفر  
وكل شخص بالقضا تأخراً  
وعدة الأمداد كالأيام

فبالقضا الزمته والكفاره  
عيبٌ يُحِلُّ بعدُ باكتسابه  
شهرين مع تتابع يدوم  
ستين مسكيناً لكل مُدِّ حب  
بالعجز لكن يسقط الترتيب  
كان الوليُّ بعدهُ مخيراً  
عن كل يوم مُدِّ حبٍّ قدما  
ترك الصيام إن تحقق الضرر  
عن كل يوم مُدِّ حبٍّ للفدا  
بصومها أو ضرر طفلٍ أفطرت  
مع القضا عن كل يوم مُدِّ حبٍّ  
قصر مباح والقضا لم يُغتفر  
حتى أتى شهر الصيام كفراً  
وكررت تكرر الأعوام

## بَابُ الْاِعْتِكَافِ

والاعتِكَافُ سُنَّةٌ وَلِيُعْتَبَرَ  
وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ  
وَلُبْنُهُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ  
وَبِالْجُنُونِ وَالْجَمَاعِ يَبْطُلُ  
وَبِالْخُرُوجِ يَبْطُلُ الْمَنْدُورُ  
وَجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذْرٌ  
بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ  
وَلَيُنَوِّ فِي مَنْدُورِهِ الْفَرَضِيَّةَ  
كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يُحْضَلُ  
لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ الْمَعْدُورُ

## كِتَابُ الْحَجِّ

كُلُّ امْرِيٍّ فَمُلْزَمٌ كَمَا أُمِرَ  
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا  
وَوَاجِدًا لِزَادِهِ وَالرَّاحِلَةَ  
أَرْكَانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ  
وَكُلُّهَا غَيْرَ الْوُقُوفِ تُعْتَبَرُ  
وَالوَاجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ  
وَأَنْ يَبِيَّتَ الشَّخْصُ بِالْمُزْدَلِفَةِ  
وَتَرَكُ مَا يُسَمَّى خَيْطًا سَاتِرًا  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الْفَتَى  
بِأَنْ يُحِجَّ مَرَّةً وَيَعْتَمِرَ  
وَأَمَكَنَ الْمَسِيرُ وَالْخَوْفُ انْتَفَى  
زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهُ  
حَلَقٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ إِذْ رَجَعَ  
أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرَ  
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ  
وَفِي مَنِ اللَّيَالِي الْمَشْرِفَةِ  
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرًا  
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

وَأَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذَكَرَ      بَأَنْ يُحَجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرُ  
وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَائِفِ أَكْثَرًا      كَذَا الْبَيَاضُ وَالْإِزَارُ وَالرُّدَا

## باب محرمات الإحرام

وهذه عشر خصال تحرم      مِنْ مُحْرِمٍ وَكُلُّهَا سَتُعَلَّمُ  
لُبْسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرِ      وَسُرُّ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلا ضَرَرٍ  
وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرَ      وَقَلَمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعْرِ  
وَقَتْلُ صَيْدٍ كَالْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ      وَالْقَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثُمَّ  
وَالْوَطْءُ وَالنِّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ      بِشَهْوَةٍ وَمَسُّ طَيْبٍ عَاشِرَةٌ  
ثُمَّ الْفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وَجِدٌ      إِلَّا النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ  
وَالظَّفَرُ فِيهِ الْمُدُّ وَالظُّفْرَانِ      كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ  
وَالنَّسْكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أَبْطَلَا      بِالْوَطْءِ إِلَّا وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلَا  
وَوَاجِبٌ بِالْوَطْءِ هَدْيٌ وَالْقَضَا      وَكَوْنُهُ فِي فِاسِدٍ بِهِ مَضَى  
وَمَنْ يَنْفُتْ وَوَقُوفُهُ تَحَلَّلَا      بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَضْرٍ خَلَا  
أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلَّ      مِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ فَعَلَ  
وَإِنْ يَفْتُهُ وَاجِبٌ يُرِقُّ دَمًا      أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أَلْزَمَا

## فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها

وسائرُ الدماءِ في الإحرامِ      مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ

فالأوَّلُ المُرْتَبُ المُقَدَّرُ  
 بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ لَا وَصَامَا  
 ثَلَاثَةَ فِي الحَجِّ فِي مَحَلِّهِ  
 ثَانِي الدَّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ  
 فَالشَّاةُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
 لِسِتَّةِ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ  
 ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ  
 فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي التَّعَمِّ  
 أَوْ يَشْتَرِي لِأَهْلِ ذَلِكَ الحَرَمِ  
 أَوْ يَعْدِلُ الأَمْدَادُ مِنْهُ صَوْمًا  
 وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالإِطْعَامِ فِي  
 رَابِعِهَا مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ  
 دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ  
 وَصَامَ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ إِطْعَامِ  
 خَامِسِهَا يَخْتَصُّ بِالمُجَامِعِ  
 لَكِنْ هُنَا البَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرٌ  
 وَعِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمِ

بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَيُجْبَرُ  
 لِلعَجْزِ عَنْهُ عَشْرَةٌ أَيَّامًا  
 وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لِأَهْلِهِ  
 بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ  
 يَصُومُهَا أَوْ أَصْعُ طَعَامٍ  
 لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثُمَّ  
 يَقْطَعُ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ  
 فَلْيَذْبَحِ المِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الحَرَمِ  
 حَبًا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ القِيمِ  
 يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا  
 إِتْلَافِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي  
 فَوَاجِبٌ بِالحَضْرِ حَيْثُ يَحْضُلُ  
 قَوْتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ  
 مَا يَعْدِلُ الأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ  
 مُرْتَبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ  
 وَبَعْدَهُ لِلعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ  
 ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ العَدَمِ

بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدَ وَعَدْلُهُ مِنَ الصَّيَامِ إِنْ فَقِدَ  
وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصَّيَامِ فِي الْحَرَمِ وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ فِيهِ مُتَزَمٌ  
وَشُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدْبٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا وَكُلُّ مَا طُلِبَ  
كَالْعِلْمِ وَالتَّكَاحِ أَيْضاً وَالشِّفَا وَأَنْ نَزورَ بَعْدَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى  
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

## كتاب البيع

يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ وَيَبْعُ شَيْءٌ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدٌ  
لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُتَزَمٌ إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومٍ  
فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ بَيْعاً أَوْ سَلَمٌ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وَوَلَايَهُ  
بِهِ انْتِفَاعٌ مُمَكِّنِ التَّسْلِيمِ وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقاً بَيْعُ الْغَرَزِ  
بصِغَةً صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً وَلَا مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرٍ

## باب الرِّبَا

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطُ لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْساً فَفَطَّرَ  
كَذَلِكَ الْحُلُولُ وَالْمُقَابَضَةُ حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ الْمَعَاوَضَةِ  
فَلَمْ يُبْعَ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَّلَ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً إِلَى أَجَلٍ  
وَكَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفٌ

ثُمَّ اِغْتَبَارُ الْعِلْمِ بِالتَّمَثُّلِ      فِيمَا يَجِيفُ بِالْجَفَافِ الْكَامِلِ  
فَلَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ      يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا اللَّبَنُ  
وَالْحَيَوَانَ إِنْ يُبْعَ بِاللَّحْمِ لَمْ      يَجُزْ بِحَالِ وَالْفَسَادُ فِيهِ عَمٌ

## باب الخيار

أَمَّا خِيَارٌ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ      فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِيِّ وَالبَائِعِ  
فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلِّ مِنْهَا      حَتَّى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزِمًا  
وَعَيْرُهُ لِكُلِّ اشْتِرَاؤُهُ      ثَلَاثَةٌ كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ  
وَالْمُشْتَرِيُّ يُرَدُّ مَا اشْتَرَاهُ      بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَمَا يَرَاهُ  
إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيَهُ      أَوْ بِالْقَضَا الْعُرْفِيِّ أَوْ بِالتَّضْرِيهِ  
وَحَيْثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ تَعَيَّبًا      فَلَا يُرَدُّ حَيْثُ بَاعَ أَبِي

## فصلٌ في بيع الثمار والزروع

يَبْعُ الثَّمَارِ دُونَ شَرْطِ الْقَطْعِ      قَبْلَ الصَّلَاحِ مُسْتَحِقُّ الْمَنْعِ  
إِنْ أَفْرَدَتْ فِي يَبِيعُهَا عَنِ الشَّجَرِ      وَتَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلَاحِ مُغْتَفَرٌ  
وَالزَّرْعُ عِنْدَ يَبِيعِهِ مِثْلُ الثَّمَرِ      فِي يَبِيعِهِ وَالأَرْضُ مَعَهُ كَالشَّجَرِ  
فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ يُشْتَرَطُ      لَا بَعْدَهُ وَإِنْ يُبْعَ مَعَهَا سَقَطُ

## كتاب السلم

هُوَ اضْطِلَاحًا يَبِيْعُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْ فِي ذِمَّةٍ بِالْوَصْفِ مَعَ لَفْظِ السَّلْمِ  
 مَوْجَعًا بِالشَّرْطِ أَوْ مُعْجَلًا وَحَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلًا  
 وَشَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مَكَانَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ  
 وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْرَ الْأَجَلِ وَمَوْضِعَ التَّسْلِيمِ حَيْثُ الْقَبْضُ حَلٌّ  
 وَقَدْرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذَكَّرُ مَعَ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَيُحْصَرُ  
 بِوَصْفِهِ وَشَكْلِهِ الَّذِي أَلْفٌ إِنْ كَانَتْ الْأَعْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلَفُ  
 ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ إِنْ كَانَتْ الْأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبُطُ  
 وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ فِي صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدَ  
 وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدَ وَجُودُهُ حَيْثُ الْأَدَاءُ يُطَلَّبُ  
 وَكَوْنُهُ وَقْتِ الْحُلُولِ يَغْلِبُ لَا مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ  
 وَلِيَمْتَنِعَ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ  
 كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ

## بابُ القرض

وَالْقَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ يَصِحَّ إِلَّا قَرْضٌ مَا فِيهِ السَّلْمُ  
 وَجَازَ قَرْضُ الْخَبْرِ لَا قَرْضُ الْإِمَا إِنْ حَلَّ وَطَاءٌ وَلِيَجُزَّ إِنْ حَرَّمَ

## بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ رَهْنٌ سَائِرِ الْأَعْيَانِ      إِنْ صَحَّ فِيهَا الْبَيْعُ لَا كَالْجَانِي  
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ وَفِي زَمَنٍ      خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ  
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ      فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنَ  
وَحَقُّهُ مُعَلِّقُ بَعَيْنِهِ      جَمِيعَهَا إِلَى وِفَاءِ دَيْنِهِ  
وَبِمَتْنَعِ رَاهِنٍ مِّنَ الْوَفَا      يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءُ كَفَى

## بَابُ الْحَجْرِ

وَالشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِّنَ التَّصَرُّفِ      بِمَانِعٍ مِّنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ  
وَهِيَ الصَّبَا كَذَا جَنُونَ يُعْرَفُ      فَلَا يَصِحُّ مَعَهَا تَصَرُّفٌ  
وَلَا مِّنَ الْمُبَدَّرِ السَّفِيهِ      إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ  
وَكالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينٌ      تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونَ  
لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهِ      كَذَا التَّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوْجَتِهِ

## فصل

وَلَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيهَا فِي يَدِهِ      تَصَرُّفٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ  
فَإِنْ شَرَى بغيرِ إِذْنٍ وَاقْتَرَضَ      يَكُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ الْعِوَضُ

وإن يُعَامَلَ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ      يَجِبُ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهِ  
وإن جَنَى جِنَايَةً فِي رِقِّهِ      فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنُقِهِ  
وهُوَ القِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّدًا      وَفِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوْ الفِدَا  
وحيثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ      فَلَا قِصَاصَ مُطْلَقًا بِحَالِ

## فصل

نَمَّ المَرِيضُ نَافِذَ التَّصَرُّفِ      فِي قَدَرِ ثُلُثِ مَالِهِ وَإِنْ سُفِي  
فإن يَزِدُ وَدَاوُهُ مَخُوفُ      فَالحُكْمُ فِيهَا زَادَهُ مَوْقُوفُ  
حتى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ      أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

## باب الصلح

يَصَحُّ بالإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَمَا      يُفْضِي إِلَيْهِ كَقِصَاصِ لَزِمَا  
أَنْوَاعُهُ حَاطِطَةٌ وَعَارِيَةٌ      وَالثَّالِثُ المُعَاوَضَاتُ الجَارِيَةُ  
فإن جَرَى عَن دَيْنِهِ المُحَقَّقِ      بِيَعْضِهِ فَمُبْرَأٌ مِمَّا بَقِيَ  
وإن جَرَى عَن عِبْدِهِ الَّذِي عُصِبَ      بِالبَعْضِ فَالبَاقِي لِغَاصِبٍ وَهَبَ  
وإن جَرَى عَن نَحْوِ دَارٍ جَارِيَةٍ      فِي المَلِكِ بِالسُّكْنَى فَصَلْحُ العَارِيَةِ  
وَلَمْ يَجِبْ فِيهَا مَضَى مُقَابَضَهُ      أَصْلًا وَأَمَّا ضَابِطُ المُعَاوَضَةِ  
فَصَلْحُهُ عَمَّا ادَّعَى بِآخِرَا      وَكُلُّ مَا فِي البَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى

كَرَدَّ عَيْبٍ وَالتَّهَامِسِ شَفْعَةً وَمَنْعَ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السَّلْعَةِ  
وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَرَّ يُجْتَنَّبُ وَشَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبِ

## فصل في إشراع الرُّوشَن في الطريق وما يُذكرُ معه

وَمَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعِ بِنَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا  
وَشَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ كَظْلَمَةٍ وَصَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرُ  
وَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلًا إِذَا بِنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا  
إِلَّا بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ  
وَحَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَدَرْبِهِ  
فَمَا لَهُ بِلَا رِضَى أَصْحَابِهِ إِحْدَاثُ بَابٍ دَاخِلٍ عَنِ بَابِهِ  
وَعَكْسُهُ بَغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الْأَوَّلُ  
وَالصُّلْحُ يَجْرِي فِي تَمَرِّ دَارِهِ وَوَضَعَ أَحْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

## باب الحَوَالَةِ

وَجَوَّزُوا حَوَالَةَ الْإِنْسَانِ غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي  
بِكُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ مَعْلُومٍ لَا الْإِبْلِ فِي الدِّيَاتِ وَالتَّجُومِ  
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا الْمُحِيلُ وَمِنْ مُحَالٍ يَوْجَدُ الْقَبُولُ  
كَذَا اتَّفَاقُ الْجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا وَالتَّوَعُّعُ وَالْأَوْصَافُ مَعَ قَدْرَيْهِمَا

كَذَلِكَ الْحُلُوفُ وَالتَّاجِيلُ وَحَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ  
وَدَيْئُهُ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَارَ الْآنَ لِلْمُحَالِ

## بَابُ الضَّمَانِ

صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمَ مَعَ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمَ  
لَا نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ وَلَا ضَمَانَ الْجَعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ  
وَصَحَّ فِي رَدِّ الْمَيْعِ إِذِ يُشَكُّ فِي حِلِّ مَالِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الدَّرَكُ  
وَمُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ مَكْنُوهٌ مِنْ تَغْرِيمِهِ الْأَصِيلَ وَالَّذِي ضَمِنَ  
فَكُلُّ مَنْ وَقَاهُ مِنْهَا وَجَبَ سُقُوطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَبِ  
ثُمَّ الْأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَالضَّمَانِ  
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الْإِنْسَانَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ آدَمِيٌّ بِالْبَدَنِ  
فَإِنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ الْمَكْفُولُ لِلْمُسْتَحَقِّ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ

## بَابُ الشَّرِكَةِ

وَعَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي التَّقْدِ صَحَّ بَلُّ كُلِّ مِثْلِي كَحَبِّ فِي الْأَصْحِ  
مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَاتِ فِي مَالِيهِمَا وَالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ  
وَالخَلِيطُ لِلْمَالَيْنِ خَلَطًا يَوْجِبُ تَعُدُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطَلَّبُ  
وَالرَّبْحُ وَالخُسْرَانُ حَيْثُ يُحْصَلُ بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ

ثُمَّ الشَّرِيكَ مُطْلَقًا أَمِينٌ لَكِنْ عَلَى الْمَفْرُطِ التَّضْمِينُ  
وَالْعَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا فَلْيَنْفَسِحْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا  
كَذَلِكَ الْجُنُونُ وَالْإِغْيَاءُ وَفَسْخُؤُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

## بَابُ الْوَكَالَةِ

يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْإِنْسَانُ فِي بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْوَكِيلُ مِثْلُهُ  
بَلِ الْوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينٌ فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدَةِ  
وَلَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَعَقْدُهَا فِيهِ الْجَوَازُ قَدْ فَشَا  
وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهَا شَخْصٌ بَطَلَ وَيُتَمَنَعُ التَّوَكُّيلُ فِي الْإِقْرَارِ  
لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوَكُّيلِ مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ  
وَالْقَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرَفٍ قَوْلُهُ وَالْمَالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونٌ  
مُعْجَلًا مَعَ قَبْضِهِ بِالْقِيمَةِ وَجَازَ لِابْنِ بَالِغٍ وَأَصْلِهِ  
فَقُلْ لِكُلِّ فَسْخُؤٍ مَتَى يَشَاءُ كَذَا الْجُنُونُ مُبْطَلٌ إِذَا حَصَلَ  
وَسَائِرُ الْأَيْمَانِ وَالظُّهَارِ مُعْتَرَفٌ بِالْحَقِّ لِلْوَكِيلِ

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ وَطَوْعًا بِحَقِّ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ  
وَمُطْلَقًا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَلَا رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي

وجائزُ إقراره بما جهل في نوعه ولو بغير جنسه ويقبل التفسير بالحقير ولفظ الاستثناء بعده قبل ويستوي الإقرار في حال المرض

ثم البيان واجب إذا سئل فإن أبي فاحكم إذا بحبسه وإن جرى الإقرار بالكثير ما لم يكن مستغرقاً أو منفصل وغيره فلا تقدم بالعرض

### باب العارية

جائز إعاره العين التي وكان أيضاً نفعها محض أثر حيث المعير مالك المنافع وجائز توقيتها إلى أجل والمستعير ضامن في الحال ثم الضمان للمعار يعرف

تبقى مع استعمالها إن حلت وجاز أن يبيحه نسلاً ودَرَ وكان ذا تبرع في الواقع كذا الرجوع قبل أن يقضى الأجل إن تلفت بغير الاستعمال بما يساوي عينه إذ تتلف

### باب الغضب

كل امرئ بالغضب منه قد صدق أو عدّ دون أخذه مستولياً أو طار طير عند فتحه القفص

بأخذ حق غيره بغير حق أو متلفاً لعينه تعدياً أو حل زقاً فيه زيت فنقص

وَأَلْزَمُوهُ أَجْرَةَ الْمَغْضُوبِ مَعَ رَدِّهِ وَالْأَرْضَ لِلْمَعِيبِ  
وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمِ وَفِي سِوَى الْمِثْلِيِّ أَكْثَرَ الْقِيَمِ  
مَنْ وَقَفَتْ غَضَبِهِ إِلَى الْإِتْلَافِ وَصَدَّقُوهُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ

## بَابُ الشُّفْعَةِ

إِنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فِي عَقَارٍ كَالْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ  
فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعٍ تِلْكَ الْحِصَّةَ وَلِلشَّرِيكِ أَخْذَهَا بِالشُّفْعَةِ  
إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ الْعَقَارِ وَلَا تَجُوزُ شُفْعَةٌ لِلْجَارِ  
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ مَا بِهِ اشْتَرَى مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ لِلْمُشْتَرِي  
وَمَهْرٌ مِثْلٍ إِنْ يُبْنَى طَلَاقُهَا بِالشَّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقُهَا  
وَلِيَلْتَمِسَ فُوراً فَحَيْثُ أَخْرَا مَعَ عِلْمِهِ تَقْوَتُهُ إِنْ قَصَّرَا  
وَأُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ وَوُزَعَتْ بِنِسْبَةِ الْأَمْلاكِ

## بَابُ الْقِرَاضِ

يَجُوزُ دَفْعُ مَبْلَغٍ لِمُجْتَبِعِي تِجَارَةٍ بِبَعْضِ رِبْحِ الْمَبْلَغِ  
إِنْ كَانَ نَقْداً خَالِصاً مُخْتوماً بِسِكَّةٍ مُعَيَّناً مَعْلوماً  
ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَعْمَالِ  
مُفَوَّضاً لَهُ الْأُمُورَ الْوَاقِعَةَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهُ

مُعَمَّمِ الْأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ      أَوْ خَصَّ نَوْعاً دَائِماً فِي الْغَالِبِ  
 ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ      مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِيحٍ حَاصِلِ  
 وَالْمَالُ مَعَهُ مُطْلَقاً أَمَانَهُ      وَبِالتَّعَدِي أَوْ جَبُوا ضَمَانَهُ  
 ثُمَّ الْقِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا      فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا  
 وَإِنْ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحَّ      وَيُجْبَرُ الْخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِحَ

### باب المساقاة

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرَ      وَنَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرِ  
 فِي النَّخْلِ ثُمَّ الْكَرْمِ مُطْلَقاً تَقَعَّ      لَا فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلَّا بِالتَّبَعِ  
 وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ      وَعِلْمُ كُلِّ قَدَرٍ تِلْكَ الْحِصَّةِ  
 وَمِنْ الْأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرِ      فَلَا زِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقْرَ  
 وَإِنْ يُعَدُّ لِلْأَرْضِ كَالْمَسَالِكِ      فِي حَفْرِهَا فَلَا زِمٌ لِلْمَالِكِ  
 وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمَ      فَلَا يَصِحُّ فَسْخُهَا لِمَنْ نَدِمَ  
 وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَةٌ      كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَةِ

### فصل في المزارعة والمخابرة

وَلَمْ يُجْزَ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ      لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ  
 كَذَلِكَ أَيْضاً لَمْ يُجْزَ أَنْ يَدْفَعَا      أَرْضاً وَبَذِراً لِامْرِئٍ لِيَزْرَعَا

بِحَصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَا زُرِعَ أَوْ أَجْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

## باب الإجارة

وَكُلُّ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهُ      فِيهَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهُ  
وَقُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلٍ      كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَا هَذَا الْمَحَلِّ  
بِأَجْرَةٍ قَدْ عَجَلَتْ أَوْ أَجَلَتْ      وَحَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ  
وَالْعَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفَ      وَلَيَنْفَسِخَ فِي مُؤَجَّرٍ إِذَا تَلَفَ  
لَكِنْ يُخَصُّ الْفَسْخُ بِالْمُسْتَقْبَلِ      وَحَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ  
وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ      مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقْصَرًا

## باب الجعالة

هِيَ التِّزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ      بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ  
فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا      تَسْلِيمُهُ الْجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

## باب إحياء الموات

وَكُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهُ      تُسَمَّى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاءُ  
لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ      لِأَغْيَرِهَا وَالْعَكْسُ لِلْكَفَّارِ  
وَيَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ      إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَ امْرِئٍ سِوَاهُ

وَيَلْزَمُ الْمُحِيْبِي اتِّبَاعُ الْعَادَةِ  
 وَحَافِرٌ بِئْرٌ أَلَّا رْتِفَاقِ  
 وَحَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي ذَاكَ الْمَقَرِّ  
 فَلَا يُجُوزُ مُطْلَقاً أَنْ يَمْنَعَهُ  
 وَلَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا  
 لِثَلْبِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهُ  
 أَوْلَى بِذَاكَ الْبَيْرِ بِاتِّفَاقِ  
 وَفَاضِلاً عَنِ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرَ  
 مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهُ  
 وَلَا لِشُرْبِ إِنْ يُحْزُهُ فِي إِنَا

## بَابُ الْوَقْفِ

يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْقُوفِ كَالْمَعَارِ  
 وَلَمْ يُجْزِ إِلَّا عَلَى شَخْصٍ وَوَجِدَ  
 وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَطِعَ  
 وَالْوَقْفُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى الْجِهَةِ  
 وَإِنْ يُعْلَقُ أَوْ يُوقَّتْ امْتَنَعَ  
 كَالشَّرْطِ فِي التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ  
 بِصِغَةِ مُبَيَّنّاً لِلْمَصْرِفِ  
 لَا نَحْوِ مَطْعُومٍ وَلَا مِزْمَارِ  
 كَأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الَّذِي وُلِدَ  
 آخِرُهُ وَهُوَ الَّذِي بِهِ قُطِعَ  
 مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَةً  
 وَالشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعُ  
 وَالْوَصْفِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ

## بَابُ الْهَبَةِ

وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وَهُبَ  
 وَلَا يَعُودُ بَعْدَهُ فِيهَا وَهَبَ  
 وَلَا لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُتَهَبِ  
 وَجَازَ عَوْدُ الْأَصْلِ مُطْلَقاً كَأَبْ

وَحُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الْهَبَةِ

## بَابُ اللَّقْطَةِ

وَالشَّخْصُ إِنْ يَطْفَرُ بِهَالٍ ضَائِعٍ فَلَقَطُهُ لِيُؤْتِيَ بِنَفْسِهِ وَلِيَعْرِفَ الْمُتَقَطُّ الْوِعَاءَ ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ الْمُؤَنِّ وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامٍ بِمَوْضِعِ الْوُجْدَانِ وَالْمَجَامِعِ وَبَعْدَهُ لِلْأَخِيذِ التَّمْلُكُ وَقَسَمَتْ لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ مِنَ التُّقُودِ وَالشِّيَابِ وَالْوَرَقِ وَالثَّانِ لَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ فَإِنْ يَشَأْ فَالْأَكْلُ مَعَ غَرَمِ الْبَدَلِ ثَالِثُهَا يَبْقَى وَلَكِنْ مَعَ تَعَبٍ فَبَيْعُهُ رَطْبًا أَوْ التَّجْفِيفُ رَابِعُهَا مَا احتَاجَ مَا لَا يُصْرَفُ فَاخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ

بِمَوْضِعِ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ أَوْلَى وَغَيْرِ وَائْتِيَ بِعَكْسِهِ وَالْجِنْسَ وَالْمِقْدَارَ وَالْوِكَاءَ لَكِنَّهُ مِثْلُ الْوَدِيعِ مُؤْتَمِّنٌ بِالْعُرْفِ لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْجَوَامِعِ مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي الْمَالِكُ أَوْ هُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ وَنَحْوِهَا فَالْحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقَ بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَبْعُهَا مَعَ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلَ كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَكَالْعِنَبِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ كَالْحَيَوَانَ مُطْلَقًا إِذْ يُعْلَفُ لِلشَّخْصِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

أَكْلٍ وَيَبِيعُ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنَ      وَالرَّكَ لَكِنْ إِنْ يُسَامِحُ بِالْمَوْزِنِ  
وَإِنْ يَكُنْ مِنَ السَّبَاعِ يَمْتَنِعُ      فَلَقَطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مُنْعًا

## بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَدُ      وَمَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ  
فَرَضٌ عَلَى كُلِّ الْوَرَى فَإِنْ سَبَقَ      حَرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الْأَحَقُّ  
وَلَا يُقَرَّرُ مَعَ سِوَى أَمِينٍ      وَلَا الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ  
وَرِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ      فَبَيْتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهُ

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا مَنْ يَثِقُ      بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَجْزِ إِنْ لَمْ يُطَقْ  
وَحِفْظُهَا مُحْتَمٌّ بِجَعْلِهَا      فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزًا مِثْلَهَا  
لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً      مَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا أَوْ خِيَانَةً  
وَلَا خِلَافَ أَنْ قَوْلَ الْمُودِعِ      مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ  
وَإِنْ يُوَخَّرُ رَدُّهَا بَعْدَ الطَّلَبِ      مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبَ

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَمَا بَعَيْنِ تَرْكَةٍ تَعَلَّقَا      مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدِّمَ مُطْلَقَا

وَبَعْدَهُ كُلُّ الدَّيُونِ الْمُرْسَلَةِ      وَبَعْدُ تَجْهِيْزٍ بِمَا يَلِيْقُ لَهُ  
 وَبَعْدَهُ لِلْوَارِثِ الْبَقِيَّةُ      وَتُلْتُ مَا يَفْضَلُ لِلْوَصِيَّةِ  
 هُمْ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ      وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ خُتِنَتْ  
 وَابْنَاهُمَا وَالزَّوْجُ مَعَ مَوْلَى النَّعْمِ      أَبٌ وَجَدُّ لِأَبٍ أَخٌ وَعَمٌّ  
 بِنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ      وَالْوَارِثَاتُ سَبْعٌ نِسْوَةٌ أَقَلُّ  
 وَزَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ اعْتَقَتْ      أختٌ وَأُمٌّ جَدَّةٌ وَإِنْ رَفَتْ  
 فَابْنٌ وَزَوْجٌ وَأَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا      وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ الرَّجَالِ اجْتَمَعُوا  
 وَالْأُمُّ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ      أَوْ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ مَعَ شَقِيْقَتِهِ  
 فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ      أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ  
 وَزَوْجُهَا أَوْ زَوْجَتُهُ لَمْ يُحْجَبُوا      إِبْنٌ وَبِنْتُ ثُمَّ أُمٌّ وَالْأَبُ  
 فَهَالَهُ لَبَيْتِ مَالٍ مُتَّظِمٌ      أَوْ لَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا مَّا عَلِمَ  
 مُبْعَضٌ وَالْقِنْ مَعَ أُمِّ الْوَلَدِ      وَاحْتَجَبَ بِوَصْفٍ تِسْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ  
 مِنْ مُسْلِمٍ وَالْعَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرٌ      مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَمَنْ كَفَرَ  
 وَذَوَا ارْتِدَادٍ وَالَّذِي تَرَنَّدَقَا      وَقَاتِلٌ مِنَ الْقَتِيْلِ مُطْلَقًا

## فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَةٌ      وَفِي كِتَابِ رَبَّنَا مُقَرَّرَةٌ  
 رُبْعٌ وَنِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ      وَالثُّلُثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَنِصْفُهُ

فالنَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ زَوْجٍ وَرِثَ  
بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لِلأَبِ  
إِنْ تَخُلُّ كُلُّ عَن مَّعْصَبِهَا  
وَالرَّبْعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الوَلَدِ  
وَاحْكُمْ لَهَا بِالثَّمَنِ مَعَ فَرَعٍ يُرَى  
وَالثُّلثَانِ فَرَضُ أَرْبَعٍ وَهُنَّ  
وَالثُّلْثُ فَرَضُ أُمَّ ذَاكَ المَيِّتِ  
وَفَرَضُ وُلْدِ الأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدُ  
إِنْ كَانَ فَرَعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ  
وَالسُّدُسُ لِلجَدَّاتِ مُطْلَقاً يَعْمُ  
وَبِنْتُ الابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ  
وَضَابِطُ الجَدَّةِ فِي الميراثِ  
أَوْ بِالدُّكُورِ الخَالِصِينَ أَوْهُمَا  
وَالجُدُّ إِنْ أَذْلَى بِأَنْشَى لَمْ يَرِثْ  
وَسَائِرُ الجَدَّاتِ بِالأُمِّ أَحْجَبُ  
وَيَحْجَبُ ابْنَ الأُمِّ جَدُّ وَالأَبُ

إِنْ يَنْفَرِدَ عَن فَرَعِ زَوْجَةٍ يَرِثُ  
وَالأُمُّ أَيضاً ثُمَّ أختٍ مِنْ أبٍ  
وَمِثْلِهَا وَكُلُّ أَنْشَى قَبْلَهَا  
وَزَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ  
وَلَيْسَتْ رِثَةٌ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرًا  
ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدَّتْ رُؤُوسُهُنَّ  
عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرَعِهِ وَالإِخْوَةَ  
وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ أبٍ وَجَدِّ  
وَالأُمِّ مَعَ فَرَعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةَ  
وَفَرَضُ أختٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لِأُمِّ  
وَالأختِ مِنْ أبِيهِ مَعَ شَقِيقتِهِ  
إِدْلَاؤُهَا بِخُلَاصِ الإِناثِ  
إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَاءِ مُقَدِّمًا  
فَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثُ  
وَسَائِرُ الأَجْدَادِ أَسْقَطُ بِالأَبِ  
وَبِالفُرُوعِ الوارِثِينَ يُحْجَبُ

## فصل في التَّعْصِبِ

وَكُلُّ مَا بَعَدَ الْفَرُوضِ قَدْ بَقِيَ  
وَمَنْ يُعْصِبُ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدُ  
وَهُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الْوَلَاةِ  
كُلُّ امْرَأٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَجُجِبُ  
فَجَدُّهُ فِي رُتَبَةِ الْأَخْوَةِ  
فَمِنْ أَبِّ فَابِنِ الشَّقِيقِ قَدْ وَجِبَ  
فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِي  
فَمُعْتَقٌ فَسَائِرُ الْمَوَالِي  
وَكُلُّ أَنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا  
وَأَخْتُهُ لِغَيْرِ أُمَّ إِنْ آتَتْ  
وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ لَهُ بِغَيْرِ أُمَّ  
كُلُّ امْرَأٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ

فاحكمم به لعاصب وأطلق  
عن الفروض حاز كل ما وجد  
مرتبون أولاً فاولاً  
فالأقرب ابن فابن ابن فالأب  
وقدموا شقيقه للقوة  
تقديمه على ابن من أدلى بأب  
فابن الشقيق فابن عم للأب  
مرتبين ثم بيت المال  
شقيقها ونال معها ضعفتها  
مع ابنة أو بنت ابن عصبت  
وعاصب المولى وعم وابن عم  
ورثه دون أخته ولو معه

### باب الوصايا

وللمريض تُندب الوصيَّة  
بجائزٍ موجودٍ أو معدومٍ  
وشرطه التَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ  
كذلك بالمجهول والمعلوم

لِكُلِّ شَخْصٍ مَلَكَهُ تَصَوُّرًا  
وَلْتَعْتَبِرْ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمُوصِي  
فَإِنْ يَزِدْ أَوْ قَفَّتْ مَا يَزِيدُ  
وَلَمْ تَجُزْ لِلْوَارِثِ الْوَصِيَّةَ  
وَيُنْدَبُ الْإِيصَا إِلَى مُكَلِّفٍ  
يُنْظَرُ فِي مَصَالِحِ الْأَطْفَالِ  
وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمَضِيهِ  
أَوْ جِهَةً تَحْرِيْمُهَا لَنْ يَظْهَرَ  
وَذَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالْخُصُوصِ  
حَتَّى يُجَيِّزَ الْوَارِثُ الرَّشِيدُ  
إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْبَقِيَّةُ  
حُرَّ أَمِينٍ مُحْسِنٍ التَّصَرُّفِ  
وَحِفْظُ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالٍ  
وَكُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

## كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ النِّكَاحِ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ  
فَالْعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ  
وَلَمْ يُجْزَ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّ الْأَمَةَ  
مَعَ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ حُرَّةٍ هُنَا  
وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ  
يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ الْمُؤَنَ  
وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ  
إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَةً  
وَخَوْفِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا  
مِنْ حُرَّةٍ تُعِقُّهُ فَيَنْكِحُ

## فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْعَوْرَةِ

وَعَوْرَةُ التَّسَاءِ وَالذُّكُورِ  
فَرُؤْيَاةُ الْفَحْلِ الْكَبِيرِ الْأَجْنَبِيِّ  
مَخْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ  
مَنْ تَشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ صَبِي

وفاقدٌ للأنتيينِ لا الذَكَرُ  
 وجازَ حتى الفرجِ في الزَوجِيَّةِ  
 أمَّا إذا تزَوَّجَتْ فليَحْرَمَ  
 ومَراةٌ مَعَ مَراةٍ أو مَعَ ذَكَرٍ  
 وَعَبْدِهَا وَمَنْ رَأَتْهُ لِلشَّرا  
 كذا الذُّكُورُ مَعَ ذُكُورٍ وَمَنَعُ  
 والوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ جَوْزٌ فِي النَّظَرِ  
 والوَجْهَ فِي الإِشهادِ والمُعاملِ  
 والفرجِ فِي تَحْمُلِ الشَّهادَةِ  
 وَعَكْسُهُ كالفَحْلِ فِي مَنعِ النَّظَرِ  
 والمِلْكِ لِلرَّقِيقَةِ الخَلِيَّةِ  
 مِنْ سُرَّةِ لِرُكْبَةِ كَمَحْرَمٍ  
 مَمْسُوحِ كَلِّ الأَنْثِيَيْنِ وَالذَكَرِ  
 وَعَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيما يُرى  
 مِنْ ذِي جِمالٍ أَمْرِدٍ أَهْلُ الوَرَعِ  
 مِنْ حَاطِبٍ وَعَيرِ فَرَجٍ فِي الصَّعْرِ  
 ولِلطَّيِبِ كُلِّ ما يُحْتَاجُ لَهُ  
 عَلى الزَّنا وَمِثْلُهُ الوِلاَدَةُ

## فصلٌ في شروط النِّكاحِ وأولِيائِهِ

شَرَطُ النِّكاحِ شَاهِدانِ وَالوَلِي  
 وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرًا  
 وَلَا يَضُرُّ فِي الوَلِيِّ فَقْدُ البَصَرِ  
 وَلَا يَضُرُّ فَسْقُ سَيِّدِ الأُمَةِ  
 والأولِياءُ هُمُ أَوْلُو التَّعْصِيبِ  
 لَكِنْ هُنَا تُقَدِّمُ الأَجْدادُ  
 وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي العِدَّةِ  
 وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّةِ  
 بِصِغَةِ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلَ  
 مُكَلَّفًا عَدْلًا بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ  
 وَقِلَّةُ الإِغْماءِ لَكِنْ يُتَنَظَرُ  
 وَالكَفْرُ فِي وِليِّ غَيْرِ المُسْلِمَةِ  
 كما مَضُوا فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ  
 عَنِ إِخْوَةِ وَلَا تَلِي الأَوْلادُ  
 وَلَا صَرِيحُ حُطْبَةِ المُعْتَدَةِ  
 وَجَوْزُ الوالِمَراةِ الخَلِيَّةِ

وللأب التزويج بالإيجاب  
 لموسر كفاء خلا من عيب رد  
 وكل جدي لأب فكالأب  
 والشروط في تزويجها الصحيح  
 والبكر في تزويجها كالثيب  
 ما دامت الأثني من الأبكار  
 بمهر مثل حل من نقد البلد  
 فلا يكون مجبراً للثيب  
 بلوغها مع إذنها الصريح  
 إن لم يكن أب ولا أبو الأب

## فصل في محرّمات النكاح

حرّم نكاح أربع وعشر  
 أم الفتى وأختها كذا ابنته  
 وبنات أخت وأخ من النسب  
 وأربع يحرّم من المصاهرة  
 وأمها أيضاً وإن لم تقرب  
 كذلك أخت زوجة إن تجتمع  
 وجمعها مع خالة أو عمّة  
 وكل من غيرها لم تجتمع  
 وحرّموا من الرضاع ما وجب  
 من النساء قطعاً بنص الذكر  
 وخالة الإنسان ثمّ عمته  
 والأوليان من رضاع مكّتب  
 وهنّ بنت الزوجة المباشرة  
 وزوجة ابن ثمّ زوجة الأب  
 معها وأما بعدها لم تمنع  
 لها حراماً باتفاق الأمة  
 فوطؤها بالملك معها ممنع  
 تحريمه من النساء بالنسب

## فصل في مثبتات الخيار

من العيوب خمسة بها يرذ  
 كل من الزوجين مع فسخ ورد

فبأجُنُونٍ وَالجُدَامِ وَالبَرَصِ فَسُخِّ التَّكَاحِ الَّذِي مِنْهَا خَلَصَ  
 أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ وَخَيَّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنْتِهِ  
 وَخَيْرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقٌ أَوْ قَرَنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقَ

## فصل في الصِّدَاقِ

ذَكَرُ الصِّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحَ  
 وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا بِفَرْضِ قَاضِي  
 أَوْ بِالدَّخُولِ فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا  
 وَفِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا  
 نَمًّا الكَثِيرُ وَالقَلِيلُ يُجْعَلُ  
 عَيْنًا وَدَيْنًا مُطْلَقًا وَمَنْفَعَةً  
 وَبِالطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءِ شُطْرَا  
 وَسُنَّ مَعَ دُخُولِهِ أَنْ يُؤْمَا  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ كَأَمْرِ يُجْتَنَّبُ  
 بِلا صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحَّ  
 أَوْ بِالتِّزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي  
 وَالاغْتِبَارِ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا  
 مَهْرًا وَإِلَّا فَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا  
 مَهْرًا وَلَكِنْ شَرْطُهُ التَّمَوُّلُ  
 وَجَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهُ  
 وَحَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا  
 لَكِنْ حُضُورٌ مِنْ دُعَايِ تَحْتَمَا  
 وَلَمْ يَخْصَّ الأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبِ

## بابُ القِسمِ وَالتُّشُوزِ

حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا  
 وَدُونَ حَاجَةِ دُخُولِهِ ائْتَنَعَ  
 بِالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لَا بَيْنَ الإِمَا  
 لِغَيْرِ ذَاتِ التَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعُ

وإن أرادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرِ  
 واجْعَلْ لِبَكْرٍ جُدَّدَتْ سَبْعاً وَلَا  
 وَمَنْ يَخْفُ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرَ  
 فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي الْمَضْجَعِ  
 وبالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ  
 فُقْرَعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ تُعْتَبَرُ  
 وَتَيِّبُ ثَلَاثَةٌ لِتَعْدِلَا  
 بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرَ  
 فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مَوْجِعٍ  
 وَمَا لَهَا فِي قَسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

## بَابُ الْخُلْعِ

هُوَ الطَّلَاقُ إِنْ جَرَى عَلَى عَوْضٍ  
 مَوْتٍ وَبَانَتْ بَعْدَهُ الْمُخَالَعَةُ  
 بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعَوْضَ الَّذِي جُعِلَ  
 ثُمَّ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ  
 وَلَمْ يَعُدْ إِلَّا بِعَقْدٍ فِيهِ جَدُّ  
 وَجَازَ فِي حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَمَرَضٍ  
 فَلَيْسَ لِلْمُخَالَعِ الْمُرَاجَعَةَ  
 وَمَهْرٌ مِثْلٌ إِنْ جَرَى بِهَا جُهْلٌ  
 مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمُطْلَقِ  
 وَالْخُلْعُ كَالطَّلَاقِ فِي نَقْصِ الْعَدَدِ

## بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِيحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ  
 وَلِلطَّلَاقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ  
 مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ مَعِ سِوَاهُ  
 ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلَاقِ  
 حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ الْجَارِي  
 صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي  
 وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا نَوَاهُ  
 وَلَفْظَةُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ

وَهَذِهِ الثَّلَاثُ لَيْسَتْ تَفْتَقِرُ      لِنِيَّةٍ وَلِتُعْتَبَرَ مَمَّنْ سَكَرَ  
 ثُمَّ الطَّلَاقُ سُنَّةٌ وَمُبْتَدَعٌ      وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا وَقَعَ  
 إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ      مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ فِيهِ  
 أَوْ فِي خِلَالِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى      وَإِنْ يُطَلَّقَ بِالسُّوَالِ وَالرَّضَى  
 وَضَابِطُ السُّنِّيِّ مِنْهُ مَا وَقَعَ      بِطُهْرِهَا حَيْثُ الْجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ  
 أَصْلًا بِهِ وَلَا بِحَيْضٍ قَبْلَهُ      وَمَا عَدَا الْبِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ  
 وَأَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ      بِسُنَّةٍ وَلَا بِبِدْعَةٍ وَهُنَّ  
 صَغِيرَةٌ وَحَامِلٌ وَأَيْسَهُ      وَذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لَا تُمَاسَسُهُ

## فصلٌ في أكثر الطلاق والاستثناء والتعليق

وَاجْعَلْ ثَلَاثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ      لِلْحُرِّ وَاشْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ  
 وَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ      إِنْ يَتَّصِلُ بِهِ بِلا اسْتِغْرَاقِ  
 وَشَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ      وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ  
 وَصَحَّ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ      مِنْ زَوْجَةٍ وَلَوْ سِوَى مُكَلَّفَةٍ

## بابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَهُ أَوْ طَلَّقْتَيْنِ أَوْ قَعَا      بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ حُرٌّ رَاجِعَا  
 قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُهَا      لَكِنْ بَعْقِدُ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

وَبَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقاً تَبْقَى مَعَهُ  
فَإِنْ يُطَلِّقُ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ  
وَجَازَ بَعْدَ خَمْسَةِ أُمُورٍ  
وَبَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا  
ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ  
بِمَا بَقِيَ بَعْدَ طَلَاقٍ أَوْقَعَهُ  
تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقٍ  
وَهِيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمَذْكُورِ  
ثُمَّ الدُّخُولُ وَهُوَ أَنْ يُصِيبَ بِهَا  
وَبَعْدَهُ حَلَّتْ لِرِجَالِ زَوْجِ قَبْلَهُ

### بَابُ الْإِيْلَاءِ

يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا  
أَوْ زَائِدًا عَنْ ثَلَاثِ عَامِ إِيْلَاءٍ  
وَيَثْبُتُ الْإِيْلَاءُ بِالتَّعْلِيقِ  
فَلِيْمَهْلِ الْمُؤَلَّى شَهْرًا أَرْبَعَةَ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ خَيْرًا مَنِ آلَى  
فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَانِدَهُ  
وَوَاجِبٌ بَوَاطِنُهُ بَعْدَ الْقَسَمِ  
لَيْتُرَكَّنَ الْوِطْءَ تَرْكًا مُطْلَقًا  
حَيْثُ الْجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا  
بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ  
مَنْ وَقَّتَهُ أَوْ رَجَعَهُ الْمُرَاجَعَةَ  
بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالرُّجُوعِ حَالًا  
فَلِيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهُ  
وَنَحْوِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا التَّزَمَ

### بَابُ الظُّهَارِ

ظَهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِرِجَالِهِ  
كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَابْتِي  
بِمُحْرَمٍ كَأَمِّهِ وَعَمَّتِي  
أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ كِرَاسِ عَمَّتِي

وَحَيْثُ لَمْ يُتَّبَعُهُ بِالطَّلَاقِ      فَعَائِدُ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ  
 وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا      وَعَادَ وَطَأَّ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَا  
 بِالْعَتَقِ نَسَمَ الصَّوْمِ فَالْإِطْعَامِ      كَمَا مَضَى فِي الْوَطْءِ فِي الصَّيَامِ

## بَابُ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

الْقَذْفُ رَمِي الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزَّنَا      وَحُدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصَنًا  
 مَا لَمْ يُقِمَّ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهُ      أَوْ يَلْتَعِنَ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهُ  
 كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ: أَشْهَدُ      بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ  
 فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا      وَلَيْسَ مِنِّي فِرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا  
 يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ      وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ  
 وَلَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ تَضْرِبُ      إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ  
 فَحَيْثُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّ      بِقَذْفِهَا وَيَتَّفِقِي عَنْهُ الْوَلَدُ  
 وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَةً      وَحُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بَعْدُ لَهُ  
 وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزَّنَا      مَا لَمْ تُلَاعِنَ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا  
 لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ      فِي الْقَذْفِ لِي وَتُبَدِّلُ اللَّعْنَ غَضَبُ  
 فَلَا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنَهُ      لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

## بَابُ الْعِدَّةِ

تَعْتَدُ زَوْجَةٌ عَنِ الْوِفَاةِ      وَالْفَسْخِ وَالطَّلَاقِ فِي الْحَيَاةِ

فَعِدَّةُ الْوَفَاءِ ثَلَاثُ عَامٍ  
 أَوْ وَضِعُ ذَاتِ الْحَمَلِ بِاتِّفَاقٍ  
 فَذَاتُ حَمَلٍ وَضَعُهَا الْوَفَاءُ  
 وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتُ يَأْسٍ أَوْ صِغَرٍ  
 وَذَاتُ رِقٍّ عَنِ وِفَاةٍ بَعْلِهَا  
 وَحَيْثُ كَانَتْ حَائِلًا فَالْمُعْتَبَرُ  
 وَإِنْ تَطَلَّقَ حَامِلًا فَلَا انْقِضَا  
 أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلِيَجِبَ قِرَآنُ  
 وَإِنْ يُطَلَّقَ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ  
 وَحَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزَّوْجِ  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ شُبُهَةٍ فَلتُعْتَبَرُ  
 مَعَ عَشْرَةٍ أَيْضًا مِنَ الْيَوْمِ  
 فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ  
 وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ  
 فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لَهَا تَقَرُّ  
 تَعْتَدُّ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمَلِهَا  
 سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخْرَى  
 إِلَّا بِوَضْعِ حَمَلِهَا كَمَا مَضَى  
 أَوْ غَيْرِهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي  
 عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَقَتَّ  
 أَوْ حَمَلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا  
 عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرَّ

## بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

أَوْجِبُهُ فِي حَقِّ الْفَتَى إِذَا مَلَكَ  
 أَوْ عَتَقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهُ  
 فَقَبْلَهُ ائْتَمَعَ كُلَّ الْاِسْتِمْتَاعِ  
 وَقَبْلَهُ وَبَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ  
 وَإِنْ تَكُنْ فِي عَضْمَةٍ عِنْدَ الشَّرَاءِ  
 رَقِيقَةً وَحَقَّقَهَا إِذَا هَلَكَ  
 وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْلَدَهُ  
 وَجَازَ لِلْسَّابِي سِوَى الْجَمَاعِ  
 أَوْ عَتَقَهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ  
 أَوْ عِدَّةٍ فَعَنْهُمَا تَأَخَّرَا

وَحَيْثُ كَانَ فَهُوَ وَضِعُ حَامِلٍ      أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلٍ  
وَالشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرٌ      أَوْ قَدَرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرَ

## فصلٌ في ما يجب للمُعْتَدَّةِ وما عليها

عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الْإِنْفَاقُ      وَمَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلَاقُ  
وَلَمْ يَجِبْ لغيرِهَا إِلَّا السَّكَنُ      وَالبَائِنُ الحُبْلَى هَا كُلُّ المُوْنِ  
وَمَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لَا تَخْرُجُ      مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِأَمْرٍ يُجَوِّجُ  
وَلَمْ يُجْزَ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ أَنْ      تَمَسَّ طَبِيبًا أَوْ تُزَيِّنَ البَدَنُ

## بابُ الرِّضَاعِ

مَنْ سِنَّهَا تَسَعٌ وَأَرْضَعَتْ وَكَدَّ      صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعُ خَمْسًا تُعَدُّ  
مُفَرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلِّ شَبْعٍ      وَقَبْلَ حَوْلَيْنِ الرِّضَاعُ قَدْ وَقَعَ  
وَصَارَ زَوْجٌ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ      وَفَرَعٌ كُلٌّ مِنْهُمَا أَخَاهُ  
وَأَخْتُهَا مِنَ الْجِهَاتِ خَالَتَهُ      وَأَخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتُهُ  
وَأُمُّ كُلِّ جَدَّةٍ لَهُ وَالْأَبُ      جَدًّا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ  
وَتَنْتَمِي فِرْوَعُهُ إِلَيْهِمَا      دُونَ الْأَصُولِ وَالْحَوَاشِي فَاعْلَمَا  
فِيحْرُمُ التَّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى      مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا  
وَجَائِزُ زَوْجِ الْجَمِيعِ      مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لَا الْفُرُوعِ

## بَابُ النَّفَقَاتِ

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمْكِنُ مَوْرُونَهُ وَكِسُوءُهُ وَمَسْكَنُ  
بِعُرْفِهِمْ وَقُدْرَةَ الْإِنْسَانِ وَقَوِيَّتُهَا مِنْ مَوَسِرٍ مُدَّانٍ  
وَوَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدْفَقَطٍ لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَنِصْفٌ مِنْ وَسَطٍ  
وَتَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا  
وُفْسِحَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الْأَقْلِ أَوْ عَنِ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ  
وَذُو الْيَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا  
بِشَرَطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيعِ مُعْتَبَرٍ وَعَجْزُ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرُ  
ثُمَّ عَلَى رَبِّ الْبَهَائِمِ الْمَوْنِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدْنَ  
وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ مِنْ عَمَلٍ وَمِثْلُهَا الرَّقِيقُ  
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ مُؤْنٍ وَكِسُوءَةٍ مُعْتَادَةٍ

## بَابُ الْحِضَانَةِ

وَمَنْ يُفَارِقُ زَوْجَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حِضْنَ ذَلِكَ الْوَالِدِ  
بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحِ حَلِيَّتِهِ  
وَفَقْدِ فِسْقٍ وَالْخُلُوءِ مِنْ سَفَرٍ وَجَازَ حِضْنَ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرَ

## كتاب الجنایات

الْقَتْلُ إِمَّا مَحْضٌ عَمْدٍ أَوْ خَطَا  
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِهَا  
وَالْخَطَا السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ  
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا  
وَفِي سِوَى الْعَمْدِ الْقِصَاصُ مُتَّفَعِي  
فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَّةِ  
بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثُهُ  
أَمَّا الْخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَّةُ  
وَلِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمَلَتْ  
وَكَالْخَطَا عَمْدُ الْخَطَا فِيمَا سَبَقَ  
أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمٌ ذَا عَمْدٍ الْخَطَا  
يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا  
إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ  
شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتَلَهُ لَنْ يَغْلِبَا  
وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ عَفَى  
تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَّةُ  
عَلَى الْحُلُولِ كُلِّهَا مُؤَنَّثَةٌ  
وُخَفِّفَتْ فَحُمِّسَتْ فِي التَّأْدِيَةِ  
وَلثَلَاثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ  
لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحَقٌّ

## فصل في شروط القصاص

شَرَطُ الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى  
وَلَا يَكُونُ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا  
وَعِصْمَةٌ الْقَتِيلِ بِالْإِيمَانِ  
وَكَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا  
مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا  
وَإِنْ عَلَا وَلَا يَكُونُ سَيِّدَا  
أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَهْدِ وَالْأَمَانِ  
إِمَّا بَرِقٌ أَوْ بِكُفْرٍ خُصَّصَا

فِيَهْدَرُ الْحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ  
 وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ بِالْأَحَدِ  
 بَلْ يُثَبِّتُ الْقِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعَ  
 وَكُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفَ  
 مَعَ شَرِكَةِ الْعُضْوَيْنِ فِي الْإِسْمِ الْأَخْضِ  
 وَيُقَطَّعُ الْأَشْلُ بِالْأَشْلِ مَا  
 وَإِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهُ  
 وَيُهْدَرُ الْمُرْتَدُّ لَا مَعَ مِثْلِهِ  
 وَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَوْدٍ  
 مِنْ مِفْصَلٍ وَمَعَ إِجَافَةٍ مُنَعٍ  
 فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ  
 وَفَقْدِ نَقْصِ أَيِّ بِمَقْطُوعٍ يُخْصِ  
 لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزْفُ الدِّمَا  
 إِلَّا بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهِ أَوْ ضَحَاهُ

## بَابُ الدِّيَّاتِ

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ  
 وَتُلِّثَتْ بِالْعَمْدِ بِاتِّفَاقٍ  
 وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْفَاضِلُ  
 وَهَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الْخَطَا  
 مِنْ الْحِقَاقِ الْخُمْسُ بِالْإِجْمَاعِ  
 وَالْخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ  
 وَمِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ الْمَخَاضِ  
 وَحَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَةً  
 فِي ثَلَاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الْخَطَا  
 بَعِيرٍ حَقَّ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ  
 مِنْهُمَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ  
 قُلٌّ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ  
 وَخُمُسَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى خَطَا  
 عِشْرُونَ ثُمَّ الْخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ  
 وَالْخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحْتَمٌّ  
 تَمَامُهَا وَلَوْ بِالْإِقْتِرَاضِ  
 أَوْ بَعُدَتْ فَلَيْسَتْ قِلُّ لِلْقِيَمَةِ  
 فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا

بِالْقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَلَزِمَ  
ثُمَّ الْيَهُودِي ثَلَاثُ مُسْلِمٍ يُرَى  
وَفِي الْمَجُوسِ الْخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي  
وَدِيَّةُ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ  
وَالطَّرْفُ الْأَشْلُّ بِالْحُكُومَةِ  
وَفِي الْجَنِينِ الْحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ  
وَالسِّنُّ وَالْإِيضَاحُ خَمْسٌ مِنْ إِبِلٍ  
وَإِنْ يُجِفَّ فَالثُّلُثُ كَالْمَأْمُومَةِ  
تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مُحْرَمِ الرَّحِمِ  
وَكَالْيَهُودِي كُلِّ مَنْ تَنَصَّرَا  
وَكَالْمَجُوسِي عَابِدِ الْأَوْثَانِ  
نِصْفُ الَّذِي قَدِمَ فِي الرِّجَالِ  
وَالعَرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ الْقِيَمَةُ  
وَالعَبْدُ عَشْرُ أُمَّةٍ مُقَوِّمَةٌ  
وَالهَشْمُ وَالتَّقِيلُ مِثْلُهُ جِعْلٌ  
وَسَائِرُ الْجُرُوحِ بِالْحُكُومَةِ

## فصل في إبانة الأطراف وإزالة المنافع

فِي الْأُذُنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الدَّيْهِ  
وَالشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ  
كَذَلِكَ فِي الْأَلْيَيْنِ مَعَ ثَدْيَيْهَا  
وَالْأَنْفُ أَيْضاً وَالْجُفُونَ الْأَرْبَعَةُ  
وَفِي اللِّسَانِ وَالْعِجَانِ وَالدَّكْرِ  
وَعَقْلِهِ وَشَمِّهِ وَذَوْقِهِ  
وَبَطْشِهِ وَالْمِشْيِ وَالْإِحْبَالِ  
كَذَلِكَ فِي الْعَيْنَيْنِ أَيَّ بِالتَّسْوِيَةِ  
وَفِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ  
وَالْأَنْشِيَيْنِ بِلِ فِي شَفْرَيْهَا  
عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوزَّعَةٌ  
وَسَلَخِ جِلْدِ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرٍ  
وَمَضْغِهِ وَصَوْتِهِ وَنُطْقِهِ  
وَلذَّةِ الْجَمَاعِ بِالْإِبْطَالِ

## بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

مَنْ ادَّعَى قَتْلًا عَلَى سِوَاهُ      فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ  
وَأَثْبَتُوا لِلْمُدَّعَى الْقَسَامَةَ      بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعَهُ أَيْ عِلْمَهُ  
بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ      كَأَنْ يُرَى عِنْدَ الْعِدَا الْقَتِيلُ  
وَحَيْثُ أَقْسَمَ الْوَلِيُّ بِالصَّمَدِ      خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَلَا قَوْدَ  
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ      إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ  
فِيحْلِفُ الْخَمْسِينَ أَيْضًا كَالْوَلِيِّ      وَمَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَالْيَفْعَلِ

## بَابُ الْكَفَّارَةِ

وَكُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحْرَمَةً      فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحْتَمَّةٌ  
وَوَافَقَتْ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ      كَفَّارَةُ الظَّهَارِ لَا الْإِطْعَامِ

## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ حَدِّ الزَّانَا

وَمَنْ يُعْتَبَرُ مَوْضِعَ الْخِتَانِ      فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ فزَانِي  
إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزَّانَا      أَوْ لَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُحْصَنًا  
فَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الَّذِي      بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذٍ

وَالْحَدُّ رَجْمٌ مُحْصَنٌ مِنْ امْرَأَةٍ  
 وَبَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامٍ  
 وَقَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي  
 ثُمَّ اللُّوْاطُ كَالزَّنَا إِذَا جَرَى  
 أَوْ رَجُلٍ وَجَلْدٌ غَيْرُهُ مِائَةٌ  
 مَسَافَةٌ الْقَصْرِ عَلَى التَّمَامِ  
 بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانٍ  
 لَا مَنْ أَتَى بِهِمَّةً بَلْ عَزَّرَا

## بَابُ التَّعْزِيرِ

وَفِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ  
 بَضْرِبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الْكَلَامُ  
 فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بَضْرِبِهِ  
 إِنَّ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرُ  
 أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الْإِمَامُ  
 فَلَا يَصِلُ أَذْنَى حُدُودِهِ بِهِ

## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا رَمَى الْإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزَّنَا  
 وَلَا يُحَدُّ وَالِدُ الْمَقْدُوفِ  
 وَالشَّرْطُ مَعَ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا  
 فَيُجَلَّدَ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَ  
 وَلَا يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزَّنَا  
 وَلَوْ عَفَى الْمَقْدُوفُ عَنْ حَدِّ سَقَطَ  
 فَاقْذِفْ وَحَدُّهُ تَعَيْنَا  
 بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفٍ  
 حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا  
 وَكُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا  
 وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لَاعَنَّا  
 وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطُّ

## بَابُ حَدِّ شُرْبِ الْمُسْكِرِ

وَشُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ بِهِ يَحَدُّ الشَّارِبِ الْإِمَامُ  
بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ وَالْإِسْكَارَا  
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوْ الْإِقْرَارِ لَا رِيحِهِ وَالْقِيءِ وَالْإِسْكَارِ  
وَحَدُّهُ فِي الْحُرِّ أَرْبَعُونَ فِي الرِّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَ  
وَلِلْإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعْزَّرَا بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ الْمُقَدَّرَا

## بَابُ قَطْعِ السَّرْقَةِ

وَيُقَطَّعُ الْمُكَلَّفُ الْمُخْتَارُ إِنْ يَسْرِقُ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وَزَيْنَ  
مَنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِمَى بِالْمَلِكِ أَوْ بِشِبْهَةِ فَلْيُعْلَمَا  
فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقَ مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقٌّ  
وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ  
فَإِنْ يَعْذُ فِكْلًا مَرَّةً طَرَفٌ مُخَالَفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفَ  
فَالأَوَّلُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ  
وَالثَّالِثُ يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ مَفْصِلِ الْكَوْعَيْنِ مِنْهُ وَالْقَدَمِ  
وَإِنْ يُؤَخَّرُ قَطْعُهُ حَتَّى سَرَقَ وَرَجَلَهُ الْيُمْنَى تَمَامُ الْأَرْبَعِ  
وَبَعْدَ ذَلِكَ تَعْزِيرُهُ بِهَا أَنْحَتَمَ كَفَاهُ قَطْعُ وَاحِدٍ عَمَّا سَبَقَ

## بَابُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ

هُمُ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ فِي طَرِيقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَبَاسٍ  
بَشَرَطِ تَكْلِيفِ مَعَ الْإِسْلَامِ وَفُسِّمُوا لِأَرْبَعِ أَقْسَامٍ  
إِنْ يُقْتَلُوا مَعَ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا وَيُضَلَّبُوا ثَلَاثَةً وَيُنْزَلُوا  
أَوْ يُقْتَلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذِ قَتْلُوا فَفَقَطُ وَأَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا  
بَلِ الْيَدِ الْيُمْنَى لِكُلِّ نَقَطِعُ مَعَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا  
وَتَقَطِعُ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ إِنْ عَادَ وَالْيُمْنَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ سِوَى إِخَافِهِ فَحَبَسُهُمْ وَنَفَيْهُمْ مَسَافَةً  
وَحَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةِ سَقَطُ عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَفَقَطُ  
لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا أَوْ آدَمِي كَالْقِصَاصِ وَالزَّنَا  
وَقَطَعِهِمْ بِسِرْقَةِ النَّصَابِ بِشَرَطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ

## بَابُ الصِّيَالِ

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ أَيْضاً وَعَنْ عِيَالِهِ  
وَلَوْ بِقَتْلِ أَوْ بَقْطَعٍ لِلطَّرْفِ مُقَدِّمًا فِيهِ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ  
وَلَا ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَصْلًا وَلَا التَّكْفِيرَ بَلْ لَا مَعْصِيَةَ  
وَضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعَ بَيْمِهِ مَا أَتَلَفَتْ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ

## بَابُ الْبَغَاةِ

هُمُ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الْإِمَامِ      فِيمَا يَرَى شَرْعاً مِنَ الْأَحْكَامِ  
هُمُ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعٌ      وَعَسْكَرٌ لِأَمْرِهِ أَطَاعُوا  
فَصَارَ يُبْدِي لِلْإِمَامِ الْمَنَعَةَ      وَإِنْ أَرَادَ الْحَقُّ مِنْهُمْ مَنَعَهُ  
مُؤَوَّلًا لَهُ دَلِيلٌ سَائِعٌ      لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِعٌ  
فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ      قِتَالُهُمْ وَدَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ  
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقًا      وَيَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يَتَّقَى  
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا      وَلَا أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أَثَخِنَا  
وَوَاجِبٌ فِي الْفَوْرِ رَدُّ مَا لَهُمْ      وَرَدُّ مَا حُزِنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

## بَابُ الرَّدَّةِ

مَنْ يَزِيدُ عَن دِينِنَا فليُستَبَّ      فَإِنْ أَبَى فَالْقَتْلُ فَوْراً قَدْ وَجِبَ  
وَلَمْ يُجَهِّزْ وَالصَّلَاةُ تَمْتَنَعُ      كَالدَّفْنِ فِي قَبْرِنَا فَلْيَمْتَنِعْ  
وَمَنْ يَدْعُ صَلَاتَهُ جَحْداً كَفَرَ      وَصَارَ مُرْتدًا وَفِيهِ الْقَوْلُ مَرٌّ  
وَإِنْ يَكُنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَن كَسَلٍ      وَلَمْ يَتَّبِ فَالْقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلَ  
وَاجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَالصَّلَاةِ      كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ

## كتابُ الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعَوَايِهِ فِي دَارِهِمْ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ  
بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لَا أَكْثَرَ وَلَا يَعْزَمُ فَرَضُهُ كُلُّ الْوَرَى  
بَلْ كُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذِي صِحَّةٍ وَقُدْرَةٍ وَمَصْرَفٍ  
فَإِنْ أَتَوْا لِبَلَدَةٍ تَعَيْنَا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَمَنْ دَنَا  
وَنِسْوَةٌ الْكُفَّارِ كَالْأَطْفَالِ بِسَبِيهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الْحَالِ  
كَذَا الْخَنَائِي وَالْعَبِيدُ مُطْلَقًا وَكُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقًا  
وَلِلْإِمَامِ رِقٌّ مَنْ عَدَاهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَالْمَنْ أَوْ فِدَاهُمْ  
بِالْمَالِ وَالرِّجَالِ مَنْ أَسْرَانَا يُقَدِّمُ الْأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَ  
وَقَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتَّبِعُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَالْمَالِ وَالْأَطْفَالَ كُلًّا عَصَمَهُ  
أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً سِوَى الدِّمِ  
ثُمَّ الصَّبِيِّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمًا إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَ  
وَهَكَذَا إِذَا سَبَّاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَأَبٍ فَلْيُعْلَمْ  
كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحَزَّهُ أَرْضُنَا أَوْ أَرْضَهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

## بَابُ الْغَنِيمَةِ

مَا جَاءَنَا مِنْ مَا لَهُمْ مَعَ التَّعَبِ غَنِيمَةٌ وَقَدَّمُوا مِنْهُ السَّلْبُ

لِقَاتِلِ الْمَسْلُوبِ وَهُوَ مَا مَعَهُ  
وما عدا أسلابهم مما غنم  
على الَّذِينَ شَاهَدُوا الْقِتَالَ  
ثَلَاثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ  
إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفًا  
وَالرَّضِخُ قَدْرٌ دُونَ سَنِهِمْ يَجْتَهَدُ  
وَالْخُمْسُ الْخُمْسُ الَّذِي تَخَلَّفَا  
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ  
رَابِعُهَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَةِ  
وَاللِّإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلَ  
مِنْ فَرَسٍ وَآلَةٍ وَأُمَّتَعَةٍ  
حُذِّ خُمْسُهُ أُخْرُهُ وَالباقِي قُسِمَ  
بِقَضِيهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالًا  
مِنْهُمْ وَسَنَهُمْ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ  
حُرًّا وَإِلَّا فَلَهُمْ رَضِخٌ كَفَى  
فِيهِ الْإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدَ  
فَخُمْسُهُ يُعْطَى لِآلِ الْمُصْطَفَى  
وَالثَّلَاثُ الْأَخْمَاسِ لِلْأَيْتَامِ  
وَابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَةٌ  
مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَهُوَ التَّقْلُ

## باب قسم الفيء

وَمَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِإِلَّا تَعَبَ  
فَجَعَلَهُ أَيْضًا خُمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ  
وَمَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُنِينَا  
مَفْضُلًا فِي قَدْرِ الْإِسْتِحْقَاقِ  
وَجَازَ صَرْفٌ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَةِ  
فَكُلُّهُ فِيءٌ وَقَسْمُهُ وَجَبَ  
فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ  
لِلْغَزْوِ وَمَنْ أُرْصَدُوا وَدُونُوا  
بِكَثْرَةِ الْعِيَالِ وَالْإِنْفَاقِ  
كَصَرْفِهِ فِي الْخَيْلِ أَوْ فِي الْأَسْلِحَةِ

## بابُ الجزية

إِنَّ يَطْلُبِ الْكُفَّارُ جَزِيَّةً وَجَبَ      عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبَ  
 بَصِيغَةً وَذَكَرَ مَالٍ جَارِي      وَلَمْ يَجْزِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ  
 عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ      لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُحْتَفِي  
 كَذَا الْمَجُوسُ عَابِدُوا التَّيْرَانَ      وَلَمْ تَجْزِ لِعَابِدِي الْأَوْثَانَ  
 وَمَا كَسَّ الْإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلَ      حَتَّى يَزِيدَ مَا لَهَا عَنِ الْأَقْلِ  
 وَيُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيِّ أَرْبَعَهُ      وَنُصْفَهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهُ  
 وَلِيَسْتَرِطْ ضِيافَةً لِمَنْ يُمْرُ      مِمَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرْ  
 وَحَيْثُ صَحَّتْ أَلْزُمُوا بَشْرَنَا      وَلِيُعْطِ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مُدْعَانَا  
 وَلِيُعْرِفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ      جَمِيعُهُمْ وَالشَّدَّ لِلزُّنَارِ  
 وَلِيُتَمَنَعُوا مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ صَرَّنَا      وَقَوْلٍ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا  
 وَمِنْ رَكُوبِ الْخَيْلِ مَعَ رَفْعِ الْبِنَا      عَنْ مُسْلِمٍ وَمَا يُسَاوِي مِنْ بِنَا

## كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذِكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقَدَّرُ      بِذَبْحِهِ وَمَا سِوَاهُ يُعْقَرُ  
 فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الْحُلُقُومِ      مَعَ الْمَرِي فِي الْمَذْبَحِ الْمَعْلُومِ  
 وَقَطْعُ كُلِّ مِنْهَا قَدْ أَوْجَبُوا      لَا الْوَدَجِينَ مَعَهَا بَلْ يُنْدَبُ

والعقْرُ جَرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ  
بجَارِحِ نَحْوِ الْحَدِيدِ وَالْحَشْبِ  
والاصْطِيَادُ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا  
إِنْ كَانَ مَعَ إِسَالِهِ مُسْتَرَسِلًا  
مُجْتَنِبًا لِلْأَكْلِ بِمَا اصْطَادَا  
إِلَّا الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذَكَرَ  
وَشَرَطُ كُلِّ صَائِدٍ وَذَابِحٍ  
وَفِعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحِّ  
أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلَا إِسَالِ  
وَحَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلَا تُبَحِّ  
ثُمَّ الْجَنِينُ مِنْ مُذْكَاتِهِ يَحِلُّ  
وَكُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَيَاةِ يُقَطَّعُ

حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ الْمَجْرُوحِ  
لَا السِّنَّ وَالْأَظْفَارَ فَهِيَ تُجْتَنَّبُ  
مَنْ السَّبَاعِ وَالطُّيُورِ عَلَّمَا  
مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَلًا  
مَكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا  
فِيهَا وَلَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرَ  
إِسْلَامُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاقُحِ  
مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَاذْبَحْ  
وَصَيْدُ الْأَعْمَى لَمْ يُجْزِ بِحَالِ  
إِلَّا الَّذِي أَدْرَكَتْ حَيًّا وَذَبَحَ  
بِغَيْرِ ذَبْحٍ لَا إِذَا حَيًّا فَصَلَّ  
فَنَجِسَ إِلَّا شُعُورًا تَنْفَعُ

## بَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَالْحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ  
أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا  
وَمَالَهُ مِنَ السَّبَاعِ نَابٌ  
وَمَالَهُ مِنَ الطُّيُورِ مَخْلَبٌ

مُسْتَحَبًّا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَّبًا  
إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا  
يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابٌ  
يَسْطُو بِهِ فَاغْنَعُهُ فَهُوَ الْمَذْهَبُ

ولْيَأْكُلِ الْمُضْطَرُّ حَيْثُ أَشْفَقَا      مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلًا يَسُدُّ الرَّمَقَا  
وَمَيْتَانِ حَلَّتَا بَعِيرِ شَكِّ      فِي حِلِّهَا وَهِيَ الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ  
وَحُرِّمَتْ كُلُّ الدَّمَا لِمَا عُهُدُ      فِي مَنِعِهَا إِلَّا الطَّحَالُ وَالكَبِدُ

## بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

يُسَنُّ لِلْمُكَلِّفِ الْأُضْحِيَّةَ      بِشَاةٍ ضَانٍ أَكْمَلَتْ سُيَّهَ  
أَوْ بِالثَّنِي مِنْ مَعِزٍ أَوْ مِنْ بَقْرٍ      كِلَاهُمَا فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرْ  
أَوْ إِبِلٍ وَهُوَ الَّذِي قَدَّتْ لَهُ      مِنْ السَّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهُ  
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقْرٍ      فوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا ضَرَرَ  
وَتُمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ      كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ  
وَكَوْنُ كُلِّ بَيْنًا بِهَا وَجِبَ      فَلْيُعْتَفَرَ يَسِيرُهَا إِلَّا الْجَرْبَ  
وَضَرَ قَطَعَ أَذْنَهَا أَوْ الذَّنْبَ      وَلَا يَضُرُّ الْخَضِيُّ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبَ  
وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكَعَتَيْنِ      خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ حَاطَبَتَيْنِ  
يُؤْتَى بِهَا قُضْدًا مِنَ الشُّرُوقِ      مِنْ يَوْمِهَا لِأَخْرِ التَّشْرِيقِ  
وَسُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا      عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُسْمِيَا  
مُكَبَّرًا مُسْتَقْبَلًا مَعَ الدُّعَا      لِلَّهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا  
وَالْبَيْعُ مِنْهَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا      وَأَوْجِبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا  
بِبَعْضِهَا وَسُنَّ أَكْلُ مَا نَدَرَ      وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَدَرَ

## بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَلَى أَبِيهِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ  
شَاةٌ لِلْأُنْثَى وَائْتِنَانٍ لِلذَّكَرِ وَالْإِبْلُ أَوْلَى أَوْلَا ثُمَّ الْبَقْرُ  
تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ لِلْفُقَرَا وَغَيْرِهِمْ بِالْعَادَةِ  
وَحُكْمُهَا وَوَضْفُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ وَسُنَّ مَعَهَا حَلْقُهُ وَالتَّسْمِيَةُ

## كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

عَلَى الدَّوَابِّ تُنَدَّبُ الْمُسَابِقَةُ وَالرَّمِي أَيْضاً بِالسَّهَامِ الْمَارِقَةِ  
إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَالْمَسَافَةَ وَيَنَسُوا فِي رَمِيهِمْ أَوْصَافَهُ  
كَالْحَسَقِ أَوْ كَالْمَرْقِ أَوْ قَرَعِ الْعَرَضِ مَعَ عِلْمِ كُلِّ مِنْهَا قَدْرَ الْعَوْضِ  
وَكَوْنَهُ مِنْ وَاحِدٍ لِيُدْفَعَهُ لِلخَصْمِ إِنْ يَسْبِقُ وَإِلَّا اسْتَرْجَعَهُ  
أَوْ مِنْهَا مَعاً وَلَكِنْ مَعَهَا مُحَلَّلٌ كُفَاءً لِكُلِّ مِنْهَا  
فِيأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ وَلَا يَكُونُ غَارِماً إِذْ يُسْبِقُ

## كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالتَّنْذُورِ

### بَابُ الْإِيْمَانِ

لَا يُعْقَدُ الْيَمِينُ مَعَ أَدَاتِهِ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ

كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا  
 لَكِنَّ لَهُ تَوْكِيلٌ مِّنْ عَدَاةِ  
 وَإِنْ يُوَكَّلُ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبْر  
 وَقَوْلُهُ وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ  
 مَا لَمْ يَكُنْ لِأَثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا  
 وَمَنْ بَاهٍ لِلتَّصَدُّقِ التَّزَمَ  
 وَالاعْتِبَارُ بِالْيَمِينِ الْجَارِي  
 وَأَلْزَمُوا ذَا الْحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ  
 إِعْتِقَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبَ مُؤْمِنَهُ  
 هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدَّحَبٍ  
 إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَإِلَّا صَامَا  
 وَكِبْرِيَاءِ اللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَا  
 فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَا سِوَاهُ  
 وَالْحِنْثُ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ مُعْتَفَرٌ  
 زَيْدًا وَعَمْرًا مُطْلَقًا لَا يَحْنُثُ  
 لَا وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنُثَا  
 فَالْوَجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُتَّزَمُ  
 مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ  
 مَا شَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ  
 فِي الْفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ  
 أَوْ كُسُوفَةِ ثَوْبٍ لِكُلِّ قَدْ وَجَبَ  
 لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَا

## بَابُ النَّذْرِ

نَذَرُ الْجَزَا فَرَضُ كَأَنْ يُعَلَّقَا  
 بِجَائِزٍ أَوْ طَاعِيَةٍ نَحْوِ الشِّفَا  
 كَأَنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ أَسْقَامِي  
 فَيَلْزَمُ الْمُنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ  
 لَا فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ  
 صَلَاةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا  
 مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةِ لِلْمُصْطَفَى  
 أَوْ زُرْتُ طَهَّ صُمْتُ نَصَفَ عَامٍ  
 عَلَيْهِ ذَاكَ الْإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ  
 بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ

ولا مُباحٍ نَحْوُ ذَا الطَّعَامِ عَلَيَّ أَوْ هَذَا القِبَا حَرَامٌ

## كِتَابُ القَضَاءِ

على الإمام نَصَبُ قاضٍ يَحْكُمُ  
مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَبَصَرٍ  
وَكَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفَ  
وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحَدِيثِ مَا  
كَالنَّسِخِ وَالْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ  
وَمَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
لَا فَاسِيقٍ إِلَّا إِذَا وَلاَهُ  
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسَطَ البَلَدِ  
بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَبَرْدًا مُعْتَدِلٍ  
وَلَيْسَ بَيْنَ صَاحِبِي خِصَامٍ  
وَلَمْ يَجْزُ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلَ  
أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَةٌ  
وَيُكْرَهُ القَضَاءُ حَالَةَ الغَضَبِ  
وَالْحُزَنِ وَالتَّسَرُّورِ وَالأَوْجَاعِ  
وَفِي الظَّما وَالْجُوعِ وَالتُّعَاسِ  
بَيْنَ العِبَادِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ  
وَنُطْقٍ أَيْضًا مُتَيَقِّظٌ ذَكَرَ  
فِي النَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ طَرَفٌ  
يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلِّ مِنْهُمَا  
مَعَ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الاستِدْلالِ  
فَمِثْلُ هَذَا للقَضَاءِ كَافِي  
ذو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبِرْ قَضَاءَهُ  
وَأَنْ يَكُونَ بارِزًا لِمَنْ قَصَدَ  
مُتَسِّعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلَ  
فِي اللَّحْظِ وَالْجُلُوسِ وَالكَلَامِ  
هِدْيَةً مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ  
أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةِ قَدِيمِهِ  
وَالْحَرِّ وَالبَرْدِ الشَّدِيدِ وَالتَّعَبِ  
كَمَرَضٍ وَشَهْوَةِ الجِمَاعِ  
وَمَا يُسِيءُ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ

وما لَهُ أَنْ يُسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى  
ولا لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلَ  
ولا يُلَقَّنُ حُجَّةً لِوَاحِدٍ  
بل حَيْثُ ما قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهُ  
ولم تُجْزَ على عَدُوِّ بَلْ لَهُ  
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي على مَنْ غابا  
يُنْهَى لِقَاضِي بَلَدَةِ الْمَطْلُوبِ  
مَعَ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالْقَضَا  
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ دَعْوَى الْمُدَّعِي  
حتى يَكُونَ الْمُدَّعِي في ذَا سَأَلٍ  
ولا لَهُ تَعَنُّتٌ في الشَّاهِدِ  
بأن يُزَكَّى جُوزَتْ شَهَادَتُهُ  
وعَكْسُهُ اجْعَلْ فِرْعَاهُ وَأَصْلَهُ  
لِلجَحْدِ وَلِيَكْتَبَ بِهِ كِتَابا  
ما قَدْ جَرَى في ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ  
وَلِيَعْمَلَ الثَّانِي بِكُلِّ ما اقْتَضَا

### بابُ الْقِسْمَةِ

وَمَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيُقْسِمَا  
بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرًّا ذَكَرَ  
فإن أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ  
أَوْ كانَ في الْمَقْسُومِ ما يُقْوَمُ  
وَبَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الْأَجْزَاءُ  
تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِسَمْعِهِ  
ما لا يَضُرُّ قَسْمُهُ فليُقْسِمَا  
يَكُونُ عَدْلًا حَاسِبًا لا مَنْ كَفَرَ  
في كَوْنِها صَحيحَةً لِما ذَكَرَ  
فباجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ  
ففي رِقَاعِ تُكْتَبُ الْأَسْمَاءُ  
وَلِيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهُ

### بابُ الدَّعْوَى

وَالْمُدَّعِي إنْ كانَ مَعَهُ بَيِّنَةٌ  
فليَحْكَمْ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةِ

أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِيَحْلِفِ الَّذِي ادَّعَى  
فَبِالْيَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى  
وَلَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعَهُمَا  
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ فَقَطِّ حُكْمَ  
وَمَنْ عَلَى أَفْعَالٍ نَفْسِهِ حَلَفَ  
أَوْ فِعْلٍ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى  
عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعَى  
وَإِنْ أَبِي فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا  
تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ عَلَيْهِمَا  
لَهُ بِهَا مَعَ الْيَمِينِ الْمُتَحْتِمِ  
بَتَّ الْيَمِينِ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفَ  
كَفَاهُ نَفْيِي عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

### بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ  
فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا  
وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ يَزْتَكِبْ كَبِيرَهُ  
وَلَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبُ  
وَتَرْكُهُ الرِّذَائِلَ الْمُسِيئَةَ  
مَعَهَا شُرُوطًا خَمْسَةٌ فَيَمَنْ شَهِدَ  
وَكَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى  
وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمًا صَغِيرَهُ  
لِلْفِسْقِ مَأْمُونًا الْأَذَى إِذَا غَضِبَ  
بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى الْمُرُوءَةِ

### فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ عَلَى حَقُوقِ اللَّهِ

#### وَحَقُوقِ الْإِنْسَانِ

ثُمَّ الْحَقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ هُمَا حَقُوقُ اللَّهِ وَالْإِنْسَانِ

ثانيتها ثلاثه أشياء  
فكل ما يغلب في الرجال  
كالقذف والطلاق والوصايه  
فالشروط في ثبوته عدلان  
وكل ما يطلع الرجال  
كالبيع والخيار والإقاله  
فانسان أو ثنتان مع عدل ذكر  
وكل ما خص النساء بالعهده  
فثابت بما مضى أو أربع  
أما حقوق الله وهي الأول  
بل الرجال فالزنا بأربعه  
وغيره من الحدود اثنان  
لكن لشهر الصوم بالهلال

في اثنين منهما تقبل النساء  
وكان مقصوداً لغير المال  
والجرح والتعديل والجنايه  
لا بالنساء أصلاً ولا الأيمان  
عليه والمقصود منه المال  
والرهين والضمان والحواله  
أو اليمين بعد عدل معتبر  
كالخض والرضاع والولاده  
لابثنتين مع يمين المدعي  
فليس فيها للنساء مدخل  
إن شهدوا برؤيه المجتمعه  
ومن أتى بهيمه كالزاني  
عدل رآه ليلة الكمال

## فَرْعٌ

إن يشهد الأعمى بشيء لم يجب  
والمالك والإقرار ممن لزمه  
ولم تجز شهادة امرئ بجزر

في غير خمس وهي موت ونسب  
بضبطه إلى الأدا والتزججه  
نفع له أو دفعها عنه ضرر

## كِتَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ رَشِيدٌ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ  
بِصِغَةِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ كَأَنَّتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلَايَهُ  
وَمَنْ لَبِعَضٍ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا  
أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مَلَكَهُ سَرَى أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا  
بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ عَلَى الشَّرِيكَ وَلِيُؤَدَّ قِيَمَتَهُ  
وَكُلُّ عَبْدٍ صَارَ مَلِكٌ أَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

## بَابُ الْوَلَاءِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ حَقٌّ كُلُّ مُعْتَقٍ بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ  
مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبٍ وَحُكْمُهُ كَالِإِزْثِ فِي التَّرْتِيبِ  
وَأَنْقَلَهُ بَعْدَ مُعْتَقِي لِعَاصِبِهِ أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهِ  
فَمُعْتَقِي لِمُعْتَقِي فَالْعَاصِبِ بِنَفْسِهِ مُقَدَّمُ الْأَقَارِبِ  
وَهَكَذَا كِارِثُهُمْ مِنَ النَّسَبِ أَيْ بِالْجِهَاتِ أَوْلَا ثُمَّ الرُّتَبِ  
إِلَّا أَخًا وَابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبَ كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلَا جَدًّا لِأَبٍ  
فِي إِنْ فَقَدَتْ سَائِرَ الْمَوَالِي صَارَ الْوَلَا حَتْمًا لِبَيْتِ الْمَالِ  
فِي إِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتَقُ الْأَبِ فَعَاصِبُ فَمُعْتَقُ أَبَا الْأَبِ

وَهَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ      وَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ لَهُ وَلَا هِبَةٌ  
وَتَنْقُصُ الْأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ      إِذْ لَمْ تُعْصَبْ مُطْلَقًا بِحَالٍ  
بَلْ عَصَبَتْ عَتِيقَهَا وَالْمُنْتَمِي      لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وِلَاءٍ فَافْهَمِ

## بَابُ التَّدْبِيرِ

وَمَنْ يُعَلِّقَ عَتَقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكَ      بِمَوْتِهِ فَعَتَقَهُ مَتَى هَلَكَ  
مِنْ ثُلُثِهِ وَقَبْلَهُ مُدَبَّرٌ      يُبَاعُ قَبْلَ عَتِقِهِ وَيُوجَرُ  
إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ الْمَذْكُورُ      فَإِنْ يُبَعُ فَلْيُطَّلِ التَّدْبِيرُ  
وَحُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهِ      كَالْقِنِّ فِي أَرْضٍ وَكَسْبٍ فِي يَدِهِ

## بَابُ الْكِتَابَةِ

إِنْ يَسْأَلَ الْعَبْدُ الْأَمِينَ الْمُكْتَسِبَ      كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدْبٌ  
بِصِغَةِ وَذِكْرِ مَالٍ لِأَجْلِ      مَعَ عِلْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا قَدَرَ الْأَجْلُ  
وَالْمَالِ أَيْضًا وَلِيُنَجِّمَ فِي الْأَدَا      نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِصَاعِدَا  
وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ الْمَوْلَى لَزِمَ      فَلَمْ يُجِبْ لِفَسْخِهِ وَإِنْ نَدِمَ  
وَجَائِزٌ مِنْ جَانِبِ الْمُكَاتِبِ      فَفَسْخُهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ مَا أَبِي  
وَحَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعَ مَوْلَاهُ فِي      كَسْبٍ وَمَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ  
مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعٌ      أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يُمْنَعُ

وَأَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ      جُزْءًا لَهُ مِنْ دِينِهِ أَوْ وَضَعِهِ  
وَحَيْثُ أَدَّى الْعَبْدُ كُلَّ مَا بَقِيَ      عَلَيْهِ بَعْدَ وَضَعِهِ فَلْيَعْتَقِ

## بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ يَطَأُ قِنْتَهُ فَتَحْبِلِ      بَوَاطِنُهُ أَوْ مَائِهِ الْمُسْتَدَخِلِ  
تَصْرُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمًَّ وَلَدٌ      إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الْوَلَدِ  
وَبَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الْإِجَارَةَ      وَالْأَرْضِ وَالْتَزْوِيجِ وَالْإِعَارَةَ  
وَالْوَطْءُ وَاسْتِخْدَامُهَا بِلَا شُبْهَةٍ      لَا يَبْعَثُهَا وَرَهْنُهَا وَلَا الْهَبَةَ  
وَإِنْ تَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ فَتَنْجِلُهَا      مِنَ الزَّانَا أَوْ مِنْ نِكَاحِ مِثْلِهَا  
أَوْ قِنَّةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا      أَوْ فِي نِكَاحِ فَابْنُهَا لِرَبِّهَا  
أَوْ شُبْهَةً كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّةِ      أَوْ غُرٍّ فِي التَّزْوِيجِ بِالْحُرِّيَّةِ  
فَفِرْعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَمَهُ      قِيمَتُهُ فِي الْحَالِ سَيِّدُ الْأُمَّةِ  
وَمَنْ يَطَأُ رَقِيقَةً مَنْكُوحَتَهُ      أَوْ بِاشْتِبَاهِ ثُمَّ صَارَتْ قِنْتَهُ  
فَالْوَطْءُ لَمْ تَصْرُ بِهِ أُمًَّ وَلَدٌ      قَطْعًا وَلَا بِشُبْهَةٍ فِي الْمُعْتَمَدِ  
وَحَيْثُ أُثْبِتْنَا لَهُ إِيْلَادَهَا      فَهَاتَ عَنْهَا بَلَّغَتْ مُرَادَهَا  
بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا      قَبْلَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ مُطْلَقًا  
وَتَمَّ نَظْمُ «غَايَةِ التَّقْرِيبِ»      سَمِّيَتْهُ «نَهَايَةَ التَّدْرِيبِ»

أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَخُمْسُ أَلْفٍ      وَزِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عَشْرِ أَلْفٍ<sup>(١)</sup>  
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِي      ذِي الْعَجْزِ وَالْتَفْصِيرِ وَالْتَفْرِيطِ  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِهِ      ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ      وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ

---

(١) أي ١٢٢٥ بيتاً، لكن مجموعها على التحديد هو: ١٢٢٠ بيتاً.

نَظْمُ الْوَرَقَاتِ

تَسْهِيلُ الطَّرِيقَاتِ فِي نَظْمِ الْوَرَقَاتِ

لشرف الدين يحيى العمريطي



## مُقَدِّمَةٌ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِيُّ ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ عَلَيَّ لِسَانَ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا  
وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا وَخَيْرٌ كُتِبَ الصَّغَارِ مَا سُمِّيَ  
وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدْأًا  
مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

## بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَٰكَ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي  
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَنِي وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ  
وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا لِفَنٍّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَبَا  
الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبُئِي  
جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا

مِنْ قَاعِدِ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ  
 فِي فِعْلِهِ وَالسَّرِّكَ بِالْعِقَابِ  
 وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ  
 فِعْلاً وَتَرَكَاً بَلْ وَلَا عِقَابِ  
 كَذَلِكَ الْحُرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ  
 بِهِ نَفُودٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقاً  
 وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدَ  
 لِلْفِقْهِ مَفْهُوماً بَلِ الْفِقْهُ أَحْصَ  
 إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمُحْتَمُومِ  
 خِلَافٍ وَصِفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا  
 بَسِيطاً أَوْ مُرَكَّباً قَدْ سُمِّيَ  
 تَرْكِيئُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوَّرَا  
 أَوْ بِاِكْتِسَابِ حَاصِلٍ فَالْأَوَّلُ  
 بِالسَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ  
 مَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى اسْتِدْلَالِ  
 لَنَا دَلِيلاً مُرْشِداً لَمَّا طَلِبَ  
 مُرَجِّحاً لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقاً وَالْفَاسِدِ  
 فَالْوَجِبُ الْمُحْكَمُومُ بِالثَّوَابِ  
 وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ  
 وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ  
 وَصَابِطُ الْمُكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ  
 وَصَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا  
 وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِ  
 وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخْصُ  
 وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ  
 وَالْجَهْلُ قُلُوبٌ تَصَوَّرُ الشَّيْءَ عَلَى  
 وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقَدْ الْعِلْمِ  
 بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى  
 وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَخْصُلُ  
 كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ  
 وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي  
 وَحَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ قُلُوبٌ مَا يَجْتَلِبُ  
 وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِيٍّ أَمْرَيْنِ

فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسَمَّى وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى وَهُمَا  
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلا رُجْحَانٍ لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ  
أَمَّا أَصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ  
فِي ذَاكَ طَرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمَفْصَلَةَ  
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأَصُولِ وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأَصُولِي

## أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سِتُورَةٌ  
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا  
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌّ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ  
وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخَ حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ  
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعَ حَظْرٍ وَمَعَ إِبَاحَةٍ كُلُّ وَقَعَ  
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعَلَّهِ فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدْلَةِ  
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدٌ وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

## بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا إِسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٌ كَارَكَّبُوا  
كَذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَوَجِدَا وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا

وَقَسَمَ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ  
 ثُمَّ الْكَلَامَ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ  
 وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى  
 مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا  
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيَّةٌ  
 ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجَوِّزُ  
 بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ  
 وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيَةِ  
 وَكَازِيَادِ الْكَافِ فِي كَمَثَلِهِ  
 رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالِاسْتِخْبَارُ  
 إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمَ  
 حَقِيقَةً وَحَدَّثَهَا مَا اسْتَعْمَلَا  
 يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدْ مَا  
 وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعُ وَالْعُرْفِيُّ  
 فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا  
 أَوْ اسْتِعَارَةً كَنَقْصِ أَهْلِ  
 كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَةٍ  
 وَالغَائِطِ الْمُنْقُولِ عَنِ مَحَلِّهِ  
 يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ يَعْنِي مَا لَا

## بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ وَاجِبٍ  
 بِصِيغَةٍ أَفْعَلُ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا  
 لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى  
 بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتْمًا  
 وَلَمْ يُفَدْ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا  
 وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتَمِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ  
 حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا  
 إِبَاحَةً فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا  
 بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُمَا  
 إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرًا  
 أَمْرٌ بِهِ وَيَبَالِغِي بِهِ يَتَمُّ

كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو  
وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ  
وَحَيْثُمَا إِنَّ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ  
يُخْرَجُ بِهِ عَنِ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

## بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ  
بِالْقَوْلِ يَمْنُ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ  
وَأَمَرْنَا بِالشَّيْءِ مَهْيُ مَانِعٍ  
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَقِعُ  
وَصِغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ  
وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ  
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ  
كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هَيْهَ

## فَصْلٌ فِي مَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ  
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ وَالسَّاهِيَّ  
وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا  
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا  
فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ  
وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ  
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ  
تَصَحِيحُهَا بِدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ

## بَابُ الْعَامِّ

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعْمُ أَكْثَرًا  
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى  
مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِيَ  
وَلْتَنْحَصِرَ الْفَظُ فِي أَرْبَعِ

الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ  
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ  
وَلَفْظُ (مَنْ) فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ (مَا) فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ (أَيُّ) فِيهَا  
وَلَفْظُ (أَيْنَ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا (مَتَى) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ  
وَلَفْظُ (لَا) فِي النَّكَرَاتِ ثُمَّ (مَا) فِي لَفْظٍ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهَمًا  
ثُمَّ الْعُمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

## بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعْمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَضْرٍ جَرَى  
وَالْقَصْدُ بِالِتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلَ تَمَيِّزٌ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلَ  
وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سَيَأْتِي آفَافًا أَوْ مُتَفَصِّلٌ  
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلَ فَالْإِسْتِثْنَاءُ مَا بِهِ خَرَجَ  
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَرَى مُتَفَصِّلًا وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مَنْ بَقُرْبِهِ  
وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ مُسْتِثْنَاهُ وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتِثْنَى  
وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مَهْمَا وَجَدَا عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا

فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ      مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ  
فِيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّخْرِيرِ      عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ  
ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا      وَسُنَّةً بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ  
وَحَخَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا      وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا  
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا      قَدْ خُصَّ بِالْفِيَّاسِ كُلُّ مِنْهُمَا

## بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ      فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ  
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ      إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ  
كَالْقُرْءِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ      فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ  
وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ      لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ  
كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا      تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا  
وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سَمِعَ      مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعَ  
كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ      وَقَدْ يَرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ  
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا      مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا  
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ      مُقَيَّدًا فِي الْإِسْمِ بِالْدَّلِيلِ

## بَابُ الْأَفْعَالِ

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعَهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعَهُ  
وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهُ فَطَاعَةٌ أَوْ لَا ففِعْلُ الْقُرْبِهِ  
مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا  
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبٌ  
فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى  
فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ وَفِعْلُهُ أَيضًا لَنَا يُبَاحُ  
وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فَعِلٌ قَدْ فَعِلَ  
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيَتَّبِعْ

## بَابُ النَّسْخِ

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا  
وَحَدُّهُ رَفْعُ الْخِطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

وَجَارَ أَيْضاً كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
أَخَفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَايِرُهُ بِغَايِرِهِ فَلْيَتَسَخَّ  
بِغَايِرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

### بَابُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ  
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا  
أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ  
فَالْجُمُعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا  
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ  
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا  
وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ  
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقٍ  
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا  
يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ  
أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا  
كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرُ  
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَّا  
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُعْرَفُ  
فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ  
مِنْ كُلِّ شَقِّ حُكْمٍ ذَلِكَ النُّطْقِ  
بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَاهُ

## بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ اتَّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ وَاحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحْجَةٌ عَلَى ثُمَّ انْقِرَاضِ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ وَلَمْ يَجْزُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا وَلِيُعْتَبَرَ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ وَيَخْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدَ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِضْمَةِ مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلَا أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطٌ إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُنْمَعُ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فِقِيهاً مُجْتَهِدٌ مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ وَبِالنِّسَابِ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ عَلَى الْجَدِيدِ فَهَوَ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

## بَابُ بَيَانِ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالْحَبْرُ اللَّفْظُ الْمَفِيدُ الْمُحْتَمَلُ تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ

صِدْقًا وَكَذِبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرَ آحَادًا جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ  
 وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا  
 ثَانِيهِمَا الْأَحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ  
 لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا  
 فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ  
 لِلِإِحْتِجَاجِ صَالِحٍ لَا الْمُرْسَلُ  
 كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَقْبَلَا  
 وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعْتَمَرَا  
 وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
 وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي  
 وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهُ  
 لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرَ  
 وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِي يُمْنَعُ  
 لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ  
 وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا  
 فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ  
 لَكِنْ مَرَّاسِلُ الصَّحَابِيِّ تُقْبَلُ  
 فِي الإِحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلًا  
 فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا  
 حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا  
 لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي  
 يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ

## بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ  
 لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
 لِعِلَّةِ أَضْفِهِ أَوْ دَلَالِهِ  
 أَوْ هُأَيَّ مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّةُ  
 فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُتَنَعٌ  
 لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي  
 وَلْيُعْتَبَرَ ثَلَاثَةٌ فِي الرَّسْمِ  
 أَوْ شَبَهِهِ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهُ  
 مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْلَةً  
 كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلْإِيذَا مُنْعٌ

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ  
فِيَسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
كَقَوْلِنَا مَا لَ الصَّيِّ تَلْزَمُ  
وَالثَّلَاثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا  
فَلَيْتَحَقُّ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا  
فَلَيْلَحَقُ الرَّقِيقُ فِي الْإِنْلَافِ  
وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ  
وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا  
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطْرُدَ  
لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا  
فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلُّبُ

حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ  
شُرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ  
زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلنُّمُو  
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجِدَا  
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى  
بِالْمَالِ لَا بِالْحُرِّ فِي الْأَوْصَافِ  
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ  
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ  
يُوَافِقُ الْخُصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا  
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرُدُّ  
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا  
عِلَّتَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا مَعَا  
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجَلِّبُ

## فصل في الحظر والإباحة

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ  
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ  
بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلَنَاهُ

بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ  
تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمِ شَرْعِي  
وَمَا هَانَا عَنْهُ حَرَمْنَاهُ

وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ      شَرَعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
مُسْتَضْحِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ      وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا قُلْنَاهُ  
أَيُّ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا مَا وَرَدَ      تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ  
وَقِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ      جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ  
وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ      بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ

### بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدَلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدَلَّةِ الْجَلِي      عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ  
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ      عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيُّ لِلْحُكْمِ  
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ      فَلَيُؤْتِ بِالتَّخْصِيسِ لَا التَّقْدِيمِ  
وَالنُّطْقُ قَدَّمَ عَنْ قِيَّاسِهِمْ تَفِ      وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِيِّ  
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ      أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الْإِسْتِصْحَابِ  
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا      فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًا

### بَابُ فِي الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ      يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ      وَكُلِّ مَالِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي      تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافِ مُثَبَّتِ

وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ  
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرِ فِي الْآيَاتِ  
وَمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَى  
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلُهُ مُجْتَهِدًا  
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ  
فَعَلِمَ هَذَا الْقَدْرَ فِيهِ كَأَنَّ  
أَنَّ لَا يَكُونُ عَالِمًا كَالْمُفْتَى  
فَلَا يُجَوِّزُ كَوْنَهُ مُقَلِّدًا

## فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ  
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ  
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهِّ الْمُصْطَفَى  
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ  
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ  
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ  
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا  
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

## بَابُ الْاجْتِهَادِ

وَحَدُّهُ أَنْ يَبْذُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ  
وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ  
مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِّرَ ثَلَاثًا  
مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصَدَ  
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَأُ  
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ  
وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثُوا

أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ كَذَا الْمُجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلَيْنِ  
وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَأَ  
لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْإِجْتِهَادِ

## الْخَاتِمَةُ

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَةٌ  
فِي عَامِ (طَاءٍ) ثُمَّ (ظَاءٍ) ثُمَّ (فَا)  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِمْتَامِهِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ





٤٤ MABDA

ثلاثة مئتين في الفقه الثالث في أصوله